

Distr.: General
15 June 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



قائمة أولية بالبنود المقرر إدراجها في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة العادية الستين*

المحتويات

الصفحة	
١٧	أولا - مقدمة
١٧	ثانيا - القائمة المشروحة
١٧	١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة ^(١)
١٨	٢ - دقيقة صمت للصلاة أو للتأمل
١٨	٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الستين
١٨	(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض
١٨	(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض ^(٢)
١٩	٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة ^(٣)
٢٠	٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية ^(٣)

* صدرت القائمة الأولية غير المشروحة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ (A/60/50)، وصدر تصويب في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ (A/60/50/Corr.1).

- (١) للاطلاع على نص المادة ٣١، بصيغتها المعدلة، انظر القرار ٥٠٩/٥٦ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢.
(٢) لا يزال هذا البند مدرجا أيضا في جدول أعمال الدورة التاسعة والخمسين (المقرر ٥٥٢/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤).
(٣) للاطلاع على نص المادة ٣٠، بصيغتها المعدلة، انظر القرار ٥٠٩/٥٦.

- ٢٣ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة^(٣)
- ٢٤ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب
- ٢٧ - المناقشة العامة

ألف - صون السلام والأمن الدوليين

- ٢٨ - تقرير مجلس الأمن^(٢)
- ١٠ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطية الجديدة أو المستعادة
- ٢٩ - دور الماس في تأجيج الصراع
- ٣٠ - منع الصراعات المسلحة^(٤)
- ١٣ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية^(٢)
- ٣١ - الحالة في الشرق الأوسط^(٢)
- ٣٤ - قضية فلسطين^(٢)
- ٣٥ - منطقة التعاون والسلام في جنوب الأطلسي
- ٣٨ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين^(٢)
- ٣٩ - الحالة في الأراضي المحتلة لأذربيجان^(٥)
- ٤١ - مسألة جزيرة مايبوت القمرية
- ٢٠ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا
- ٤٢ - مسألة قبرص^(٦)

(٤) لا يزال هذا البند، الذي لم تنظر فيه الجمعية العامة بعد في دورتها التاسعة والخمسين، مدرجا في جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٥٥٢/٥٩). ويتوقف إدراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة الستين على أي إجراء قد تتخذه الجمعية بشأنه في دورتها التاسعة والخمسين. وسيرد شرح هذا البند في إضافة لهذه الوثيقة.

(٥) لا يزال هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورة التاسعة والخمسين (المقرر ٥٥٢/٥٩). ويتوقف إدراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة الستين على أي إجراء قد تتخذه الجمعية بشأنه في دورتها التاسعة والخمسين. وسيرد شرح هذا البند في إضافة لهذه الوثيقة.

- ٢٢ - الاعتداء المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٦) ٤٣
- ٢٣ - مسألة جزر فولكلاند (مالفيناس)^(٦) ٤٤
- ٢٤ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي^(٦) ٤٥
- ٢٥ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين^(٦) ٤٦
- ٢٦ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها^(٦) ٤٦
- ٢٧ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦^(٦) ٤٨
- ٢٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٦) ٤٩
- ٢٩ - تقديم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام ٥١
- ٣٠ - تأثيرات الإشعاع الذري ٥١
- ٣١ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ٥٣
- ٣٢ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٦) ٥٦
- ٣٣ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة ٥٩
- ٣٤ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات^(٧) ٦١
- ٣٥ - المسائل المتصلة بالإعلام ٦٣
- ٣٦ - المعلومات المقدمة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة ٦٥
- ٣٧ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة

(٦) يرد هذا البند في القائمة الأولية وفقا للفقرة ٤ (ب) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

(٧) لا يزال هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورة التاسعة والخمسين (المقرر ٥٥٢/٥٩). ويتوقف إدراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة الستين على أي إجراء قد تتخذه الجمعية بشأنه في دورتها التاسعة والخمسين.

- بالحكم الذاتي
- ٣٨ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح
٦٧ الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
- ٣٩ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير
٦٨ المتمتعة بالحكم الذاتي
- ٤٠ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوبا ويوروبا وباساس دا إنديا
- ٤١ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية،
٧٠ وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية
- ٤٢ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين
٧١ والعائدين والأشخاص المشردين داخليا والمسائل الإنسانية
- باء - تحقيق النمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة
الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا**
- ٤٣ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٢)
- ٤٤ - برنامج عالمي للحوار بين الحضارات
- ٤٥ - ثقافة السلام
- ٤٦ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل^(٢)
- ٤٧ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس
نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)^(٥)
- ٤٨ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي
٨١ تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما^(٢)
- ٤٩ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا
- ٥٠ - الرياضة من أجل السلام والتنمية
- ٨٥ (أ) بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي
- ٨٦ (ب) السنة الدولية للرياضة والتربية البدنية
- ٥١ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصال لأغراض التنمية
- ٥٢ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

- ٨٩ التجارة الدولية والتنمية (أ)
- ٩١ النظام المالي الدولي والتنمية (ب)
- ٩٢ أزمة الديون الخارجية والتنمية (ج)
- ٩٣ متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٢) - ٥٣
- ٩٦ التنمية المستدامة - ٥٤
- ٩٧ (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، برنامج لمواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة
- ٩٩ (ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية
- ١٠١ (ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث
- ١٠٢ (د) حماية المناخ العالمي من أجل أجيال الجنس البشري في الحاضر والمستقبل
- ١٠٣ (هـ) التنمية المستدامة في المناطق الجبلية
- ١٠٤ (و) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، بما في ذلك تنفيذ البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥
- ١٠٥ (ز) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وبخاصة في أفريقيا
- ١٠٦ (ح) اتفاقية التنوع البيولوجي
- ١٠٧ (ط) تقديم المساعدة إلى البلدان الجبلية الفقيرة للتغلب على العقبات القائمة في المجالين الاجتماعي - الاقتصادي والإيكولوجي
- ١٠٨ ٥٥ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)
- ١٠٩ ٥٦ - العولمة والاعتماد المتبادل
- ١٠٩ (أ) العولمة والاعتماد المتبادل
- ١١٠ (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
- ١١١ (ج) الهجرة الدولية والتنمية

- (د) منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية ١١٢
- ٥٧ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة ١١٤
- (أ) مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا ١١٤
- (ب) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر ١١٥
- ٥٨ - القضاء على الفقر وقضايا إئتمانية أخرى ١١٦
- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) ١١٦
- (ب) دور المرأة في التنمية ١١٦
- (ج) تنمية الموارد البشرية ١١٧
- ٥٩ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ١١٨
- (أ) الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في منظومة الأمم المتحدة ١١٨
- (ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب: التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية^(٨) ١١٩
- ٦٠ - التدريب والبحث ١٢١
- (أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ١٢١
- (ب) كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة في تورينو، إيطاليا ١٢٢
- ٦١ - نحو إقامة شراكات عالمية ١٢٣
- ٦٢ - الأزمة العالمية للسلامة على الطرق ١٢٤
- ٦٣ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية ١٢٥

(٨) يرد عنوان هذا البند الفرعي في القائمة الأولية بالصيغة التي يرد بها في برنامج العمل المؤقت للجنة الثانية لعام ٢٠٠٤ الذي وافقت عليه الجمعية العامة في مقرها ٥٥٣/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وكانت الجمعية العامة قد قررت في قرارها ٢٢٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين بندا فرعيا عنوانه "التعاون فيما بين بلدان الجنوب" في إطار البند المعنون "الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية".

- الرابعة والعشرين
- ٦٤ - التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب
والمسنين والمعوقين والأسرة ١٢٦
- ٦٥ - متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة ١٣١
- ٦٦ - النهوض بالمرأة ١٣٢
- ٦٧ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين
للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في
القرن الحادي والعشرين" ١٣٨

جيم - تنمية أفريقيا

- ٦٨ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي ١٣٩
- (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي ١٣٩
- (ب) أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها ١٤٠

دال - تعزيز حقوق الإنسان

- ٦٩ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها ١٤١
- ٧٠ - قضايا الشعوب الأصلية ١٤٣
- ٧١ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري ١٤٥
- (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري ١٤٥
- (ب) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان ١٤٧
- ٧٢ - حق الشعوب في تقرير المصير ١٤٨
- ٧٣ - مسائل حقوق الإنسان ١٥٠
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان ١٥٠
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق
الإنسان والحريات الأساسية^(٢) ١٥٣
- (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين ١٧١
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها ١٧٦

١٧٧ (هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

- ٧٤ - تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة ١٧٨
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ ١٧٩
- (ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق ١٨١
- (ج) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبل وتخفيفها وتقليلها ١٨٦
- (د) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني ١٨٧
- (هـ) تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها ١٨٨

واو - النهوض بالعدل والقانون الدولي

- ٧٥ - تقرير محكمة العدل الدولية^(٢) ١٨٩
- ٧٦ - المحيطات وقانون البحار ١٩٠
- (أ) المحيطات وقانون البحار ١٩١
- (ب) مصائد الأسماك المستدامة، بطرق منها اتفاق ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصد السميكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة ١٩٣
- ٧٧ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ١٩٤
- ٧٨ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١ ١٩٤
- ٧٩ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ١٩٥

- ١٩٧ - ٨٠ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين
- ١٩٨ - ٨١ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين
- ١٩٩ - ٨٢ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية^(٢)
- ٢٠٠ - ٨٣ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة
- ٨٤ - نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها
- ٢٠٢

زاي - نزع السلاح

- ٢٠٤ - ٨٥ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية
- ٢٠٤ - ٨٦ - تخفيض الميزانيات العسكرية
- ٢٠٥ (أ) تخفيض الميزانيات العسكرية
- (ب) معلومات موضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك الشفافية في النفقات العسكرية
- ٢٠٥
- ٢٠٦ - ٨٧ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي
- ٨٨ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح
- ٢٠٧
- ٢٠٨ - ٨٩ - مسألة أنتاركتيكا
- ٢٠٩ - ٩٠ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام
- ٢١٠ - ٩١ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا
- ٩٢ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)
- ٢١١
- ٢١٢ - ٩٣ - التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق
- ٢١٣ - ٩٤ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح
- ٢١٤ - ٩٥ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط
- ٩٦ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها
- ٢١٥

- ٢١٦ - ٩٧ منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي
- ٢١٧ - ٩٨ نزع السلاح العام الكامل
- ٢١٨ (أ) الإخطار بالتجارب النووية
- ٢١٨ (ب) حظر إلقاء النفايات المشعة
- ٢١٨ (ج) تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية
- ٢١٩ (د) الشفافية في مجال التسلح
- ٢١٩ (هـ) التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج
- ٢١٩ (و) القذائف
- ٢٢٠ (ز) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة .
- ٢٢٠ (ح) تعزيز التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار
- ٢٢٠ (ط) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح
- ٢٢١ (ي) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة
- ٢٢١ (ك) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها
- ٢٢١ (ل) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الإسراع بتنفيذ الالتزامات المتعلقة بنزع السلاح النووي
- ٢٢١ (م) نزع السلاح النووي
- ٢٢١ (ن) الصلة بين نزع السلاح والتنمية
- ٢٢٢ (س) تخفيض الخطر النووي
- ٢٢٢ (ع) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل
- ٢٢٢ (ف) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها
- ٢٢٣ (ص) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد

- وتدمير تلك الألغام
- ٢٢٣ (ق) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة . .
- ٢٢٣ (ر) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه . .
- ٢٢٤ (ش) تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي
- ٢٢٤ (ت) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي
- ٢٢٥ (ث) نزع السلاح الإقليمي
- (خ) منع النقل غير المشروع لمنظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد والحصول عليها واستخدامها دون إذن
- ٢٢٥ (ذ) مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية
- ٢٢٦ (ض) المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية
- ٢٢٦ (أ أ) التخفيضات الثنائية للأسلحة النووية الاستراتيجية والإطار الاستراتيجي الجديد
- ٢٢٦ (ب ب) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا
- (ج ج) عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي
- ٢٢٧ (د د) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية
- ٢٢٨ - ٩٩ استعراض وتنفيذ وثيقة احتتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة
- (أ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا
- ٢٢٩ (ب) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح
- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
- ٢٣٠ (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في منطقة آسيا والمحيط الهادئ
- ٢٣٠ (هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا
- ٢٣١ (و) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية
- ٢٣٢ - ١٠٠ استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية

- العاشرة
- ٢٣٢ (أ) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح
- ٢٣٢ (ب) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح
- ٢٣٣ (ج) تقرير مؤتمر نزع السلاح
- ٢٣٣ (د) تقرير هيئة نزع السلاح
- ٢٣٣ - ١٠١ خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط
- ١٠٢ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر
- ٢٣٥ - ١٠٣ تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر المتوسط
- ٢٣٦ - ١٠٤ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
- ١٠٥ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة
- ٢٣٨ - ١٠٦ استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي
- حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره**
- ٢٤٠ - ١٠٧ منع الجريمة والعدالة الجنائية
- ٢٤٦ - ١٠٨ المراقبة الدولية للمخدرات
- ٢٤٨ - ١٠٩ التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي^(٢)
- طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى**
- ٢٥٠ - ١١٠ الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة
- ٢٥٠ - ١١١ تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة^(٢)
- ٢٥١ - ١١٢ انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية
- ٢٥١ (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن
- ٢٥٢ (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- ٢٥٤ (ج) انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية

- ١١٣ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى ٢٥٦
- (أ) انتخاب عشرين عضواً في لجنة البرنامج والتنسيق ٢٥٦
- (ب) انتخاب تسعة وعشرين عضواً في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٢٥٨
- (ج) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ٢٥٩
- (د) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ٢٦٠
- (هـ) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(٩) ٢٦١
- ١١٤ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى ٢٦١
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ٢٦١
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات ٢٦٢
- (ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات ٢٦٣
- (د) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات ٢٦٤
- (هـ) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية ٢٦٥
- (و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات ٢٦٦
- ١١٥ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة ٢٦٧
- ١١٦ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ٢٦٧
- ١١٧ - تنشيط أعمال الجمعية العامة^(٢) ٢٦٨
- ١١٨ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة^(٧) ٢٦٩
- ١١٩ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات ٢٧٠
- ١٢٠ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة^(٢) ٢٧٢
- ١٢١ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية ٢٧٣

(٩) وفقاً للمقرر ٤٢٠/٥٩ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، لن يرد شرح لهذا البند ولن يدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الستين.

- ١٢٢ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات^(٢)
- (أ) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
- (ب) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
- (ج) الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية
- ١٢٣ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة^(٢)
- ١٢٤ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥^(٢)
- ١٢٥ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧
- ١٢٦ - تخطيط البرامج^(٢)
- ١٢٧ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة^(١٠)
- ١٢٨ - خطة المؤتمرات^(٢)
- ١٢٩ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة^(٢)
- ١٣٠ - إدارة الموارد البشرية^(٢)
- ١٣١ - وحدة التفتيش المشتركة^(٢)
- ١٣٢ - النظام الموحد للأمم المتحدة^(٢)
- ١٣٣ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية^(٢)
- ١٣٤ - إقامة العدل في الأمم المتحدة^(١٠)
- ١٣٥ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(٢)

(١٠) لا يزال هذا البند، الذي لم تنظر فيه الجمعية العامة بعد في دورتها التاسعة والخمسين، مدرجا في جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٥٩/٥٥٢). ويتوقف إدراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة الستين على أي إجراء قد تتخذه الجمعية بشأنه في دورتها التاسعة والخمسين.

- ١٣٦ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(١)
- ١٣٧ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام^(٢)
- ١٣٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا^(١٠)
- ١٣٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك^(١٠)
- ١٤٠ - تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي^(٧)
- ١٤١ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار^(٧)
- ١٤٢ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص^(١٠)
- ١٤٣ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(١٠)
- ١٤٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية^(١٠)
- ١٤٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية^(٢)
- ١٤٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا^(١٠)
- ١٤٧ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا^(١٠)
- ١٤٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي^(٧)
- ١٤٩ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)^(١٠)
- (أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت
- (ب) أنشطة أخرى
- ١٥٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو^(١٠)
- ١٥١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا^(١٠)
- ١٥٢ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط^(١٠)
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
- ١٥٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون^(٧)
- ١٥٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية^(١٠)

٢٧٦ ١٥٥ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

المرفقات

٢٧٨ رؤساء الجمعية العامة - الأول

٢٨١ أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية - الثاني

٣١٦ نواب رئيس الجمعية العامة - الثالث

٣٢٤ أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين - الرابع

٣٣٠ أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي - الخامس

٣٣٨ الدول الأعضاء في الأمم المتحدة - السادس

أولا - مقدمة

- ١ - أُعدت هذه الوثيقة، المطابقة للقائمة الأولية المعممة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ والتصويب الصادر في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ (A/60/50 و Corr.1)، وفقا لتوصية اللجنة الخاصة المعنية بترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها، الواردة في الفقرة ١٧ (ب) من المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٨٣٧ (د-٢٦) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١.
- ٢ - ويستند شكل هذه الوثيقة إلى القائمة الأولية بصيغتها المعدلة وفقا لقرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ لمراعاة الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (المسماة سابقا "الإطار الاستراتيجي لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧").
- ٣ - وسيصدر جدول الأعمال المؤقت، المنصوص عليه في المادة ١٢ من النظام الداخلي، في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (A/60/150).
- ٤ - وستصدر إضافة لهذه الوثيقة (A/60/100/Add.1) قبل افتتاح الدورة، وفقا للفقرة ١٧ (ج) من المرفق الثاني للقرار ٢٨٣٧ (د-٢٦).
- ٥ - وستعقد الدورة الستون بمقر الأمم المتحدة في الساعة الثالثة بعد ظهر يوم الثلاثاء الموافق ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

ثانيا - القائمة المشروحة

١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة^(١)

وفقا للمادة ١ من النظام الداخلي (A/520/Rev.15) والتعديلات ١ و ٢، بالصيغة التي عدلتها الجمعية العامة في القرار ٣٠١/٥٧ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣)، تنعقد الجمعية العامة كل سنة في دورة عادية تبدأ يوم الثلاثاء من الأسبوع الثالث من شهر أيلول/سبتمبر، على أن يحسب ذلك اعتبارا من الأسبوع الأول الذي يضم يوم عمل واحدا على الأقل. وسوف تفتتح دورة الجمعية العامة الستون في يوم الثلاثاء الموافق ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

قامت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والخمسين، بموجب قرارها ٥٠٩/٥٦ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، بتعديل المادتين ٣٠ و ٣١ من نظامها الداخلي. وتنص المادة ٣١ المعدلة على أنه عند افتتاح دورة من دورات الجمعية العامة، إذا لم يكن رئيس تلك الدورة قد انتخب بعد، وفقا للمادة ٣٠ المعدلة، يتولى الرئاسة رئيس الدورة السابقة، أو رئيس الوفد

الذي انتخب منه رئيس الدورة السابقة، إلى أن تنتخب الجمعية العامة رئيسا لها. وحين تطبق المادة ٣١، فإنه ليس من الضروري أن يكون الرئيس المؤقت هو الشخص نفسه الذي ترأس الدورة السابقة.

وسيفتح دورة الجمعية العامة الستين رئيس تلك الدورة. (فيما يتعلق بانتخاب الرئيس، انظر البند ٤).

٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

تنص المادة ٦٢ من النظام الداخلي على أنه فور افتتاح أول جلسة عامة وقبيل اختتام آخر جلسة عامة، في كل دورة من دورات الجمعية العامة، يدعو الرئيس الممثلين إلى التزام الصمت دقيقة واحدة تكرس للصلاة أو التأمل، وقد أدرج هذا النص في النظام الداخلي في الدورة الرابعة (القرار ٣٦٢ (د-٤)، المرفق الأول).

٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الستين

(أ) تعيين أعضاء لجنة واثق التفويض

(ب) تقرير لجنة واثق التفويض^(٢)

وفقا للمادة ٢٧ من النظام الداخلي، تقدم واثق تفويض الممثلين وأسماء أعضاء الوفد إلى الأمين العام قبل موعد افتتاح الدورة بما لا يقل عن أسبوع إن أمكن. وتصدر واثق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة وإما عن وزير الخارجية. وبمقتضى المادة ٢٨ من النظام الداخلي، تعين الجمعية العامة في بداية كل دورة، بناء على اقتراح الرئيس، لجنة لوثاق التفويض مؤلفة من تسعة أعضاء. وقد جرى العرف على تعيين أعضاء اللجنة في أول جلسة عامة بناء على اقتراح الرئيس. وتنتخب اللجنة رئيسا لها، ولكنها لا تنتخب نائبا للرئيس ولا مقررا.

وتقدم اللجنة، لدى إنجاز أعمالها، تقريرا إلى الجمعية العامة.

وفي الدورة التاسعة والخمسين، عيّنت الجمعية العامة الدول التالية أعضاء في لجنة واثق التفويض: الاتحاد الروسي، أوروغواي، بنن، بوتان، ترينيداد وتوباغو، الصين، غانا، ليختنشتاين، الولايات المتحدة الأمريكية (المقرر ٤٠١/٥٩). وفي تلك الدورة، اعتمدت الجمعية تقرير لجنة واثق التفويض (القرار ٢٠٨/٥٩).

الوثيقة: تقرير لجنة واثق التفويض.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٣ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة وثائق التفويض:	A/59/602
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين	A/59/PV.1 و 74
القرار	٢٠٨/٥٩
المقرر	٤٠١/٥٩

٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة^(٣)

قامت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والخمسين، بموجب القرار ٥٠٩/٥٦ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، بتعديل المادة ٣٠^(٣) من نظامها الداخلي. وبموجب المادة ٣٠ المعدلة، تنتخب الجمعية العامة رئيساً قبل افتتاح الدورة التي سيرأسها بثلاثة أشهر على الأقل. ولا يتولى الرئيس المنتخب مهامه إلا عند بداية الدورة التي انتخب لها، ويشغل منصبه حتى اختتام تلك الدورة.

وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، انتخبت الجمعية العامة رئيسها للدورة الستين (المقرر ٤٢١/٥٩).

ووفقاً للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يجرى الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم ترشيحات. وينتخب الرئيس بالأغلبية البسيطة. بيد أن من الجدير بالذكر أن انتخاب الرئيس صار منذ الدورة الثانية والثلاثين بالتركية، وذلك باستثناء الدورات السادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين والسادسة والأربعين.

وفي الدورة الثالثة والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٧٨ قررت الجمعية العامة (القرار ١٣٨/٣٣، الفقرة ١ من المرفق) أن يُراعى في انتخاب رئيس الجمعية العامة التناوب الجغرافي العادل لهذا المنصب فيما بين الدول التالية:

- (أ) الدول الأفريقية؛
- (ب) الدول الآسيوية؛
- (ج) دول أوروبا الشرقية؛
- (د) دول أمريكا اللاتينية؛
- (هـ) دول أوروبا الغربية أو دول أخرى.

وفي الدورة الرابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تصبح ممارسة الاستغناء عن إجراء اقتراع سرّي لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية حين يتفق عدد المرشحين مع عدد المقاعد الواجب شغلها هي القاعدة، وأن تطبق الممارسة نفسها على انتخاب رئيس الجمعية العامة، ما لم يطلب أحد الوفود بالتحديد إجراء التصويت في انتخاب بعينه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ١٦).

ويتضمن المرفق الأول قائمة بأسماء رؤساء الجمعية العامة السابقين.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٤ من جدول الأعمال)

المقرر الحرفي للجلسة العامة A/59/PV.102

المقرر ٤٢١/٥٩

٥ -

انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(٣)

للجمعية العامة ست لجان رئيسية. وفي الدورة السابعة والأربعين، قررت الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، تعديل المادة ٩٨ من النظام الداخلي للجمعية وفقا للفقرة ١ من القرار التي تنص على ما يلي:

”١ - تقرر أن تكون اللجان الرئيسية للجمعية العامة كالتالي:

- (أ) لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى)؛
- (ب) لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)؛
- (ج) اللجنة الاقتصادية والمالية (اللجنة الثانية)؛
- (د) اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية (اللجنة الثالثة)؛
- (هـ) لجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة)؛
- (و) اللجنة القانونية (اللجنة السادسة).“

وفي الدورة الثانية والخمسين، قررت الجمعية العامة تعديل الجملة الأولى من المادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية بحيث يصبح نصها كما يلي: ”تنتخب كل لجنة رئيسية رئيسا لها، وثلاثة نواب للرئيس، ومقررا“ (القرار ١٦٣/٥٢، الفقرة ١).

وتنص المادة ١٠٣ على أن يجرى الانتخاب بالاقتراع السري إلا إذا قررت اللجنة غير ذلك حين لا يكون هناك سوى مرشح واحد. وبما أنه لا يقدم غير مرشح واحد في الأغلبية العظمى من الحالات، فإن معظم أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية ينتخبون بالتركية. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ١٠٣ على أن يقتصر تقديم كل مرشح على متكلم واحد، ثم تنتقل اللجنة فوراً إلى إجراء الانتخابات.

وتنص المادة ٩٩ (أ) بصيغتها المعدلة بموجب قرار الجمعية العامة ٥٠٩/٥٦ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ على أن تنتخب جميع اللجان الرئيسية رؤساء لها قبل افتتاح الدورة بثلاثة أشهر على الأقل وأن ينتخب أعضاء المكاتب الآخرون، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٠٣، بحلول نهاية الأسبوع الأول من الدورة كحد أقصى. وطبقاً للقرار ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ينتخب جميع أعضاء المكاتب الرئيسية أيضاً قبل ثلاثة شهور من الدورة المقبلة.

وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، انتخبت اللجان الرئيسية الست رؤساء لها للدورة الستين. وتجرى انتخابات مكاتب أعضاء اللجان الرئيسية في سلسلة متعاقبة من الجلسات تعقدتها اللجان الست الرئيسية بعد انتخاب رئيس الجمعية العامة في جلسة عامة.

وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، في الجلسة العامة ١٠٢، أعلن رئيس الجمعية العامة أسماء الأشخاص الذين انتخبوا رؤساء للجان الرئيسية للجمعية العامة للدورة الستين (المقرر ٤٢٢/٥٩).

وفي الدورة الثامنة والأربعين، قررت الجمعية العامة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ (القرار ٤٨/٢٦٤، المرفق الثاني) أن ينتخب رؤساء اللجان الرئيسية الست وفقاً للنمط التالي:

- (أ) ممثل واحد من دولة أفريقية؛
- (ب) ممثل واحد من دولة آسيوية؛
- (ج) ممثل واحد من إحدى دول أوروبا الشرقية؛
- (د) ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛
- (هـ) ممثل واحد من إحدى دول أوروبا الغربية أو الدول الأخرى؛
- (و) يجري تناوب الرئاسة السادسة على مدى فترة عشرين دورة وفقاً للنمط التالي:

١' ممثل واحد من دولة أفريقية؛

٢' ممثل واحد من دولة آسيوية؛

- ٣' ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛
- ٤' ممثل واحد من دولة أفريقية؛
- ٥' ممثل واحد من دولة آسيوية؛
- ٦' ممثل واحد من دولة أفريقية؛
- ٧' ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛
- ٨' ممثل واحد من دولة آسيوية؛
- ٩' ممثل واحد من دولة أفريقية؛
- ١٠' ممثل واحد من دولة آسيوية؛
- ١١' ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛
- ١٢' ممثل واحد من دولة أفريقية؛
- ١٣' ممثل واحد من دولة آسيوية؛
- ١٤' ممثل واحد من دولة أفريقية؛
- ١٥' ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛
- ١٦' ممثل واحد من دولة آسيوية؛
- ١٧' ممثل واحد من دولة أفريقية؛
- ١٨' ممثل واحد من دولة آسيوية؛
- ١٩' ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛
- ٢٠' ممثل واحد من دولة أفريقية.

ويتضمن المرفق الثاني قائمة بأسماء أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية منذ الدورة العشرين فصاعداً.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٥ من جدول الأعمال)

A/C.1/59/PV.24, A/C.4/59/SR.29, A/C.2/59/SR.49,	المحاضر الموجزة
A/C.6/59/SR.29 و A/C.3/59/SR.55, A/C.5/59/SR.58,	
A/59/PV.102	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٤٢٢/٥٩	المقرر

٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة^(٣)

يعاون رئيس الجمعية العامة ٢١ نائباً للرئيس. ومهام نواب الرئيس يتولاها رؤساء وفود الدول الأعضاء لا أفراد ينتخبون بصفتهم الشخصية. وقد قررت الجمعية العامة في أربع مناسبات زيادة عدد نواب الرئيس (القرارات ١١٠٤ (د-١١) و ١١٩٢ (د-١٢) و ١١٩٠ (د-١٨) و ١٣٨/٣٣).

وقامت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والخمسين، بموجب قرارها ٥٠٩/٥٨ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، بتعديل المادة ٣٠^(٣) من نظامها الداخلي. وبموجب المادة ٣٠ المعدلة، تنتخب الجمعية العامة واحدا وعشرين نائبا للرئيس قبل افتتاح الدورة التي سيرأسونها بثلاثة أشهر على الأقل. ولا يتولى نواب الرئيس المنتخبون مهامهم إلا عند بداية الدورة التي انتخبوا لها، ويشغلون مناصبهم حتى اختتام تلك الدورة.

وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، انتخبت الجمعية العامة نواب رئيس الجمعية العامة للدورة الستين (المقرر ٤٢٣/٥٩).

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يجري الانتخاب بالاقتراع السري دون تقديم ترشيحات. ويتم انتخاب نواب الرئيس بالأغلبية البسيطة. بيد أن من الجدير بالذكر أن نواب الرئيس أصبحوا ينتخبون منذ الدورة الثانية والثلاثين بالتركية، وذلك باستثناء الدورات السادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين والحادية والأربعين والثانية والأربعين بالنسبة لإحدى المجموعات الإقليمية.

وتنص المادة ٣٠ المعدلة على انتخاب نواب الرئيس بعد انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية (انظر البند ٥)، ويراعى في انتخابهم كفالة الطابع التمثيلي للمكتب (انظر البند ٧).

وفي الدورة الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨، قررت الجمعية العامة (القرار ١٣٨/٣٣، الفقرة ٢ من المرفق) أن ينتخب الـ ٢١ نائبا للرئيس وفقا للنمط التالي:

- (أ) ستة ممثلين من الدول الأفريقية؛
- (ب) خمسة ممثلين من الدول الآسيوية؛
- (ج) ممثل واحد من إحدى دول أوروبا الشرقية؛
- (د) ثلاثة ممثلين من دول أمريكا اللاتينية؛
- (هـ) ممثلان من دول أوروبا الغربية أو دول أخرى؛
- (و) خمسة ممثلين من أعضاء مجلس الأمن الدائمين.

غير أنه يترتب على انتخاب رئيس الجمعية العامة أن ينقص واحد من عدد مناصب نواب الرئيس المخصصة للمنطقة التي ينتخب منها الرئيس (القرار ١٣٨/٣٣، الفقرة ٣ من المرفق). وفي الدورة الرابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تصبح القاعدة هي الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية عندما يكون عدد المرشحين مساويا لعدد المقاعد الواجب شغلها، القاعدة، وأن تطبق الممارسة نفسها على انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة ما لم يطلب أحد الوفود بالتحديد إجراء التصويت في انتخاب بعينه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ١٦).

ويتضمن المرفق الثالث قائمة بأسماء الدول التي شغلت منصب نائب رئيس الجمعية العامة.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٦ من جدول الأعمال)

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/59/PV.102

٤٢٣/٥٩

المقرر

٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب

تناول المواد ١٢ إلى ١٥ من النظام الداخلي جدول أعمال الدورات العادية.

جدول الأعمال المؤقت

بمقتضى المادة ١٢ من النظام الداخلي، يبلغ أعضاء الأمم المتحدة بجدول الأعمال المؤقت قبل موعد افتتاح الدورة بـ ٦٠ يوما على الأقل. وقد عممت القائمة الأولية بالبنود المقرر إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الستين (انظر الفرع الأول، الفقرة ١) في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ (A/60/50) وصدر تصويب في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ (A/60/50/Corr.1). وسيصدر جدول الأعمال المؤقت للدورة الستين (A/60/150) في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

وتبين المادة ١٣ من النظام الداخلي البنود التي يتعين أو يجوز إدراجها في جدول الأعمال المؤقت.

البنود التكميلية

تنص المادة ١٤ من النظام الداخلي على أن لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو أي هيئة من هيئاتها الرئيسية أو للأمين العام طلب إدراج بنود تكميلية في جدول الأعمال قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة العادية بما لا يقل عن ٣٠ يوما. وتوضع بهذه البنود قائمة تكميلية يبلغ بها أعضاء الأمم المتحدة قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن ٢٠ يوما.

وستصدر القائمة التكميلية (A/60/200) في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥.

البنود الإضافية

كما تنص عليه المادة ١٥ من النظام الداخلي أنه يجوز أن يدرج في جدول الأعمال ما يقترح إدراجه فيه، قبل افتتاح الدورة العادية بأقل من ٣٠ يوماً أو في أثناء انعقاد هذه الدورة، من بنود إضافية متسمة بطابع الأهمية والاستعجال، إذا قررت الجمعية العامة ذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين.

نظر المكتب في مشروع جدول الأعمال

تتناول المواد ٣٨ إلى ٤٤ من النظام الداخلي تكوين المكتب وتنظيمه ووظائفه. ويتكون المكتب من رئيس الجمعية العامة الذي يتولى رئاسته (انظر البند ٤ والمرفق الأول) ومن نواب الرئيس الواحد والعشرين (انظر البند ٦ والمرفق الثالث) ومن رؤساء اللجان الرئيسية (انظر البند ٥ والمرفق الثاني).

ويجتمع المكتب عادة في اليوم الثاني من أيام الدورة لتقديم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن إقرار جدول الأعمال، وتوزيع بنوده، وتنظيم أعمال الجمعية العامة. وهذه الغاية تعرض على المكتب مذكرة من الأمين العام تتضمن مشروع جدول الأعمال (جدول الأعمال المؤقت والبنود التكميلية والبنود الإضافية) والتوزيع المقترح للبنود، وعدداً من التوصيات بشأن تنظيم الدورة.

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام (A/BUR/60/1).

إقرار الجمعية العامة لجدول الأعمال

تنص المادة ٢١ من النظام الداخلي على أنه في كل دورة، يُعرض جدول الأعمال المؤقت والقائمة التكميلية مع تقرير المكتب عنهما على الجمعية العامة، للموافقة، وذلك في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة.

تقر الجمعية العامة بأغلبية بسيطة جدول الأعمال النهائي، وتوزيع البنود المدرجة في جدول الأعمال، والترتيبات المتعلقة بتنظيم الدورة.

وتنص المادة ٢٣ من النظام الداخلي على أمور منها أنه حين يوصي المكتب بإدراج بند ما في جدول الأعمال، تقتصر المناقشة في أمر إدراجه على ثلاثة متكلمين مؤيدين وثلاثة معارضين.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٨ من جدول الأعمال)

Corr.1 و A/59/50	القائمة الأولية
A/59/100	القائمة الأولية المشروحة
A/59/150	جدول الأعمال المؤقت
A/59/200	القائمة التكميلية
A/BUR/59/1	مذكرة من الأمين العام
Add.1-4 و A/59/250	تقارير المكتب
Add.1-7 و A/59/251	جدول الأعمال
Add.3/Rev.1 و Add.3/Corr.1 و Add.1-3 و A/59/252 و Add.4-8	توزيع بنود جدول الأعمال
A/59/100/Add.1	مشروع جدول الأعمال المشروح
Add.1 و A/59/351 (تتعلق أيضا بالبند ١١٢)	رسالة من رئيس لجنة المؤتمرات
مذكرة من الأمين العام يطلب فيها إدراج بند فرعي إضافي، في إطار البند ١٥، بعنوان "انتخابات ملء الشواغر في الهيئات الرئيسية: انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية" في جدول أعمال الدورة التاسعة والخمسين (A/59/237).	
مذكرة من الأمين العام يطلب فيها إدراج بند إضافي في إطار البند ١٧ من جدول الأعمال، بعنوان "التعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى: إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي" في جدول أعمال الدورة التاسعة والخمسين (A/59/240).	
مذكرة من الأمين العام يطلب فيها أن يدرج في جدول أعمال الدورة التاسعة والخمسين في إطار البند ١٦ من جدول الأعمال بعنوان "انتخابات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى"، بند فرعي إضافي بعنوان "انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين" (A/59/241)	
رسائل من الصين: A/59/141؛ وجمهورية تنزانيا المتحدة: A/59/142؛ وكازاخستان: A/59/195 و Corr.1؛ والاتحاد الروسي وأرمينيا وأوزبكستان وبيلاروس وتركمانيستان وجمهورية مولدوفا وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان: A/59/196؛ وأنغولا والبرازيل والبرتغال وتيمور - ليشتي والرأس الأخضر وسان تومي وبرينسيبي وغينيا - بيساو وموزامبيق: A/59/231؛ وبنن وبوركينا فاسو وتوغو والرأس الأخضر والسنغال وسيراليون وغامبيا وغانا وغينيا وغينيا - بيساو وكوت ديفوار وليبيريا ومالي والنيجر ونيجيريا: A/59/232؛ وسانت لوسيا: A/59/233؛ وباكستان وبنغلاديش وبوتان	

وسري لانكا وملديف ونيبال والهند: A/59/234؛ وإكوادور وبوليفيا وبيرو وفنزويلا وكولومبيا: A/59/235؛ وأذربيجان وتركيا: A/59/236 و Add.1؛ وأفغانستان وجورجيا وقيرغيزستان وكوستاريكا ونيبال: A/59/238.	
المحاضر الموجزة لجلسات المكتب	A/BUR/59/SR.1-7
مشروعا القرارين	A/59/L.58 و Add.1 (يتعلق بالبند ٣٩) و A/59/766، الفقرة ٣ (يتعلق بالبند ١٤٨)
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/59/PV.1 و 2 و 18 و 32 و 46 و 62 و 76 و Corr.1 و 77 و 79 و 80 و 84 و 91 و 95 و 98 و 101 و ١١٣
القرارات	٢٧٩/٥٩ (يتعلق بالبند ٣٩) و ٢٩٠/٥٩ (يتعلق بالبند ١٤٨)
المقررات	٥٠١/٥٩ و ٥٠٢/٥٩ و ٥٠٣/٥٩ ألف وباء و ٥٥٢/٥٩

٨ - المناقشة العامة

تكرس الجمعية العامة في بداية الدورة مدة أسبوعين للمناقشة العامة، يجوز لرؤساء الوفود خلالها الإعراب عن وجهات نظر حكوماتهم في أي بند من البنود المعروضة على الجمعية العامة.

ولكنه وفقا للقرار ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، يقوم الرئيس المنتخب للجمعية العامة في حزيران/يونيه من كل عام، بعد أن يأخذ في حسابه الآراء المقدمة من الدول الأعضاء، وبعد التشاور مع من يشغل منصب رئيس الجمعية العامة ومع الأمين العام، باقتراح مسألة أو مسائل ذات أهمية عالمية تدعى الدول الأعضاء إلى التعليق عليها أثناء المناقشة العامة.

وقررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٣٠١/٥٧ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣، أن تفتتح المناقشة العامة يوم الثلاثاء التالي لافتتاح الدورة العادية للجمعية العامة، وأن تستمر دون انقطاع لمدة تسعة أيام عمل.

في دورتها التاسعة والخمسين، ومع مراعاة الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية العامة الذي سيعقد في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، قررت الجمعية العامة عقد مناقشة عامة في دورتها الستين في الفترة من يوم السبت، ١٧ أيلول/سبتمبر إلى

يوم الجمعة، ٢٣ أيلول/سبتمبر ومن يوم الاثنين، ٢٦ أيلول/سبتمبر إلى يوم الأربعاء، ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، على ألا تشكل هذه الترتيبات بأي حال سابقة يُعتد بها في المناقشات العامة في الدورات التالية (القرار ١٤٥/٥٩).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، كرسست للمناقشة العامة ١٥ جلسة عامة (A/59/PV.3-17) تحدث خلالها ١٩٢ متكلماً^(١).

ألف - صون السلام والأمن الدوليين

٩ - تقرير مجلس الأمن^(٢)

يقدم مجلس الأمن (انظر البند ١١٢ (أ)) تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الميثاق؛ وتنظر الجمعية العامة في هذا التقرير وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٥. ويدرج تقرير المجلس في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة عملاً بالمادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي.

وفي العادة، تحيط الجمعية العامة علماً بتقرير مجلس الأمن دون مناقشة. على أنها قررت عند نظرها في تقرير المجلس، في دورتها السادسة والعشرين والسابعة والعشرين، المعقودتين في عامي ١٩٧١ و ١٩٧٢، أن تطلب إلى الدول الأعضاء إبداء آرائها في الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز فعالية المجلس وفقاً لمبادئ الميثاق وأحكامه (القراران ٢٨٦٤ (د - ٢٦) و ٢٩٩١ (د - ٢٧)). ووجهت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والعشرين، انتباه المجلس، لدى نظره في الخطوات التي يمكن اتخاذها لتعزيز فعاليته وفقاً لمبادئ الميثاق وأحكامه، إلى الآراء والاقتراحات التي قدمتها الدول الأعضاء استجابة للقرارين المذكورين أعلاه، والواردة في تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع (A/8447 و Add.1 و A/9243) (القرار ٣١٨٦ (د - ٢٨)). وفي الدورة الحادية والخمسين، دعت الجمعية العامة مجلس الأمن إلى أن يُطلع الجمعية العامة بانتظام، من خلال الإجراءات أو الآليات الملائمة، على ما يتخذه أو يفكر في اتخاذ من خطوات فيما يتعلق بتحسين ما يقوم به من إبلاغ إلى الجمعية العامة (القرار ١٩٣/٥١).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير مجلس الأمن الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، (المقرر ٥٠٦/٥٩).

(١) خلال الدورة الثامنة والخمسين، كرسست ١٦ جلسة عامة للمناقشة العامة تحدث خلالها ١٨٩ متكلماً.

الوثيقة: تقرير مجلس الأمن الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الملحق رقم ٢ (A/60/2).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البندان ١١ و ٥٣ من جدول الأعمال)

تقرير مجلس الأمن: الملحق رقم ٢ (A/59/2)	
A/59/PV.24-29	المحاضر الحرفية للجلسات العامة
٥٠٦/٥٩	المقرر

١٠ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٩٤ بناء على طلب ٣٨ دولة عضوا (A/49/236 و Add.1). وجرى النظر في البند في الدورات من التاسعة والأربعين إلى السادسة والخمسين (القرارات ٣٠/٤٩ و ٣٣/٥٠ و ٣١/٥١ و ١٨/٥٢ و ٣١/٥٣ و ٣٦/٥٤ و ٩٦/٥٦).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، النظر في هذا البند كل سنتين اعتباراً من الدورة السادسة والخمسين (القرار ٢٨٥/٥٥).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، رحبت الجمعية العامة بإعلان وخطة عمل أولان باتار: الديمقراطية والحكم الرشيد والمجتمع المدني، الذي جرى اعتماده في المؤتمر الدولي الخامس للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة، وشجعت الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المختصة، ومنظمات حكومية دولية أخرى، والبرلمانات الوطنية، بما في ذلك بالتعاون مع الاتحاد البرلماني الدولي وغيره من المنظمات البرلمانية والمنظمات غير الحكومية، على المساهمة بنشاط في متابعة المؤتمر وبذل جهود إضافية لتحديد الخطوات التي يمكن اتخاذها لدعم الجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة؛ وطلبت إلى الأمين العام النظر في الخيارات المتوافرة لتعزيز الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتوطيد الديمقراطية والحكم الرشيد، بما في ذلك تقديم الدعم إلى رئيس المؤتمر الدولي الخامس في الجهود التي يبذلها لجعل المؤتمر ومتابعته أكثر فعالية وكفاءة؛ وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين بشأن تنفيذ القرار (القرار ١٣/٥٨).

وفي الدورة نفسها، رحبت الجمعية العامة بمقتراح حكومة قطر الداعي إلى عقد المؤتمر الدولي السادس للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة من ١٣ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ في الدوحة (القرار ٢٨١/٥٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٣/٥٨).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٢٠ من جدول الأعمال)

A/58/392	تقرير الأمين العام
Add.1 و A/58/L.57 و Add.1 و A/58/L.15	مشاريع القرارات
A/59/PV.57 و 59 و 62 و 80	المحاضر الحرفية للجلسات العامة
٢٨١/٥٨ و ١٣/٥٨	القرارات

١١ - دور الماس في تأجيج الصراع

بناء على طلب المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (A/55/231) أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة في عام ٢٠٠٠ كبنـد تكميلي؛ ونُظر فيه في تلك الدورة (القرار ٥٦/٥٥).

ونظرت الجمعية العامة أيضا في هذا البند في دوراتها من السادسة والخمسين إلى الثامنة والخمسين (القرارات ٢٦٣/٥٦ و ٣٠٢/٥٧ و ٢٩٠/٥٨).

وفي دورتها الثامنة والخمسين، رحبت الجمعية العامة بالتقدم المحرز في الجلسة العامة لعملية كيمبرلي المعقودة في غاتينو بكندا في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤؛ ورحبت أيضا بالتقدم الهام المحرز نحو تنفيذ آلية استعراض الأقران؛ ورحبت بتولي الاتحاد الروسي رئاسة العملية وبوتسوانا مقعد نائب الرئيس لسنة ٢٠٠٥؛ وطلبت إلى رئيس عملية كيمبرلي أن يقدم تقريرا عن تنفيذ العملية إلى الجمعية العامة في دورتها الستين (القرار ١٤٤/٥٩).

الوثيقة: تقرير رئاسة عملية كيمبرلي (القرار ١٤٤/٥٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٢١ من جدول الأعمال)

رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة، يحيل بها التقرير المتعلق بنظام عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات (A/59/590)	
مشروع القرار	Add.1 و A/59/L.46
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/59/PV.24-29
القرار	١٤٤/٥٩

١٣ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية^(٢)

أدرج البند المعنون "الحالة في أمريكا الوسطى: الأخطار التي تُهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم" في جدول أعمال الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٨٣، بناء على طلب حكومة نيكاراغوا (A/38/242).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثامنة والثلاثين إلى السادسة والأربعين (القرارات ١٠/٣٨ و ٤/٣٩، والمقرر ٤٧٠/٤٠، والقرارات ٣٧/٤١ و ١/٤٢ و ٢٤/٤٣ و ١٠/٤٤ و ١٥/٤٥ و ١٠٩/٤٦ ألف وباء). وفي الدورة السابعة والأربعين، قررت الجمعية العامة أن تُدرج في جدول أعمالها المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين بنداً معنوناً "الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيء ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية" (القرار ١١٨/٤٧). ونظرت الجمعية أيضاً في هذا البند في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى السابعة والخمسين (القرارات ١٦١/٤٨ و ١٣٧/٤٩ و ١٣٢/٥٠ و ١٩٧/٥١ و ١٧٦/٥٢ و ٩٤/٥٣ و ١١٨/٥٤ و ١٧٨/٥٥ و ٢٢٤/٥٦ و ١٦٠/٥٧).

تقديم المساعدة الدولية إلى التحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى والتعاون معه

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين، في سنة ١٩٩٤ (القرار ٢١/٤٩ طاء). وبعد ذلك نظرت الجمعية في المسألة كل سنتين (القرارات ٥٨/٥٠ بء و ١٦٩/٥٢ زاي و ٩٦/٥٤ هاء و ١٠٥/٥٦).

وفي الدورة الثامنة الخمسين، لاحظت الجمعية العامة الانخفاض الكبير خلال السنتين الماضيتين في المساعدة الدولية غير الواجبة السداد المقدمة إلى التحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى؛ وطلبت إلى الأمين العام وهيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها وإلى جميع الدول والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أن تستمر في تقديم الدعم اللازم لبلوغ أهداف برنامج التنمية المستدامة لأمريكا الوسطى؛ وشجعت الحكومات ومنظمات أمريكا الوسطى العاملة في مجال الكوارث على مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث بغية تخفيض قلة المناعة أمام المخاطر، وشجعت المجتمع الدولي على المساهمة في تلك الجهود؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ القرار كجزء من تقرير موحد تحت هذا البند (القرار ١١٧/٥٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١١٧/٥٨).

وفي الدورة نفسها، حثت الجمعية العامة حكومات المنطقة على الاستمرار في ضمان إجراء انتخابات تنسم بالحرية والتزاهة والشفافية بغية توطيد الديمقراطية في أمريكا الوسطى؛ وشددت على قيمة التفاوض على اتفاقات تجارة حرة متوازنة بين هذه المنطقة ونظيراتها في الخارج؛ وحثت حكومات أمريكا الوسطى على مواصلة تعزيز المؤسسات المسؤولة عن النهوض بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها؛ وناشدت الحكومات أن تواصل الجهود التي تبذلها لمكافحة التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتعزيز الحد من الأسلحة ومراقبتها ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كامل دعمه إلى مبادرات وأنشطة حكومات أمريكا الوسطى وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً موحداً كاملاً عن تنفيذ جميع القرارات ذات الصلة بشأن أمريكا اللاتينية في دورتها الستين، تحت البند المعنون "الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية"، وقررت أنه من الآن فصاعداً سيجري النظر في هذا البند كل سنتين (القرار ٢٣٩/٥٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٣٩/٥٨)

بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٩٤؛ وأنشأت الجمعية العامة في تلك الدورة بعثة للتحقق من حالة حقوق الإنسان والامتثال للالتزامات الاتفاق الشامل لحقوق الإنسان في غواتيمالا (القرار ٢٦٧/٤٨).

١٤ - الحالة في الشرق الأوسط^(٢)

ظلت الأمم المتحدة، وبالأخص الجمعية العامة ومجلس الأمن، تعالج منذ عام ١٩٤٧ جوانب مختلفة من الحالة في الشرق الأوسط. وعلى إثر القتال الذي نشب في حزيران/يونيه ١٩٦٧، وضع مجلس الأمن في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ مبادئ لإحلال سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط (القرار ٢٤٢ (١٩٦٧)).

وقد نظرت الجمعية العامة في البند المتعلق بالحالة في الشرق الأوسط في دوراتها من الخامسة والعشرين إلى السابعة والعشرين المعقودة في السنوات من ١٩٧٠ إلى ١٩٧٢ (القرارات ٢٦٢٨ (د - ٢٥) و ٢٧٩٩ (د - ٢٦) و ٢٩٤٩ (د - ٢٧))، وفي دوراتها من الثلاثين إلى الثامنة والخمسين المعقودة في السنوات من ١٩٧٥ إلى ٢٠٠٣ (القرارات ٣٤١٤ (د - ٣٠) و ٦١/٣١ و ٦٢/٣١ و ٢٠/٣٢ و ٢٩/٣٣ و ٧٠/٣٤ و ٢٠٧/٣٥ و ٢٢٦/٣٦ ألف و بء و ١٢٣/٣٧ من ألف إلى واو و ١٨٠/٣٨ من ألف إلى هاء و ١٤٦/٣٩ من ألف إلى جيم و ١٦٨/٤٠ من ألف إلى جيم و ١٦٢/٤١ من ألف إلى جيم و ٢٠٩/٤٢ من ألف إلى دال و ٥٤/٤٣ من ألف إلى جيم و ٤٠/٤٤ من ألف إلى جيم و ٨٣/٤٥ من ألف إلى جيم و ٨٢/٤٦ ألف و بء و ٦٣/٤٧ ألف و بء و ٥٨/٤٨ و ٥٩/٤٨ ألف و بء و ٨٧/٤٩ ألف و بء و ٨٨/٤٩ و ٢١/٥٠ و ٢٢/٥٠ من ألف إلى جيم و ٢٧/٥١ إلى ٢٩/٥١ و ٥٣/٥٢ و ٥٤/٥٢ و ٣٧/٥٣ و ٣٨/٥٣ و ٣٧/٥٤ و ٣٨/٥٤ و ٥٠/٥٥ و ٥١/٥٥ و ٣١/٥٦ و ٣٢/٥٦ و ١١١/٥٧ و ١١٢/٥٧ و ٢٢/٥٨ و ٢٣/٥٨).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، كررت الجمعية العامة تأكيد تعميمها على أن أي إجراءات تتخذها إسرائيل لفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف هي إجراءات غير قانونية ومن ثم فهي لاغية وباطلة؛ وشجبت نقل بعض الدول بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠)، وأهابت مرة أخرى بتلك الدول أن تلتزم بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٣٢/٥٩).

وفي الدورة ذاتها، أعلنت الجمعية العامة، أن إسرائيل لم تمثل حتى تاريخه لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)؛ وأعلنت أيضاً أن قرار إسرائيل الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المختل لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق، على نحو ما أكده مجلس الأمن في قراره ٤٩٧ (١٩٨١)، وطالبت إسرائيل بإلغائه؛ وقررت مرة أخرى أن استمرار احتلال الجولان السوري وضمه بحكم الأمر

الواقع يشكّلان حجر عثرة في سبيل تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة؛ وطلبت إلى إسرائيل استئناف المحادثات على المسارين السوري واللبناني واحترام الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها خلال المحادثات السابقة؛ وطلبت مرة أخرى بانسحاب إسرائيل من كامل الجولان السوري المحتل حتى خط ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧، تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٣٣/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرارات ٣٢/٥٩ و ٣٣/٥٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٣٦ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام (A/59/431 و A/59/574-S/2004/909) (يتعلقان بالبندين ٣٦ و ٣٧)	
مشاريع القرارات	Add.1 و A/59/L.40 و A/58/L.39
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/59/PV.62-64
القرارات	٣٣/٥٩ و ٣٢/٥٩

١٥ - قضية فلسطين^(١)

كان هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورتين الثانية والثالثة للجمعية العامة، ثم أدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٤، بناء على طلب ٥٥ من الدول الأعضاء (A/9742 و Corr.1 و Add.1-4). وفي تلك الدورة، دعت الجمعية العامة منظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، إلى الاشتراك في مداواتها بشأن قضية فلسطين في جلساتها العامة (القرار ٣٢١٠ (د - ٢٩)). وفي الدورة ذاتها، أكدت الجمعية من جديد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في فلسطين، مشددة على أن أعمال هذه الحقوق أمر لا غنى عنه لحل قضية فلسطين (القرار ٣٢٣٦ (د - ٢٩)). كما دعت الجمعية العامة منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك بصفة مراقب في دوراتها وفي أعمالها وفي جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد برعايتها؛ واعتبرت أن لمنظمة التحرير الفلسطينية حقا مماثلا فيما يتعلق بكافة المؤتمرات الدولية التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة الأخرى (القرار ٣٢٣٧ (د - ٢٩)).

وفي الدورة الثلاثين، طلبت الجمعية العامة دعوة منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك على قدم المساواة مع سائر الأطراف الأخرى في جميع الجهود والمداولات والمؤتمرات التي تعقد بشأن الشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة، وأن تشارك في مؤتمر جنيف للسلام بشأن

الشرق الأوسط وفي كل الجهود الأخرى التي تبذل من أجل السلام (القرار ٣٣٧٥ د - ٣٠)). وفي الدورة نفسها، أنشأت الجمعية العامة اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف؛ وطلبت إلى اللجنة المذكورة أن تنظر في برنامج للتنفيذ يهدف إلى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة الحقوق التي سبق الاعتراف بها، وأن توصي الجمعية العامة بالاضطلاع بهذا البرنامج؛ وطلبت من مجلس الأمن أن يبحث مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (القرار ٣٣٧٦ د - ٣٠)).

وفي الدورة الحادية والثلاثين والدورات اللاحقة، أيدت الجمعية العامة توصيات اللجنة (القرارات ٢٠/٣١ و ٤٠/٣٢ و ٢٨/٣٣ و ٦٥/٣٤ و ١٦٩/٣٥ ألف و ١٢٠/٣٦ و ٨٦/٣٧ و ٥٨/٣٨ و ٤٩/٣٩ و ٩٦/٤٠ ألف و ٤٣/٤١ و ٦٦/٤٢ و ١٧٥/٤٣ و ٤١/٤٤ و ٦٧/٤٥ ألف و ٧٤/٤٦ و ٦٤/٤٧ و ١٥٨/٤٨ و ٦٢/٤٩ و ٨٤/٥٠ ألف و ٢٣/٥١ و ٤٩/٥٢ و ٣٩/٥٣ و ٣٩/٥٤ و ٥٢/٥٥ و ٣٣/٥٦). وفي إطار هذا البند اتخذت الجمعية أيضا القرارات ١٢٠/٣٦ جيم و ٥٨/٣٨ جيم و ٧٤/٤٦ و ١٥٨/٤٨ ألف و ٣٤/٥٦ إلى ٣٦/٥٦ و ١٠٧/٥٧ إلى ١١٠/٥٧ و ١٨/٥٨ إلى ٢١/٥٨.

وفي الدورة الثانية والثلاثين، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن ينشئ داخل الأمانة العامة وحدة خاصة معنية بحقوق الفلسطينيين، تتولى، بتوجيه من اللجنة، إعداد دراسات ومنشورات تتعلق بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، والقيام، بالتشاور مع اللجنة وابتداء من عام ١٩٧٨، بتنظيم احتفال سنوي بيوم ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، باعتباره اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني (القرار ٤٠/٣٢ بء). وطلبت الجمعية العامة في وقت لاحق أن تحول الوحدة الخاصة إلى شعبة حقوق الفلسطينيين مع توسيع ولاية أعمالها.

وفي الدورة الثالثة والأربعين، اعترفت الجمعية العامة بإعلان دولة فلسطين، الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨؛ وأكدت الحاجة إلى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة سيادته على أرضه المحتلة منذ سنة ١٩٦٧؛ وقررت أن يستعمل في منظومة الأمم المتحدة اسم "فلسطين" اعتباراً من ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بدلا من اسم "منظمة التحرير الفلسطينية" دون المساس بمركز المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية ووظائفها في منظومة الأمم المتحدة، وفقا لقرارات الأمم المتحدة وممارساتها ذات الصلة (القرار ١٧٧/٤٣).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، رأت الجمعية العامة أن البرنامج الإعلامي الخاص بقضية فلسطين التابع لإدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة برنامج مفيد جدا في زيادة وعي المجتمع

الدولي بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط؛ وطلبت إلى الإدارة مواصلة برنامجها الإعلامي الخاص لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (القرار ٣٠/٥٩).

وفي الجلسة ذاتها، أكدت الجمعية العامة من جديد، بعد أن أشارت إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة وإلى قرارها دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي - الإسرائيلي، من جميع جوانبها، وضرورة تكثيف كل الجهود لتحقيق تلك الغاية؛ وأهابت بالطرفين الوفاء بالتزاماتهما بتنفيذ خريطة الطريق باتخاذ تدابير متوازنة ومتبادلة في ذلك الصدد، وأكدت أهمية وإلحاحية إنشاء آلية رصد موثوقة وفعالة يقوم بها طرف ثالث تشمل أعضاء اللجنة الرباعية كافة؛ وأهابت بالطرفين القيام، بدعم من اللجنة الرباعية وغيرها من الأطراف المهتمة، ببذل كل ما يلزم من جهود لوضع حد لتدهور الحالة والرجوع عن جميع التدابير المتخذة على أرض الواقع منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وتيسير التعجيل باستئناف عملية السلام والتوصل إلى تسوية سلمية نهائية؛ وطلبت إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تنقيد بالتزاماتها القانونية حسبما هو مبين في الفتوى، وأهابت بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التقيد بالتزاماتها القانونية، حسبما هو مبين في الفتوى؛ وأكدت من جديد التزامها بالحل المتمثل بوجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧؛ وأكدت ضرورة (أ) انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ و (ب) إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبالدرجة الأولى الحق في تقرير المصير والحق في إقامة دولته المستقلة؛ وأكدت أيضا ضرورة حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين طبقا لقرارها ١٩٤ (د - ٣)؛ وحثت الدول الأعضاء على الإسراع بتقديم المساعدات الاقتصادية والإنسانية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني والسلطة الفلسطينية خلال تلك الفترة الحرجة للمساعدة في التخفيف من معاناة الشعب الفلسطيني، وإعادة بناء الاقتصاد الفلسطيني والهياكل الأساسية الفلسطينية وتقديم الدعم في إعادة تشكيل المؤسسات الفلسطينية وإصلاحها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل جهوده مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين وتعزيز السلام في المنطقة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن تلك الجهود وعن التطورات المستجدة في هذه المسألة (القرار ٣١/٥٩).

الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف: الملحق

رقم ٣٥ (A/59/35)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٣١/٥٩).

مراجع الدورة التاسعة والخمسين (البند ٣٧ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف: الملحق رقم ٣٥ (A/59/35)	
تقرير الأمين العام A/59/574-S/2004/909 (يتعلق بالبندين ٣٦ و ٣٧)	
مشاريع القرارات A/59/L.34 و Add.1 و A/59/L.35 و Add.1 و A/59/L.36 و Add.1 و A/59/L.37 و Add.1	
المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/59/PV.61 و 62 و 64	
القرارات ٢٨/٥٩ إلى ٣١/٥٩	

١٦ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي

بناء على طلب البرازيل (A/41/143 و Corr.1)، أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٨٦. وقد نظرت الجمعية في هذه المسألة في تلك الدورة وفي دوراتها من الثانية والأربعين إلى السادسة والخمسين (القرارات ١١/٤١ و ١٦/٤٢ و ٢٣/٤٣ و ٢٠/٤٤ و ٣٦/٤٥ و ١٩/٤٦ و ٧٤/٤٧ و ٢٣/٤٨ و ٢٦/٤٩ و ١٨/٥٠ و ١٩/٥١ و ١٤/٥٢ و ٣٤/٥٣ و ٣٥/٥٤ و ٤٩/٥٥ و ٧/٥٦).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تنظر في هذا البند كل سنتين اعتباراً من الدورة السادسة والخمسين (القرار ٢٨٥/٥٥).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، وبعد أن أكدت من جديد أهمية مقاصد وأهداف منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي بوصفها أساساً لتعزيز التعاون فيما بين بلدان المنطقة، أهابت بجميع الدول أن تتعاون في تعزيز الأهداف المحددة في إعلان منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء لا يتفق مع تلك الأهداف ومع ميثاق الأمم المتحدة وقرارات المنظمة ذات الصلة؛ وأكدت أهمية جنوب المحيط الأطلسي بالنسبة للمعاملات البحرية والتجارية العالمية، وتصميمها على الحفاظ على تلك المنطقة تحقيقاً لجميع الأغراض والأنشطة السلمية التي يحميها القانون الدولي، وبخاصة اتفاقية الأمم

المتحدة لقانون البحار: وطلبت إلى المؤسسات والأجهزة والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم إلى الدول الأعضاء في المنطقة كل ما قد تلمسه من مساعدات ملائمة في جهودها المشتركة الرامية إلى تنفيذ إعلان منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يُبقي قيد الاستعراض تنفيذ القرار ١١/٤١ والقرارات اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية في دورتها الستين، آخذاً في الاعتبار، في جملة أمور، الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء (القرار ١٠/٥٨).
الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٠/٥٨).

مراجع الدورة الثامنة والخمسين (البند ٢٧ من جدول الأعمال)

A/58/265	تقرير الأمين العام
Add.1 و A/58/L.12	مشروع القرار
A/58/PV.56	المحضر الحرفي للجلسة العامة
١٠/٥٨	القرار

١٧ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين^(٢)

في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠، طلب عدد من الدول الأعضاء عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن للنظر في الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين. واجتمع المجلس في الفترة من ٥ إلى ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠، وفي ٩ كانون الثاني/يناير، قرر المجلس، إزاء عدم توافر الإجماع بين أعضائه الدائمين، أن يدعو إلى عقد دورة استثنائية طارئة للجمعية العامة لدراسة المسألة (القرار ٤٦٢ (١٩٨٠)).

وأدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٨٠، بناء على طلب ٣٥ دولة من الدول الأعضاء (A/35/144 و Add.1). وفي تلك الدورة، اتخذت الجمعية قراراً بشأن المسألة (القرار ٣٧/٣٥).

وفي الدورات من السادسة والثلاثين إلى السادسة والأربعين، واصلت الجمعية العامة نظرها في البنود (القرارات ٣٤/٣٦ و ٣٧/٣٧ و ٢٩/٣٨ و ١٣/٣٩ و ١٢/٤٠ و ٣٣/٤١ و ١٥/٤٢ و ٢٠/٤٣ و ١٥/٤٤ و ١٢/٤٥ و ٢٣/٤٦).

وفي الدورات من السابعة والأربعين إلى التاسعة والأربعين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٤٧/٤٧ و ٥٠٣/٤٨ و ٥٠١/٤٩).

وفي الدورات من الخمسين إلى الثامنة والخمسين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند بالاقتران مع مسألة تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها (انظر البند ٧٤ (هـ) أدناه). (القرارات ٨٨/٥٠ و ١٩٥/٥١ و ٢١١/٥٢ و ٢٠٣/٥٣ و ١٨٩/٥٤ و ١٧٤/٥٥ و ٢٢٠/٥٦ و ١١٣/٥٧ و ٢٧/٥٨).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، هنأت الجمعية العامة رئيس دولة أفغانستان الذي انتخب بطريقة ديمقراطية، وحكومة أفغانستان التي عينت حديثاً، وملايين الناخبين الأفغان؛ وأكدت أهمية توفير الأمن الكافي لإجراء انتخابات برلمانية لها مصداقيتها، وأهابت بالدول الأعضاء، تحقيقاً لهذا الهدف أن تساهم بموظفين ومعدات وموارد أخرى في القوة الدولية للمساعدة الأمنية، وأن تنسق بشكل وثيق مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وحكومة أفغانستان؛ وأكدت أهمية التصدي للمسائل المتعلقة بالمليشيات غير النظامية، ومخزونات الذخائر من أجل تهيئة بيئة أكثر ملاءمة لإجراء انتخابات برلمانية حرة ونزيهة؛ وحثت المجتمع الدولي على مواصلة تقديم الدعم بشكل منسق للجهود التي تبذلها الحكومة من أجل تشكيل جيش وطني محترف وقوات شرطة محترفة وإرساء نظام قضائي يتسم بالنزاهة والفعالية، ودعت الحكومة إلى أن تستمر، بمساعدة المجتمع الدولي، بما في ذلك عن طريق تحالف عملية الحرية الثابتة والقوة الدولية للمساعدة الأمنية، في التصدي للخطر الذي يهدد أمن واستقرار أفغانستان، وكررت تأكيد أهمية تنفيذ الجدول الزمني الذي وضعته الهيئة المشتركة لإدارة الانتخابات من أجل الانتخابات البرلمانية والمحلية، وأهابت، لهذه الغاية، ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان أن تقدم الدعم اللازم للحكومة؛ وأهابت بالبعثة وبالهيئة المشتركة لإدارة الانتخابات القيام بتوفير التدريب الكافي لموظفي الانتخابات، وتوفير التثقيف اللازم للناخبين والتوعية بالمسائل المدنية، مع التركيز على النساء بصفة خاصة، وتحديد الأهداف المتعلقة بميزانية الانتخابات، وأهابت بالمنظمات الإقليمية والدول الأعضاء تقديم مراقبين دوليين للانتخابات، ودعت إلى الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في جميع أنحاء البلاد، وإلى التنفيذ الكامل للأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان من الدستور، بمساعدة بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان؛ وحثت الحكومة على اتخاذ إجراءات حازمة لوقف تصنيع المخدرات والاتجار بها؛ ودعت إلى مواصلة تقديم المساعدة الدولية إلى اللاجئين والمشردين داخلياً من الأفغان؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار (القرار ١١٢/٥٩ ألف)

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١١٢/٥٩ ألف) (يصدر أيضا في إطار البند ٧٤ هـ) بالاقتران بالقرار ١١٢/٥٩ باء).

مراجع الدورة التاسعة والخمسين (البندان ٢٧ و ٣٩ د) من جدول الأعمال)

A/59/744-S/2005/183 و A/59/581-S/2004/925	تقرير الأمين العام
Add.1 و A/59/L.44	مشروع القرار
A/59/PV.69	المحضر الحرفي للجلسة العامة
ألف ١١٢/٥٩	القرار

١٩ - مسألة جزيرة مايبوت القمرية

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٧٦، بناء على طلب مدغشقر (A/31/241).

وفي الدورات الثانية والثلاثين إلى التاسعة والأربعين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٧/٣٢ و ٦٩/٣٤ و ٤٣/٣٥ و ١٠٥/٣٦ و ٦٥/٣٧ و ١٣/٣٨ و ٤٨/٣٩ و ٦٢/٤٠ و ٣٠/٤١ و ١٧/٤٢ و ١٤/٤٣ و ٩/٤٤ و ١١/٤٥ و ٩/٤٦ و ٩/٤٧ و ٥٦/٤٨ و ١٨/٤٩، والمقرر ٤٣٥/٣٣).

وفي الدورات من الخمسين إلى التاسعة والخمسين، كانت الجمعية العامة تقرر إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٤٩٣/٥٠، و ٤٣٦/٥١، و ٤٣٥/٥٢ و ٤٩٠/٥٣ و ٤٣٩/٥٤ و ٤٠٢/٥٥ و ٤٥٤/٥٦ و ٥٠٣/٥٧ ألف ٥٠٣/٥٨ ألف و ٥٠٣/٥٩ ألف).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٨ من جدول الأعمال)

A/59/PV.2	المحضر الحرفي للجلسة العامة
ألف ٥٠٣/٥٩	المقرر

٢٠ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا

أدرجت هذه المسألة كبنء تكميلي في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٩١، بناء على طلب كوبا (A/46/193).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من السادسة والأربعين إلى الثامنة والخمسين (المقرر ٤٠٧/٤٦ والقرارات ١٩/٤٧ و ١٦/٤٨ و ٩/٤٩ و ١٠/٥٠ و ١٧/٥١ و ١٠/٥٢ و ٤/٥٣ و ٢١/٥٤ و ٢٠/٥٥ و ٩/٥٦ و ١١/٥٧ و ٧/٥٨).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، كررت الجمعية العامة تأكيد دعوتها إلى جميع الدول أن تمتنع عن سن وتطبيق قوانين وتدابير من النوع المشار إليه في ديباجة قرارها، عملاً بالتزاماتها بمقتضى الميثاق والقانون الدولي اللذين يؤكدان، في جملة أمور، حرية التجارة والملاحة؛ وحثت مرة أخرى الدول التي لديها قوانين وتدابير من هذا القبيل وتواصل تطبيقها، على اتخاذ الخطوات اللازمة لإلغائها أو إبطائها في أقرب وقت ممكن وفقاً لنظامها القانوني؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع الأجهزة والوكالات المناسبة في منظومة الأمم المتحدة، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في ضوء مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي، وأن يقدمه إلى الجمعية في دورتها الستين (القرار ١١/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١١/٥٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٢٨ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/59/302 (الجزءين الأول والثاني)
مشروع القرار	A/59L.2
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/59/PV.44
القرار	١١/٥٩

٢١ - مسألة قبرص^(١)

ما فتئت الأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن والجمعية العامة، منذ عام ١٩٦٣، تعالج مختلف جوانب مسألة قبرص.

وفي آذار/مارس ١٩٦٤، أنشأ مجلس الأمن قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وشرع في جهود وساطة للتوصل إلى تسوية متفق عليها للمشكلة (القرار ١٨٦ (١٩٦٤)). ودأب المجلس فيما بعد على تمديد ولاية القوة لفترة ستة أشهر في العادة. وصدر آخر تقرير مقدم

من الأمين العام إلى المجلس عن عملية الأمم المتحدة في قبرص في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥ (S/2005/353).

وفي الدورات من التاسعة والعشرين إلى الرابعة والثلاثين وفي الدورة السابعة والثلاثين، نظرت الجمعية العامة في البند (القرارات ٣٢١٢ (د - ٢٩) و ٣٣٩٥ (د - ٣٠) و ١٢/٣١ و ١٥/٣٢ و ١٥/٣٣ و ٣٠/٣٤ و ٢٥٣/٣٧ والمقررات ٤٠٣/٣١ و ٤٠٤/٣٢ و ٤٠٢/٣٣ و ٤٠٨/٣٤ و ٤٥٥/٣٧).

وفي كل من الدورات الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين ومن الثامنة والثلاثين إلى السابعة والخمسين، كانت الجمعية العامة تقرر إدراج البند في مشروع جدول أعمال دورتها التالية (المقررات ٤٢٨/٣٥ و ٤٦٣/٣٦ و ٤٥٨/٣٨ و ٤٦٤/٣٩ و ٤٨١/٤٠ و ٤٧٢/٤١ و ٤٦٥/٤٢ و ٤٦٤/٤٣ و ٤٧١/٤٤ و ٤٥٨/٤٥ و ٤٧٤/٤٦ و ٤٦٧/٤٧ و ٤٧٦/٤٨ و ٥٠٥/٤٨ و ٥٠٢/٤٩ و ٤٩٤/٥٠ و ٤٧٩/٥١ و ٤٩٥/٥٢ و ٤٩٣/٥٣ و ٤٩٣/٥٤ و ٤٩١/٥٥ و ٤٨١/٥٦ و ٥٩٦/٥٧).

وفي دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة، أنه اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين، سيظل هذا البند على جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ب))، (انظر أيضاً البند ١١٧).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البندان ٣٠ و ٥٥ من جدول الأعمال)

A/58/L.66	مشروع القرار
A/58/PV.92	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٣١٦/٥٨	القرار

٢٢ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٦)

في الدورة الرابعة والخمسين، المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، أدرجت الجمعية العامة، بناء على اقتراح جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/54/969)، البند المعنون "الاعتداء المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية" في مشروع جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين (المقرر ٥٠٢/٥٤).

وفي الدورات من الخامسة والخمسين إلى السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة إدراج البند في مشروع جدول أعمال دورتها التالية (المقررات ٥٠٢/٥٥ و ٤٧٦/٥٦ و ٥٩٧/٥٧).

وفي دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة أنه اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين، سيظل هذا البند على جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ب))، (انظر أيضا البند ١١٧).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البندان ٣١ و ٥٥ من جدول الأعمال)

A/58L.66	مشروع القرار
A/58/PV.92	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٣١٦/٥٨	القرار

٢٣ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)^(٦)

أدرج البند المعنون "مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)" في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٨٢، بناء على طلب ٢٠ دولة من الدول الأعضاء (A/37/193).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من السابعة والثلاثين إلى الخامسة والأربعين (القرارات ٩/٣٧ و ١٢/٣٨ و ٦/٣٩ و ٢١/٤٠ و ٤٠/٤١ و ١٩/٤٢ و ٢٥/٤٣ و المقررات ٤٠٥/٣٨ و ٤٠٤/٣٩ و ٤١٠/٤٠ و ٤١٤/٤١ و ٤١٠/٤٢ و ٤٠٩/٤٣ و ٤٠٦/٤٤ و ٤٢٤/٤٥).

وفي الدورات من السادسة والأربعين إلى الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة تأجيل النظر في البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٤٠٦/٤٦ و ٤٠٨/٤٧ و ٤٠٨/٤٨ و ٤٠٨/٤٩ و ٤٠٦/٥٠ و ٤٠٧/٥١ و ٤٠٩/٥٢ و ٤١٤/٥٣ و ٤١٢/٥٤ و ٤١١/٥٥ و ٤١٠/٥٦ و ٥١١/٥٧ و ٥١١/٥٨).

وفي دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة أنه اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين، سيظل هذا البند على جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ب))، (انظر أيضا البند ١١٧).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البندان ٣٢ و ٥٥ من جدول الأعمال)

A/58/L.66	مشروع القرار
A/58/PV.56 و 92	المحضران الحرفيان للجلسة العامة
٣١٦/٥٨	القرار
٥١١/٥٨	المقرر

٢٤ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي^(٦)

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٩١، بناء على طلب هندوراس (A/46/231).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من السادسة والأربعين إلى الرابعة والخمسين (القرارات ٧/٤٦ و ٢٠/٤٧ ألف و ٢٧/٤٨ ألف و ٢٧/٤٩ ألف و ٢٧/٥٠ و ٨٦/٥٠ ألف و ١٩٦/٥١ ألف و ١٧٤/٥٢ و ٩٥/٥٣ و ١٩٣/٥٤).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة النظر في البند كل سنتين اعتباراً من الدورة السادسة والخمسين (القرار ٢٨٥/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، لم تتخذ الجمعية العامة إجراء بشأن هذا البند. وأدرج البند في جدول أعمال الدورة الثامنة والخمسين وفقاً للقرار ٢٨٥/٥٥.

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة أنه اعتباراً من دورتها التاسعة والخمسين، سيظل هذا البند على جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ب))، (انظر أيضاً البند ١١٧).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البندان ٣٣ و ٥٥ من جدول الأعمال)

A/58/L.66	مشروع القرار
A/58/PV.92	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٣١٦/٥٨	القرار

٢٥ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين^(٦)

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٨١، بناء على طلب ٤٣ دولة من الدول الأعضاء (A/36/194 و Add.1 و 2).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من السادسة والثلاثين إلى الحادية والأربعين (القرارات ٢٧/٣٦ و ١٨/٣٧ و ٩/٣٨ و ١٤/٣٩ و ٦/٤٠ و ١٢/٤١).

وفي كل من الدورات الثانية والأربعين إلى الثامنة والخمسين، كانت الجمعية العامة تقرر إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٤٦٣/٤٢ و ٤٦٣/٤٣ و ٤٧٠/٤٤ و ٤٣٠/٤٥ و ٤٤٢/٤٦ و ٤٦٤/٤٧ و ٤٣٦/٤٨ و ٤٧٤/٤٩ و ٤٤٤/٥٠ و ٤٣٣/٥١ و ٤٣١/٥٢ و ٤٢٦/٥٣ و ٤٢٥/٥٤ و ٤٣١/٥٥ و ٤٥٠/٥٦ و ٥١٩/٥٧ و ٥٢٧/٥٨).

وفي دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة أنه اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين، سيظل هذا البند على جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ب))، (انظر أيضا البند ١١٧).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البندان ٣٤ و ٥٥ من جدول الأعمال)

A/58/L.66	مشروع القرار
92 و A/58/PV.75	المحضران الحرفيان للجلسة العامة
٣١٦/٥٨	القرار
٥٢٧/٥٨	المقرر

٢٦ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها^(٦)

أدرج البند المعنون "العدوان العراقي واحتلاله المستمر للكويت في انتهاك فاضح لميثاق الأمم المتحدة" في جدول أعمال الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة المعقودة في عام

١٩٩٠، بناء على طلب الكويت (A/45/233). وفي تلك الدورة، قررت الجمعية العامة إبقاء البند على جدول أعمال دورتها الخامسة والأربعين (المقرر ٤٥/٤٥٥).

وفي الدورة السادسة والأربعين، قررت الجمعية العامة إبقاء البند على جدول أعمال تلك الدورة تحت عنوان جديد هو "آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها" (انظر الوثيقتين A/46/PV.3 و 79) وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين (المقرر ٤٦/٤٧٥).

وفي الدورات من السابعة والأربعين إلى الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة تأجيل النظر في البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٤٧/٤٧٧ و ٤٨/٥٠٦ و ٤٩/٥٠٣ و ٥٠/٤٤٥ و ٥١/٤٣٤ و ٥٢/٤٣٢ و ٥٣/٤٢٧ و ٥٤/٤٢٦ و ٥٥/٤٣٢ و ٥٦/٤٥١ و ٥٧/٥٢٠ و ٥٨/٥١٤).

وفي دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة، أنه اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين، سيظل هذا البند على جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار (القرار ٥٨/٣١٦، المرفق، الفقرة ٤ (ب))، (انظر أيضا البند ١١٧).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البندان ٣٥ و ٥٥ من جدول الأعمال)

A/58/L.66	مشروع القرار
92 و A/58/PV.69	المحضران الحرفيان للجلستين العامتين
٣١٦/٥٨	القرار
٥١٤/٥٨	المقرر

٢٧ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦^(١)

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٨٦، بناء على طلب الجماهيرية العربية الليبية (A/41/241).

وفي تلك الدورة أدانت الجمعية العامة الهجوم العسكري المرتكب ضد الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦؛ وطلبت إلى حكومة الولايات المتحدة أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها لتسوية المنازعات والخلافات مع الجماهيرية العربية الليبية؛ وطلبت إلى جميع الدول أن تمتنع عن تقديم أي مساعدات أو تسهيلات لارتكاب أعمال العدوان ضد الجماهيرية العربية الليبية؛ وأكدت حق الجماهيرية العربية الليبية في الحصول على تعويض مناسب عن الخسائر المادية والبشرية التي تكبدتها؛ وطلبت إلى مجلس الأمن أن يبقي المسألة قيد النظر؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً بشأنها إلى الجمعية في دورتها الثانية والأربعين (القرار ٣٨/٤١).

وفي كل من الدورات الثانية والأربعين إلى الثامنة والخمسين، كانت الجمعية العامة تقرر إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٤٥٧/٤٢ و ٤١٧/٤٣ و ٤١٧/٤٤ و ٤٢٩/٤٥ و ٤٣٦/٤٦ و ٤٦٣/٤٧ و ٤٣٥/٤٨ و ٤٤٤/٤٩ و ٤٢٢/٥٠ و ٤٣٢/٥١ و ٤٣٠/٥٢ و ٤٢٥/٥٣ و ٤٢٤/٥٤ و ٤٣٠/٥٥ و ٤٤٩/٥٦ و ٥١٨/٥٧ و ٥١٢/٥٨).

وفي دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة، أنه اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين، سيظل هذا البند على جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ب))، (انظر أيضاً البند ١١٧).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البندان ٣٦ و ٥٥ من جدول الأعمال)

A/58/L.66	مشروع القرار
92 و A/58/PV.69	المحضران الحرفيان للجلستين العامتين
٣١٦/٥٨	القرار
٥١٢/٥٨	المقرر

٢٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢)

أنشأت الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة، المعقودة في عام ١٩٦١، اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وهي لجنة مؤلفة من ١٧ عضواً (القرار ١٦٥٤ (د - ١٦)). وفي الدورة السابعة عشرة، وسعت الجمعية العامة اللجنة الخاصة بإضافة سبعة أعضاء، وفي الدورة الرابعة والثلاثين، زادت الجمعية العامة عدد أعضاء اللجنة الخاصة من ٢٤ إلى ٢٥ عضواً (المقرر ٤٢٥/٣٤)؛ وفي دورتها التاسعة والخمسين، رفعت الجمعية عدد أعضاء اللجنة من ٢٥ إلى ٢٧ عضواً (المقرر ٥٢٠/٥٩).

وتتكون اللجنة الخاصة حالياً من الدول الأعضاء الـ ٢٧ التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أتيغوا وبربودا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، بوليفيا، تونس، تيمور - ليشتي، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، غرينادا، فتزويلا، فيجي، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، مالي، الهند (المقرران ٤١٤/٥٩ و ٥٢٠/٥٩).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان تنفيذاً فورياً وتاماً والقيام بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة في ما يتعلق بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار والعقد الدولي الثاني في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، مع القيام بصفة خاصة بوضع مقترحات محددة للقضاء على الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين (القرار ١٣٦/٥٩).

وفي الدورة التاسعة والخمسين أيضاً نظرت الجمعية العامة في مسألة الصحراء الغربية (القرار ١٣١/٥٩) ومسألة كاليدونيا الجديدة (القرار ١٣٢/٥٩) ومسألة توكيلاو (القرار ١٣٣/٥٩) ومسائل ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس،

وحزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (القراران ١٣٤/٥٩ ألف وباء) ومسألة نشر معلومات عن إنهاء الاستعمار (القرار ١٣٥/٥٩) ومسألة جبل طارق (المقرر ٥١٩/٥٩).

العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار

في الدورة الخامسة والخمسين، أعلنت الجمعية العامة الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار (القرار ٥٥/١٤٦). وورد في خطة العمل للعقد الدولي الثاني (A/56/61، المرفق) أنه ينبغي للأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة عند انتصاف مدة العقد الثاني، تقريراً عن الإجراءات المتخذة، وكذلك الاقتراحات والاتجاهات التي برزت من المداولات في هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بشأن تنفيذ خطة العمل.

الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة، الملحق رقم ٢٣ (A/60/23)؛

(ب) تقارير الأمين العام (القراران ١٤٦/٥٥ و ١٣١/٥٩)، A/60/71 و Add.1 و A/60/116.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٢٠ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ٢٠٠٤: الملحق رقم ٢٣ (A/59/23)، الفصول من الثامن إلى العاشر والثاني عشر)	
تقرير الأمين العام عن مسألة الصحراء الغربية (A/59/134)	
رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لدومينيكا لدى الأمم المتحدة (A/C.4/59/4)	
رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لتيمور - ليشتي لدى الأمم المتحدة (A/C.4/59/5)	
المحاضر الموجزة	A/C.4/59/SR.2-6 و 8 و 10 و 11
تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	A/58/L.21
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/59/PV.71
القرارات	١٣٦/٥٩ إلى ١٣١/٥٩
المقررات	٥٢٠/٥٩ و ٥١٩/٥٩ و ٤١٤/٥٩

٢٩ - تقديم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام

البند المعنون "تقديم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام"، الذي كان يسمى حتى الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة "تقديم المساعدة في إزالة الألغام"، أدرج للمرة الأولى في جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٩٣، بناء على طلب إسبانيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا والدايمرك وفرنسا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا واليونان (الدول الـ ١٢ الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) (A/48/193). ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في تلك الدورة (القرار ٧/٤٨) وفي كل دورة لاحقة (القرارات ٢١٥/٤٩ و ٨٢/٥٠ و ١٤٩/٥١ و ١٧٣/٥٢ و ٢٦/٥٣ و ١٩١/٥٤ و ١٢٠/٥٥ و ٢١٩/٥٦ و ١٥٩/٥٧ و ١٢٧/٥٨).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، قررت الجمعية العامة إدراج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين (المقرر ٥١٦/٥٩). ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٢٢ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام A/59/284 و Add.1	
المحضران الموجزان	A/C.4/59/SR.18 و 19
تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	A/59/467
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/59/PV.71
المقرر	٥١٦/٥٩

٣٠ - آثار الإشعاع الذري

أنشأت الجمعية العامة، في دورتها العاشرة المعقودة عام ١٩٥٥، لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري (القرار ٩١٣ (د - ١٠)).

وفي الدورة الثامنة والعشرين، قررت الجمعية العامة أن تزيد عدد أعضاء اللجنة العلمية من ١٥ إلى ٢٠ عضوا كحد أقصى (القرار ٣١٥٤ جيم (د - ٢٨))، وفي دورتها الحادية والأربعين، قررت أن تزيد عدد الأعضاء إلى ٢١ عضوا كحد أقصى (القرار ٦٢/٤١ بء). وتتألف اللجنة في الوقت الحاضر من الدول الأعضاء الإحدى والعشرين التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أستراليا، ألمانيا، إندونيسيا، البرازيل، بلجيكا، بولندا، بيرو، سلوفاكيا،

السودان، السويد، الصين، فرنسا، كندا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

وقدمت اللجنة العلمية تقارير علمية فنية، تستعرض بالتفصيل مستويات الإشعاع المؤين وجرعاته وآثاره ومخاطره، إلى الجمعية العامة في دوراتها التالية: الثالثة عشرة (A/3838) والسابعة عشرة (A/5216) والتاسعة عشرة (A/5814) والحادية والعشرين (A/6314 و Corr.1) والرابعة والعشرين (A/7613 و Corr.1) والسابعة والعشرين (A/8725 و Corr.1) والثانية والثلاثين (A/32/40) والسابعة والثلاثين (A/37/45) والحادية والأربعين (A/41/16) والثالثة والأربعين (A/43/45) والثامنة والأربعين (A/48/46) والتاسعة والأربعين (A/49/46) والحادية والخمسين (A/51/46) والخامسة والخمسين (A/55/46) والسادسة والخمسين (A/56/46) والسابعة والخمسين (A/57/46) و الثامنة والخمسين (A/58/46) كما قدمت تقارير أكثر إيجازاً عن التقدم المحرز في العمل في الدورات الأخرى المعقودة فيما بين الدورات المذكورة.

وفي الدورة التاسعة والخمسين، أيدت الجمعية العامة، في جملة أمور، نوايا وخطط اللجنة العلمية المتعلقة بالأنشطة التي ستضطلع بها في المستقبل؛ وطلبت إليها أن تواصل في دورتها المقبلة استعراض المشاكل المهمة في ميدان الإشعاع المؤين، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، وطلبت إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة مواصلة تقديم الدعم للجنة العلمية لتمكين من الاضطلاع بأعمالها بفعالية، وأكدت على الحاجة إلى أن تعقد اللجنة العلمية دورات سنوية منتظمة (القرار ١١٤/٥٩).

الوثيقة: تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، الملحق رقم ٤٦ (A/60/46).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٧٣ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، الملحق رقم ٤٦ (A/59/46)	
المحضران الموجزان	A/C.4/58/SR.10 و 11
تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	A/59/468
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/59/PV.71
القرار	١١٤/٥٩

٣١ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

أدرج البند المتعلق باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في جدول أعمال الجمعية العامة لأول مرة في دورتها الثالثة عشرة، المعقودة عام ١٩٥٨. وفي تلك الدورة، أنشأت الجمعية اللجنة المخصصة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، التي كانت مؤلفة من ١٨ عضواً (القرار ١٣٤٨ (د - ١٣)).

وفي الدورة الرابعة عشرة، أنشأت الجمعية العامة هيئة دائمة، هي لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (القرار ١٤٧٢ ألف (د-١٤))، التي زيدت، في مناسبات عدة، عدد أعضائها الأصليين وهو ٢٤، ليصبح ٦٧ عضواً في الدورة التاسعة والخمسين (القرار ١١٦/٥٩). وتتألف اللجنة حالياً من الدول الأعضاء السبعة والستين التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشاد، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سلوفاكيا، السنغال، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، الفلبين، فترويل، فييت نام، كازاخستان، الكامرون، كندا، كوبا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، المملكة العربية السعودية، منغوليا، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان. وأنشأت اللجنة لجنة فرعية قانونية ولجنة فرعية علمية وتقنية.

وقد أفضت مناقشات اللجنة وتوصياتها إلى صياغة واعتماد عدة صكوك قانونية دولية هامة، منها إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه (القرار ١٩٦٢ (د - ١٨))، ومعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١))، واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٣٤٥ (د - ٢٢))، واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (القرار ٢٧٧٧ (د - ٢٦))، واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٣٢٣٥ (د - ٢٩))، والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٦٨/٣٤)، والمبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر

(القرار ٩٢/٣٧)، والمبادئ المتعلقة باستشعار الأرض من بُعد من الفضاء الخارجي (القرار ٦٥/٤١)، والمبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي (القرار ٦٨/٤٧)، والإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصالحها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية (القرار ١٢٢/٥١).

وواصلت الجمعية العامة نظرها في البند في دوراتها السابعة والثلاثين إلى الثامنة والخمسين (القرارات ٨٩/٣٧ و ٨٠/٣٨ و ٩٦/٣٩ و ١٦٢/٤٠ و ٦٤/٤١ و ٦٨/٤٢ و ٥٦/٤٣ و ٤٦/٤٤ و ٧٢/٤٥ و ٤٥/٤٦ و ٦٧/٤٧ و ٣٩/٤٨ و ٣٤/٤٩ و ٢٧/٥٠ و ١٢٣/٥١ و ٥٦/٥٢ و ٤٥/٥٣ و ٦٧/٥٤ و ٦٨/٥٤ و ١٢٢/٥٥ و ٥١/٥٦ و ١١٦/٥٧ و ٨٩/٥٨ و ٩٠/٥٨).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، اعتمدت الجمعية العامة، في جملة أمور، خطة العمل التي اقترحتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لتنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (مؤتمر يونيسبيس الثالث)؛ ووافقت على إجراء دراسة لبحث إمكانية إنشاء كيان دولي يتولى التنسيق وسبل وصول الخدمات الفضائية بفعالية إلى أفضل مستوى ممكن واقعيًا لاستخدامها في إدارة الكوارث؛ وطلبت إلى الأمين العام تنفيذ أنشطة مكتب شؤون الفضاء الخارجي حسبما وردت في خطة العمل وكفالة إدراج تلك الأنشطة في برنامج عمل فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (القرار ٢/٥٩).

وفي الدورة نفسها، اعتمدت الجمعية العامة، في جملة أمور، تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها السابعة والأربعين؛ ووافقت على التشجيع على استخدام تكنولوجيا الفضاء من أجل تحقيق أهداف المؤتمرات المنظمة في إطار منظومة الأمم المتحدة لمعالجة المسائل المتصلة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية؛ وطلبت إلى اللجنة مواصلة النظر في سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى الجمعية في دورتها الستين؛ ووافقت على إمكانية نظر اللجنة في السبل الكفيلة بتعزيز التعاون الإقليمي والأقليمي والدور الذي يمكن لتكنولوجيا الفضاء تأديته في تنفيذ توصيات مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛ وطلبت إلى اللجنة أن تحدد مجالات وآليات جديدة للتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأن تنظر فيها، وذلك من أجل تعزيز

تعددية الأطراف، وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، بما في ذلك آراؤها بشأن المواضيع التي ينبغي دراستها في المستقبل (القرار ١١٦/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١١٦/٥٩)

كما أحاطت الجمعية العامة علماً في الدورة نفسها باستنتاجات الفريق العامل التابع للجنة الفرعية القانونية بشأن بند جدول الأعمال المعنون "استعراض مفهوم 'الدولة المطلقة'" المرفق بتقرير اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية والأربعين؛ وأوصت بأن تنظر الدول التي تضطلع بأنشطة فضائية في سنّ وتنفيذ قوانين وطنية تأذن بالإشراف المستمر على الأنشطة التي تضطلع بها الكيانات غير الحكومية الخاضعة لولايتها القضائية في الفضاء الخارجي، وأن تخصص موارد لعملية الإشراف تلك؛ وأوصت بأن تدعو لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية الدول الأعضاء إلى تقديم معلومات طوعاً عن ممارستها الحالية فيما يتعلق بنقل ملكية الأجسام الفضائية في أثناء وجودها في المدار (القرار ١١٥/٥٩).

الوثيقة: تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية: الملحق رقم ٢٠ (A/60/20)؛

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٧٤ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية: الملحق رقم ٢٠ (A/59/20) و Corr.1 و 2)	
مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (مؤتمر يونسيس الثالث) (A/59/174) (تتعلق بالبند ٢٣)	
المحاضر الموجزة	A/C.4/59/SR.7-9 و 11
تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	A/59/469
مشروع القرار	Add.1 و A/59/L.4 (يتعلق بالبند ٢٣)
المحضر الحرفي للجلسات العامة	A/59/PV.37 (يتعلق بالبند ٢٣)
القرارات	٢/٥٩ (يتعلق بالبند ٢٣) و ١١٥/٥٩ و ١١٦/٥٩

٣٢ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٢)

في الدورة الثالثة المعقودة عام ١٩٤٨، بدأت الجمعية العامة في تقديم مساعدات الأمم المتحدة إلى اللاجئين الفلسطينيين (القرار ٢١٢ (د - ٣)). وفي تلك الدورة، أنشأت الجمعية العامة لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المؤلفة من تركيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية (القرار ١٩٤ (د - ٣)).

وفي الدورة الرابعة، أنشأت الجمعية العامة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) (القرار ٣٠٢ (د - ٤)). ولا تزال الوكالة، المدعومة بالتبرعات، تقوم منذ أيار/ مايو ١٩٥٠ بتوفير الخدمات التعليمية والتدريبية والصحية والغوثية وغيرها للاجئين من عرب فلسطين. وفي عامي ١٩٦٧ و ١٩٨٢، وسعت مهام الوكالة بحيث اشتملت على القيام، قدر المستطاع عمليا، وبصفة طارئة وكتدبير مؤقت، بتوفير المساعدة الإنسانية للأشخاص الآخرين النازحين الذين أصبحوا في حاجة شديدة إلى المساعدة الفورية نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في عام ١٩٦٧ وما بعده (القراران ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥) و ١٢٠/٣٧ بء). وقد مُدّدت ولاية الوكالة عدة مرات، وكان تمديدها في المرة الأخيرة حتى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٨ (القرار ١١٧/٥٩).

وأنشأت الجمعية العامة، بمقتضى قرارها ٣٠٢ (د - ٤)، لجنة استشارية لتقديم المشورة والمساعدة إلى مدير الوكالة (المفوض العام حاليا) في تنفيذ برنامجها، وطلبت إلى المفوض العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا سنويا عن أعمال الوكالة، وأن يقدم إلى الأمين العام تقارير أخرى عما قد ترغب الوكالة في توجيه نظر الأمم المتحدة أو هيئاتها المختصة إليه. وتتكون اللجنة الاستشارية للأونروا في الوقت الحالي من الدول الأعضاء العشرة التالية: الأردن، بلجيكا، تركيا، الجمهورية العربية السورية، فرنسا، لبنان، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

وفي الدورة الخامسة والعشرين، أنشأت الجمعية العامة، نظرا لتدهور الوضع المالي للوكالة، الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى من أجل دراسة جميع نواحي تمويل الوكالة (القرار ٢٦٥٦ (د - ٢٥)). وقدم الفريق العامل توصيات إلى الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والعشرين وجميع الدورات اللاحقة، وقد دأبت الجمعية العامة كل عام على تمديد ولاية الفريق العامل. ويتكون الفريق العامل من الدول الأعضاء التسع التالية: تركيا، ترينيداد وتوباغو، غانا، فرنسا، لبنان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

وفي الدورة التاسعة والخمسين، اتخذت الجمعية العامة أربعة قرارات في إطار هذا البند (القرارات من ١١٧/٥٩ إلى ١٢٠/٥٩).

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

طلبت الجمعية العامة إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية بهذا الشأن في موعد أقصاه ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛ وأكدت على ضرورة استمرار أعمال الوكالة وأهمية عملياتها وخدماتها بالنسبة لرفاه اللاجئين الفلسطينيين ولاستقرار المنطقة (القرار ١١٧/٥٩).

النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعده

أيدت الجمعية العامة الجهود التي يبذلها المفوض العام للوكالة لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم، بعد التشاور مع المفوض العام، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة قبل دورتها الستين عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار ١١٨/٥٩).

عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الاستشارية للوكالة أن تواصل جهودها، وأن تبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها، بما فيها التنفيذ الكامل للمقرر ٤٨/١٧؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل المعني بتمويل الوكالة ما يلزمه من خدمات ومساعدة للاضطلاع بأعماله؛ وشجعت الوكالة على مواصلة النظر في احتياجات الأطفال وحقوقهم في عملياتها وفقا لاتفاقية حقوق الطفل؛ وأكدت من جديد طلبها إلى المفوض العام أن يشرع في تحديث محفوظات الوكالة من خلال مشروع سجلات اللاجئين الفلسطينيين، وأن يشير إلى التقدم المحرز في هذا المجال في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الستين (القرار ١١٩/٥٩).

ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها

أكدت الجمعية العامة من جديد أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل؛ وحثت الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي على أن يعمدا، وفقا لما هو متفق عليه بينهما، إلى معالجة المسألة المهمة المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات الوضع النهائي في عملية السلام في الشرق

الأوسط؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٢٠/٥٩).

الوثائق:

(أ) تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى: الملحق رقم ١٣ (A/60/13) والملحق رقم ١٣ ألف (A/60/13/Add.1)؛

(ب) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (القرار ١١٩/٥٩)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين (القرارات ٥١٢ (د - ٦) و ١١٧/٥٩)؛

(د) تقارير الأمين العام (القرارات ١١٨/٥٩ و ١٢٠/٥٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٧٥ من جدول الأعمال)

تقرير تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، الملحق رقم ١٣ (A/59/13)	
تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/59/442)	
تقرير الأمين العام: النازحون نتيجة للأعمال الحربية في حزيران/يونيه ١٩٦٧ والأعمال الحربية التي تلتها (A/59/151)	
ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها (A/59/279)	
مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الثامن والخمسين للجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين (A/59/260)	
المحاضر الموجزة	A/C.4/59/SR.20-22 و 24 و 25
تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	A/59/470
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/59/PV.71
القرارات	١١٧/٥٩ إلى ١٢٠/٥٩

٣٣ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

في الدورة الثالثة والعشرين المعقودة عام ١٩٦٨، أنشأت الجمعية العامة للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة (القرار ٢٤٤٣ (د-٢٣)). وفي الدورة الخامسة والعشرين، جددت الجمعية العامة ولاية اللجنة الخاصة (القرار ٢٧٢٧ (د-٢٥)). وتتألف اللجنة الخاصة حاليا من الدول الأعضاء الثلاث التالية: سري لانكا والسنگال وماليزيا.

وفي الدورات من السادسة والعشرين إلى الثامنة والخمسين، واصلت الجمعية العامة النظر في البند على أساس تقارير اللجنة الخاصة، وطلبت من اللجنة مواصلة أعمالها (القرارات ٢٨٥١ (د-٢٦) و ٣٠٠٥ (د-٢٧) و ٣٠٩٢ ألف وباء (د-٢٨) و ٣٢٤٠ من ألف إلى جيم (د-٢٩) و ٣٥٢٥ من ألف إلى دال (د-٣٠) و ١٠٦/٣١ من ألف إلى دال و ٩١/٣٢ من ألف إلى جيم و ١٣٣/٣٣ من ألف إلى جيم و ٩٠/٣٤ من ألف إلى جيم و ١٢٢/٣٥ من ألف إلى واو و ١٤٧/٣٦ من ألف إلى زاي و ٨٨/٣٧ من ألف إلى زاي و ٧٩/٣٨ من ألف إلى حاء و ٩٥/٣٩ من ألف إلى حاء و ١٦١/٤٠ من ألف إلى زاي و ٦٣/٤١ من ألف إلى زاي و ١٦٠/٤٢ من ألف إلى زاي و ٥٨/٤٣ من ألف إلى زاي و ٤٨/٤٤ من ألف إلى زاي و ٧٤/٤٥ من ألف إلى زاي و ٤٧/٤٦ من ألف إلى زاي و ٧٠/٤٧ من ألف إلى زاي و ٤١/٤٨ من ألف إلى دال و ٣٦/٤٩ من ألف إلى دال و ٢٩/٥٠ من ألف إلى دال و ١٣١/٥١ إلى ١٣٥/٥١ و ٦٤/٥٢ و ٥٣/٥٣ و ٥٥/٥٣ و ٧٦/٥٤ و ١٣٠/٥٥ إلى ١٣٤/٥٥ و ٥٩/٥٦ إلى ٦٣/٥٦ و ١٢٤/٥٧ إلى ١٢٨/٥٧ و ٩٦/٥٨ إلى ١٠٠/٥٨).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، اتخذت الجمعية العامة خمسة قرارات في إطار هذا البند (القرارات من ١٢١/٥٩ إلى ١٢٥/٥٩).

وفي القرار الأول، المعنون "أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة"، طلبت الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الخاصة جميع التسهيلات اللازمة، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛ وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها الستين تقريرا عن المهام الموكلة إليه في القرار (القرار ١٢١/٥٩).

وفي القرارات من الثاني إلى الخامس، المعنونة على التوالي "انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية المحتلة الأخرى"، و "المستوطنات

الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري المحتل“، و”الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية“، و”الجولان السوري المحتل“، طلبت الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ القرارات (القرارات ١٢٢/٥٩ إلى ١٢٥/٥٩).

الوثائق:

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير اللجنة الخاصة (القرار ١٢١/٥٩)؛

(ب) تقارير الأمين العام (القرارات من ١٢١/٥٩ إلى ١٢٥/٥٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٧٦ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام: الجولان السوري المحتل (A/59/338)	
انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية المحتلة الأخرى (A/59/339)	
المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري المحتل (A/59/343)	
أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/59/344)	
الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (A/59/345)	
مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السادس والثلاثين للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/59/381)	
المحاضر الموجزة	A/C.4/59/SR.22-25
تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	A/59/471
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/59/PV.71
القرارات	١٢١/٥٩ إلى ١٢٥/٥٩

٣٤ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات^(٥)

في الدورة التاسعة عشرة المعقودة في شباط/فبراير ١٩٦٥، أنشأت الجمعية العامة للجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام لتقوم بإجراء دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات بما في ذلك وسائل تذليل المصاعب المالية التي تواجه الأمم المتحدة (القرار ٢٠٠٦ (د-١٩)). وتتألف اللجنة الخاصة في الوقت الحاضر من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوركينافاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فنزويلا البوليفارية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قبرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

والمراقبون هم: إسرائيل، باراغواي، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، غيانا، مدغشقر، هايتي، اليمن، الاتحاد الأفريقي، الجماعة الأوروبية، الكرسي الرسولي، لجنة الصليب الأحمر الدولية.

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من العشرين إلى الثامنة والخمسين (القرارات ٢٠٥٣ (د-٢٠) و ٢٢٢٠ (د-٢١) و ٢٣٠٨ (د-٢٢) و ٢٤٥١ (د-٢٣) و ٢٥٧٦ (د-٢٤) و ٢٦٧٠ (د-٢٥) و ٢٨٣٥ (د-٢٦) و ٢٩٦٥ (د-٢٧) و ٣٠٩١ (د-٢٨) و ٣٢٣٩ (د-٢٩) و ٣٤٥٧ (د-٣٠) و ١٠٥/٣١ و ١٠٦/٣٢ و ١١٤/٣٣ و ٥٣/٣٤ و ١٢١/٣٥ و ٣٧/٣٦ و ٩٣/٣٧ و ٨١/٣٨ و ٩٧/٣٩ و ١٦٣/٤٠)

و ٦٧/٤١ و ١٦١/٤٢ و ٥٩/٤٣ ألف و بء و ٤٩/٤٤ و ٧٥/٤٥ و ٤٨/٤٦ و ٧١/٤٧ و ٥٨/٥٣ و ٦٩/٥٢ و ١٣٦/٥١ و ٣٠/٥٠ و ٣٧/٤٩ و ٤٣/٤٨ و ٤٢/٤٨ و ٧٢/٤٧ و ٨١/٥٤ و ١٣٥/٥٥ و ٢٢٥/٥٦ ألف و بء و ١٢٩/٥٧ و ٣٣٦/٥٧ و ٣١٥/٥٨).

وفي الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٥، أيدت الجمعية العامة مقترحات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وتوصياتها واستنتاجاتها، الواردة في الفقرات من ٢٢ إلى ١٥٤ من تقريرها؛ وطلبت إلى اللجنة الخاصة تقديم تقرير عن أعمالها إلى الجمعية في دورتها الستين (القرار ٢٨١/٥٩).

وفي الدورة نفسها، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أيدت الجمعية العامة المقترحات والتوصيات والاستنتاجات الواردة في الفصل الثاني من الجزء الثاني من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام عن استعراض شامل لاستراتيجية للقضاء على الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في المستقبل (A/59/19/Rev.1)؛ وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن تدرج هذه المسألة في التقرير الذي ستقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الستين (القرار ٣٠٠/٥٩).

الوثيقة: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، الملحق رقم ١٩ (A/60/19).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٧٧ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل: الملحق رقم ١٩ (A/59/19/Rev.1)	
تقارير الأمين العام:	
تعزيز قدرة أفريقيا على حفظ السلام (A/59/591)	
تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/59/608 و Corr.1)	
رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة يحيل بها تقرير مستشار الأمين العام المعنون "استراتيجية شاملة للقضاء على الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في المستقبل" (A/59/710)	
المحاضر الموجزة	A/C.4/59/SR.15-18 و 27 و 28
	A/C.5/59/SR.53 و 57
تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	A/59/472 و Add.1 و 2

تقرير اللجنة الخامسة	A/59/840 (يتعلق أيضا بالبندين ١٠٨ و ١٢٣)
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/59/PV.71 و 84 و 104
القرارات	٣٠٠/٥٩ و ٢٨١/٥٩
المقرر	٥١٧/٥٩

٣٥ - المسائل المتصلة بالإعلام

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٥، أن تنظر في دورتها الثالثة والثلاثين في بند معنون "سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية" (القرار ٣٥٣٥ (د-٣٠)) وفي الدورة الثالثة والثلاثين، نظرت الجمعية العامة في ذلك البند كبنء فرعي تحت بند عنوانه "المسائل المتصلة بالإعلام"، وقررت إنشاء لجنة لاستعراض سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية تتألف من ٤١ دولة عضوا (القرار ١١٥/٣٣ جيم).

وفي الدورة الرابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة الإبقاء على اللجنة وتغيير تسميتها لتصبح لجنة الإعلام (القرار ١٨٢/٣٤)، وواصلت الجمعية نظرها في البند في دوراتها من الخامسة والثلاثين إلى الثامنة والخمسين (القرارات ٢٠١/٣٥ و ١٤٩/٣٦ ألف وباء و ٩٤/٣٧ ألف وباء و ٨٢/٣٨ ألف وباء و ٩٨/٣٩ ألف وباء و ١٦٤/٤٠ ألف وباء و ٦٨/٤١ من ألف إلى هاء و ١٦٢/٤٢ ألف وباء و ٦٠/٤٣ ألف وباء و ٥٠/٤٤ و ٧٦/٤٥ ألف وباء و ٧٣/٤٦ ألف وباء و ٧٣/٤٧ ألف وباء و ٤٤/٤٨ ألف وباء و ٣٨/٤٩ ألف وباء و ١٣٨/٥٠ ألف وباء و ١٣٨/٥١ ألف وباء و ٧٠/٥٢ ألف وباء و ٥٩/٥٣ ألف وباء و ٨٢/٥٤ ألف وباء و ١٣٦/٥٥ ألف وباء و ٦٤/٥٦ ألف وباء و ١٣٠/٥٧ ألف وباء و ١٠١/٥٨ ألف وباء). وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت الجمعية عددا من المقررات بشأن عضوية لجنة الإعلام خلال تلك الفترة (المقررات ٤١٨/٤٣ و ٤١٨/٤٤ و ٤٢٢/٤٥ و ٤٢٣/٤٦ و ٤٢٤/٤٧ و ٣٢٢/٤٧ و ٣١٨/٤٨ و ٤١٦/٤٩ و ٣١١/٥٠ و ٤١١/٥٠ و ٣١٨/٥٢ و ٤١٨/٥٣ و ٣١٨/٥٤ و ٣١٧/٥٥ و ٤٢٥/٥٥ و ٤١٩/٥٦ و ٤١٢/٥٧ و ٥٢٤/٥٧ و ٤١٠/٥٨ و ٥٢٥/٥٨).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى لجنة الإعلام في دورتها السابعة والعشرين، وإلى الجمعية العامة في دورتها الستين، عن أنشطة إدارة شؤون الإعلام وعن تنفيذ التوصيات الواردة في القرار (القرار ١٢٦/٥٩ باء).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة زيادة عدد أعضاء لجنة الإعلام من ١٠٢ إلى ١٠٧ أعضاء (المقرر ٥١٨/٥٩)، وتعيين آيسلندا والرأس الأخضر وقطر ولكسمبرغ ومدغشقر أعضاء باللجنة. وللاطلاع على التكوين الحالي للجنة، انظر المقرر ٤١٣/٥٩.

الوثائق:

(أ) تقرير لجنة الإعلام عن أعمال دورتها السابعة والعشرين، الملحق رقم ٢١ (A/60/21)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ١٢٦/٥٩ بء)، A/60/173

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٧٨ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الإعلام عن أعمال دورتها السادسة والعشرين، الملحق رقم ٢١ (A/59/21)	
تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الرابعة والأربعين: الملحق رقم ١٦ (A/59/16)، الفصل الثاني، الفرع جيم، البرنامج ٢٣	
الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: الجزء الثاني، البرنامج ٢٣، الإعلام (A/59/6)، البرنامج ٢٣، وللاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/59/6/Rev.1 و Rev.1/Corr.1)	
تقرير الأمين العام A/59/221 و Corr.1	
رسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة (A/C.5/59/14) (تتعلق بالبند ١٠٩)	
المحاضر الموجزة	A/C.4/59/SR.12-14 (تتعلق بالبند ٧٨)؛ و 15 و 19 (يتعلقان بالبند ١٠٩)
تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	A/59/473
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/59/PV.71
القرارات	١٢٦/٥٩ ألف وباء
المقررات	٤١٣/٥٩ و ٥١٨/٥٩

٣٦ - المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق بأن تقدم الدول الأعضاء القائمة بإدارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي إلى الأمين العام، بصورة منتظمة، بيانات إحصائية وغيرها من البيانات عن أحوال الأقاليم التي هي مسؤولة عنها. وتقوم اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بدراسة تلك المعلومات، وعليها أن تأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام لدى نظرها في حالة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية، عملاً بأحكام قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، أكدت الجمعية العامة من جديد أنه ما دامت الجمعية نفسها لم تقرر أن إقليمًا ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقًا لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛ وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د-١٨)، وفقًا للإجراءات المتبعة (القرار ١٢٧/٥٩).

الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة، الملحق رقم ٢٣ (A/60/23)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ١٢٧/٥٩)، A/60/69 و Corr.1.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٧٩ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة عن حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ٢٠٠٤: الملحق رقم ٢٣ (A/59/23)، الفصلان السابع والثاني عشر، الفرع ألف)	
تقرير الأمين العام A/59/71	
المحاضر الموجزة	A/C.4/59/SR.2-6 و 8
تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	A/59/474
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/59/PV.71
القرار	١٢٧/٥٩

٣٧ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

قررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين في عام ١٩٦٦، على إثر نظرها في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والعشرين البند المعنون "أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وأفريقيا الجنوبية الغربية والأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية" (القرار ٢١٨٩ (د-٢١)).

وقررت الجمعية العامة في دوراتها الثانية والعشرين والخامسة والثلاثين والرابعة والأربعين والسادسة والأربعين، إجراء مزيد من التعديل على عنوان البند (القرار ٢٢٨٨ (د-٢٢) والفقرة ٢٢ من الوثيقة A/35/250، والمقرران ٤٤/٤٦ و ٤٦/٤٠٢ (دال)). وقررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تنقيح عنوان البند ليصبح نصه كما يلي: "أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية" (المقرر ٤٠٢/٤٨ (جيم)). وورد البند بذلك العنوان في مشروع جدول أعمال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة، ولكن اللجنة العامة أوصت في تقريرها الأول (A/53/250، الفقرة ٤٧) بأن يكون نص البند هو: "الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"، وأدرجت الجمعية العامة هذا البند في جدول الأعمال بالصيغة الجديدة (انظر A/53/PV.3).

وواصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند في دوراتها من الثانية والعشرين إلى الثامنة والخمسين (القرارات ٢٢٨٨ (د-٢٢) و ٢٤٢٥ (د-٢٣) و ٢٥٥٤ (د-٢٤) و ٢٧٠٣ (د-٢٥) و ٢٨٧٣ (د-٢٦) و ٢٩٧٩ (د-٢٧) و ٣١١٧ (د-٢٨) و ٣٢٩٩ (د-٢٩) و ٣٣٩٨ (د-٣٠) و ٧/٣١ و ٣٥/٣٢ و ٤٠/٣٣ و ٤١/٣٤ و ٢٨/٣٥ و ٥١/٣٦ و ٣١/٣٧ و ٥٠/٣٨ و ٤٢/٣٩ و ٥٢/٤٠ و ١٤/٤١ و ٧٤/٤٢ و ٢٩/٤٣ و ٨٤/٤٤ و ١٧/٤٥ و ٦٤/٤٦ و ١٥/٤٧ و ٤٦/٤٨ و ٤٠/٤٩ و ٣٣/٥٠ و ١٤٠/٥١ و ٧٢/٥٢ و ٦١/٥٣ و ٨٤/٥٤ و ١٣٨/٥٥ و ٦٦/٥٦ و ١٣٢/٥٧ و ١٠٣/٥٨).

وطلبت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والخمسين، إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير

المتمتعة بالحكم الذاتي، وأن تقدم تقريراً بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها الستين (القرار ١٢٨/٥٩).

الوثيقة: الفصول ذات الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة، الملحق رقم ٢٣ (A/60/23).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٨٠ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: الملحق رقم ٢٣ (A/59/23)، الفصلان الخامس والثاني عشر، الفرع باء)	
المحاضر الموجزة	A/C.4/59/SR. 2-6 و 8
تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	A/59/475
المحاضر الحرفي للجلسة العامة	A/59/PV.71
القرار	١٢٨/٥٩

٣٨ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

أدرجت هذه المسألة بوصفها بنداً مستقلاً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ الدورة الثانية والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٧ (القرار ٢٣١١ (د-٢٢)).

وواصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند في دوراتها من الثالثة والعشرين إلى الثامنة والخمسين (القرارات ٢٤٢٦ (د-٢٣) و ٢٥٥٥ (د-٢٤) و ٢٧٠٤ (د-٢٥) و ٢٨٧٤ (د-٢٦) و ٢٩٨٠ (د-٢٧) و ٣١١٨ (د-٢٨) و ٣٣٠٠ (د-٢٩) و ٣٤٢١ (د-٣٠) و ٣٠/٣١ و ٣٦/٣٢ و ٤١/٣٣ و ٤٢/٣٤ و ٢٩/٣٥ و ٥٢/٣٦ و ٣٢/٣٧ و ٥١/٣٨ و ٤٣/٣٩ و ٥٣/٤٠ و ١٥/٤١ و ٧٥/٤٢ و ٣٠/٤٣ و ٨٥/٤٤ و ١٨/٤٥ و ٦٥/٤٦ و ١٦/٤٧ و ٤٧/٤٨ و ٤١/٤٩ و ٣٤/٥٠ و ١٤١/٥١ و ٧٣/٥٢ و ٦٢/٥٣ و ٨٥/٥٤ و ١٣٩/٥٥ و ٦٧/٥٦ و ١٣٣/٥٧ و ١٠٤/٥٨).

وطلبت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ القرار؛ وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة، وأن تقدم تقريراً عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الستين (القرار ١٢٩/٥٩).

الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة: الملحق رقم ٢٣ (A/60/23)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ١٢٩/٥٩)، A/60/64.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٨١ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: الملحق رقم ٢٣ (A/59/23)، الفصلان الخامس والثاني عشر، الفرع باء)	
تقرير الأمين العام A/59/64 (يتعلق أيضا بالبند ٢٠)	
المحاضر الموجزة	A/C.4/59/SR.2-6 و 8
تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	A/59/476
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/59/PV.71
القرار	١٢٩/٥٩

٣٩ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

دعت الجمعية العامة في دورتها التاسعة، المعقودة في عام ١٩٥٤، الدول الأعضاء إلى تقديم تسهيلات لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا للدراسة والتدريب على مستوى الجامعة فحسب، بل أيضا للدراسة في المرحلة التالية للمرحلة الابتدائية، وكذلك للتدريب التقني والمهني ذي القيمة المباشرة والعملية، وطلبت إلى الأمين العام أن يعد تقريرا، لعلم الجمعية العامة، يبين فيه تفاصيل العروض المقدمة ومدى الاستفادة منها (القرار ٨٤٥ (د-٩)). وكررت الجمعية توجيه دعوة مماثلة في الدورات اللاحقة، وكانت في كل مرة تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الدورة اللاحقة عن تنفيذ القرار ذي الصلة بالموضوع (القرارات ٩٣١ (د-١٠) و ١٠٥٠ (د-١١) و ١١٥٤ (د-١٢)).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة، إدراج هذه المسألة بوصفها بندا منفصلا في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة عشرة.

وواصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند في دوراتها من الرابعة عشرة إلى الثامنة والخمسين (القرارات ١٤١١ (د-١٤) و ١٥٤٠ (د-١٥) و ١٦٩٦ (د-١٦) و ١٨٤٩ (د-١٧))

و ١٩٧٤ (د-١٨) و ٢١١٠ (د-٢٠) و ٢٢٣٤ (د-٢١) و ٢٣٥٢ (د-٢٢) و ٢٤٢٣ (د-٢٣) و ٢٥٥٦ (د-٢٤) و ٢٧٠٥ (د-٢٥) و ٢٨٧٦ (د-٢٦) و ٢٩٨٢ (د-٢٧) و ٣١٢٠ (د-٢٨) و ٣٣٠٢ (د-٢٩) و ٣٤٢٣ (د-٣٠) و ٣٢/٣١ و ٣٨/٣٢ و ٤٣/٣٣ و ٣٢/٣٤ و ٣١/٣٥ و ٥٤/٣٦ و ٣٤/٣٧ و ٥٣/٣٨ و ٤٥/٣٩ و ٥٥/٤٠ و ٢٨/٤١ و ٧٧/٤٢ و ٣٢/٤٣ و ٨٧/٤٤ و ٢٠/٤٥ و ٦٦/٤٦ و ١٧/٤٧ و ٤٨/٤٨ و ٤٢/٤٩ و ٣٥/٥٠ و ١٤٢/٥١ و ٦٠/٥٢ و ٦٣/٥٣ و ٨٦/٥٤ و ١٤٠/٥٥ و ٦٨/٥٦ و ١٣٤/٥٧ و ١٠٥/٥٨).

وطلبت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٣٠/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٣٠/٥٩)، A/60/67.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٨٢ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/59/74	
المحاضر الموجزة	A/C.4/59/SR.2-6 و 8
تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	A/59/477
المحاضر الحرفي للجلسة العامة	A/59/PV.71
القرار	١٣٠/٥٩

٤٠ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوبا ويوروبا وباساس دا إنديا

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الرابعة والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٧٩، بناء على طلب مدغشقر (A/34/245). وفي تلك الدورة، أكدت الجمعية العامة من جديد ضرورة الاحترام التام للكيان الوطني والسلامة الإقليمية لأي إقليم مستعمر لدى نيته الاستقلال (القرار ٩١/٣٤).

ودعت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين حكومة فرنسا إلى أن تبدأ مع حكومة مدغشقر، بصورة عاجلة، المفاوضات المنصوص عليها في القرار ٩١/٣٤، بهدف تسوية المسألة وفقاً لمقاصد الميثاق ومبادئه؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يرصد تنفيذ القرار، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ١٢٣/٣٥).

وقررت الجمعية العامة، في دوراتها من السادسة والثلاثين إلى التاسعة والخمسين، أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها اللاحقة (المقررات ٤٣٢/٣٦ و ٤٢٤/٣٧ و ٤٢٢/٣٨ و ٤٢١/٣٩ و ٤٢٩/٤٠ و ٤١٦/٤١ و ٤١٥/٤٢ و ٤١٩/٤٣ و ٤١٩/٤٤ و ٤٠٢/٤٥ ألف، و ٤٠٢/٤٦ ألف، و ٤٠٢/٤٧ ألف، و ٤٠٢/٤٨ ألف، و ٤٠٢/٤٩ ألف، و ٤٠٢/٥٠ ألف، و ٤٠٢/٥١ ألف، و ٤٠٢/٥٢ ألف، و ٤٠٢/٥٣ ألف، و ٤٠٢/٥٤ ألف، و ٤٠٢/٥٥ ألف، و ٤٠٢/٥٦ ألف، و ٥٠٣/٥٧ ألف، و ٥٠٣/٥٨ ألف، و ٥٠٣/٥٩ ألف).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٨ من جدول الأعمال)

المخضر الحرفي للجلسة العامة	A/59/PV.2
القرار	٥٠٣/٥٩ ألف

٤١ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى الحادية والخمسين في إطار البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" (القرارات ٢١٢/٤٨ و ١٣٢/٤٩ و ١٢٩/٥٠ و ١٩٠/٥١).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، المعقودة في عام ١٩٩٦، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بندا بعنوان "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية" (القرار ١٩٠/٥١).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الثانية والخمسين إلى الثامنة والخمسين (القرارات ٢٠٧/٢٥ و ١٩٦/٥٣ و ٢٣٠/٥٤ و ٢٠٩/٥٥ و ٢٠٤/٥٦ و ٢٦٩/٥٧ و ٢٢٩/٥٨).

وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤، إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، عن طريق المجلس، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (قرار المجلس ٥٤/٢٠٠٤).

واعترفت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، في جملة أمور، بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالتعويض نتيجة لاستغلال موارده الطبيعية أو ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر بأي شكل من الأشكال، وأعربت عن الأمل في أن تعالج هذه المسألة في إطار مفاوضات الوضع النهائي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ القرار المتعلق بهذا البند (القرار ٢٥١/٥٩).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٤/٢٠٠٤ وقرار الجمعية العامة ٢٥١/٥٩)، A/60/65-E/2005/13.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٩١ من جدول الأعمال)

الفصول ذات الصلة بالموضوع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٤: الملحق رقم ٣ (A/59/3/Rev.1)	
مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل (A/59/89-E/2004/21)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/59/SR.2-8 و 35 و 36
تقرير اللجنة الثانية	A/59/489
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/59/PV.75
القرار	٢٥١/٥٩

٤٢ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الخامسة، المعقودة في عام ١٩٥٠، النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (القرار ٤٢٨ (د - ٥)، المرفق).

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

حثت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، في جملة أمور، الحكومات وغيرها من الجهات المانحة على الاستجابة على وجه السرعة للنداءات السنوية والتكميلية التي وجهتها

مفوضية شؤون اللاجئين لتلبية احتياجات برامجها؛ وطلبت إلى المفوض السامي أن يقدم تقريرا عن أنشطته إلى الجمعية العامة في دورتها الستين (القرار ١٧٠/٥٩).

الوثيقة: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ٢٠٠٤: الملحق رقم ١٢ (A/60/12).

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

قررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين أن يقدم المفوض السامي تقريرا سنويا شفويا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإطلاعه أولا بأول على جوانب التنسيق في عمل المفوضية، وأن يواصل، حسب المنصوص عليه في الفقرة ١١ من النظام الأساسي، الممارسة الحالية التي تتمثل في تقديم تقرير سنوي كتابي إلى الجمعية العامة، على أن يتضمن ذلك التقرير كل عشر سنوات، ابتداء من الدورة الثامنة والستين، استعراضا استراتيجيا للوضع العالمي للاجئين ودور المفوضية، يُعد بالتشاور مع الأمين العام واللجنة التنفيذية (القرار ١٥٣/٥٨).

ويقدم تقرير الدورة السنوية للجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في شكل إضافة إلى التقرير السنوي للمفوض السامي.

الوثيقة: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ٢٠٠٤: الملحق رقم ١٢ (A/60/12) والملحق رقم ١٢ ألف (A/60/12/Add.1).

تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

نظرت الجمعية العامة في مسألة تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا في دوراتها من السادسة والأربعين إلى الثامنة والخمسين (القرارات ١٠٨/٤٦ و ١٠٧/٤٧ و ١١٨/٤٨ و ١٧٤/٤٩ و ١٤٩/٥٠ و ٧١/٥١ و ١٠١/٥٢ و ١٢٦/٥٣ و ١٤٧/٥٤ و ٧٧/٥٥ و ١٣٥/٥٦ و ١٨٣/٥٧ و ١٤٩/٥٨).

وطلبت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا شاملا عن تقديم المساعدة للاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، آخذا في اعتباره التام الجهود التي تبذلها بلدان اللجوء، وأن يقدم تقريرا شفويا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٥ (القرار ١٧٢/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٧٢/٥٩).

متابعة المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشريد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة

طلبت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الستين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة المضطلع بها في متابعة برنامج العمل الذي اعتمده في عام ١٩٩٦ المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشريد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة (القرار ١٥٤/٥٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٥٤/٥٨).

تقديم المساعدة إلى اللاجئين القصر غير المصحوبين

نظرت الجمعية العامة في مسألة تقديم المساعدة إلى اللاجئين القصر غير المصحوبين في دوراتها من التاسعة والأربعين إلى الثانية والخمسين، والرابعة والخمسين، والسادسة والخمسين (القرارات ١٧٢/٤٩ و ١٥٠/٥٠ و ٧٣/٥١ و ١٠٥/٥٢ و ١٤٥/٥٤ و ١٣٦/٥٦).

وطلبت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ القرار المعنون "تقديم المساعدة إلى اللاجئين القصر غير المصحوبين"، وأن يولي اهتماماً خاصاً في تقريره للاجئة الطفلة (القرار ١٥٠/٥٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٥٠/٥٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١١٢ من جدول الأعمال)

الأبواب ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٣: الملحق رقم ٣ (A/58/3/Rev.1)
تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ٢٠٠٢: الملحق رقم ١٢ (A/58/12)
تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم ١٢ ألف (A/58/12/Add.1)
تقارير الأمين العام: متابعة المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشريد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة (A/58/281)
تقديم المساعدة إلى اللاجئين القصر غير المصحوبين (A/58/299)
مذكرة الأمين العام التي يجيل بها تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن تعزيز قدرة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على الاضطلاع بولايتها (A/58/410)

المحاضر الموجزة	A/C.3/58/SR.30-33 و 39 و 42 و 43
تقرير اللجنة الثالثة	Corr.1 و A/58/503
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/58/PV.77
القرارات	١٥٤/٥٨ و ١٥٣/٥٨ و ١٥٠/٥٨

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ١٠٠ من جدول الأعمال)

الأبواب ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٤: الملحق رقم ٣ (A/59/3/Rev.1)	
تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ٢٠٠٣: الملحق رقم ١٢ (A/59/12)	
تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم ١٢ ألف (A/59/12/Add.1)	
تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا (A/59/317)	
المحاضر الموجزة	A/C.3/59/SR.39-41 و 45 و 46 و 51 و 52
تقرير اللجنة الثالثة	A/59/498
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/59/PV.74
القرارات	١٧٢/٥٩ و ١٧٠/٥٩

- باء - تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا
- ٤٣ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٢)

قررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، أن ينظر في البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" بكامله في جلسة عامة (القرار ٣١٦/٥٨). وفي الدورة التاسعة والخمسين، أبلغت الجمعية العامة بأن المكتب أحاط علما بتوضيح مفاده أنه عند تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨، سوف تنظر اللجنة المعنية في الأجزاء ذات الصلة من الفصل الأول من التقرير، المدرجة تحت بنود جدول الأعمال التي أحيلت بالفعل إلى اللجان الرئيسية، لكي تتخذ الجمعية العامة إجراء نهائيا بشأنها (A/59/250/Add.1، الفقرة ٤).

الوثيقة: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (A/60/3)

الإدارة العامة والتنمية

في الدورات من السادسة والخمسين إلى الثامنة والخمسين، استعرضت الجمعية العامة ما جرى من تطورات في ميدان الإدارة العامة وحددت الخطوط العامة لطرائق مقترحة من أجل أعمال الأمم المتحدة لدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء (القرارات ٢١٣/٥٦ و ٢٧٧/٥٧ و ٢٣١/٥٨).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، شجعت الجمعية العامة الأمين العام على أن يقوم بالترتيبات اللازمة لتنفيذ المقترحات المقدمة للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لدورة الجمعية العامة الخمسين المستأنفة المتعلقة بالإدارة العامة والتنمية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تيسير نشر الممارسات القيمة في مجال الإدارة العامة، من خلال شبكة الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية في الإنترنت؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عما أحرزته الدول الأعضاء من تقدم في عملية تنشيط الإدارة العامة خلال السنوات العشر الماضية منذ انعقاد الدورة الخمسين المستأنفة للجمعية المتعلقة بالإدارة العامة والتنمية، وأن يكفل إطلاع الدول الأعضاء على النتائج في المناسبة الخاصة التي ستعقد في عام ٢٠٠٥ (القرار ٥٥/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٥٥/٥٩).

المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة

في الدورة الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٧، أقرت الجمعية العامة الاتفاق بشأن التعاون والعلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة (القرار ١٥٦/٣٢).

وفي دورتها السادسة والخمسين، أكدت الجمعية العامة الحاجة إلى تعزيز السياحة المسؤولة والمستدامة التي يمكن أن تكون مفيدة لجميع قطاعات المجتمع، وشجعت المنظمة العالمية للسياحة على تعزيز المتابعة الفعالة للمدونة العالمية لأخلاقيات السياحة، مع إشراك أصحاب المصلحة ذوي الصلة في قطاع السياحة في هذا الجهد، وطلبت إلى الأمين العام أن يتابع التطورات المتصلة بتنفيذ القرار استنادا إلى تقارير المنظمة العالمية للسياحة وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين (القرار ٢١٢/٥٦).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة أن تنظر في تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ القرار ٢١٢/٥٦ في دورتها الستين، بدلا من دورتها التاسعة والخمسين (المقرر ٥٧٣/٥٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢١٢/٥٦ والمقرر ٥٧٣/٥٨)، A/60/167.
المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١٢ من جدول الأعمال)

A/58/PV.95	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٥٧٣/٥٨	المقرر

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البندان ١٢ و ٤١ من جدول الأعمال)

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٤: الملحق رقم ٣ (A/59/3/Rev.1)	
(A/59/346)	تقرير الأمين العام عن الإدارة العامة والتنمية
Rev.1/Add.1 و A/59/L.27/Rev.1	مشروع القرار
PV.65 و A/59/PV.41	المحضران الحرفيان للجلستين العامتين
٥٥/٥٩	القرار

٤٤ - برنامج عالمي للحوار بين الحضارات

أدرج البند المعنون "الحوار بين الحضارات" كبنء إضافي في جدول أعمال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة، في عام ١٩٩٨، بناء على طلب جمهورية إيران الإسلامية (A/53/233). وفي تلك الدورة، أعلنت الجمعية العامة أن سنة ٢٠٠١ هي "سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات" (القرار ٢٢/٥٣).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دورتيها الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين (القرارات ١١٣/٥٤ و ٢٣/٥٥ و ٢٥٤/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، أعلنت الجمعية العامة البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات وبرنامج العمل الذي دعا الدول ومنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية إلى النظر في عدد من الأنشطة كوسيلة للترويج للحوار بين الحضارات في جميع المجالات؛ ودعا أصحاب الشأن ذوي الصلة إلى استحداث السبل والوسائل المناسبة على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي من أجل مواصلة الترويج للحوار والتفاهم المتبادل بين الحضارات وإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالأنشطة التي تقوم بها؛ ودعا الحكومات ومؤسسات التمويل، ومنظمات المجتمع المدني، ومؤسسات القطاع الخاص، إلى تعبئة الموارد اللازمة لتشجيع الحوار بين الحضارات،

بما في ذلك التبرع للصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام في سنة ١٩٩٩، لذلك الغرض؛ ودعا منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الممثل الشخصي للأمين العام لسنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، مدعوة إلى مواصلة تشجيع وتيسير الحوار بين الحضارات، وصياغة سبل ووسائل تشجيع الحوار بين الحضارات في أنشطة الأمم المتحدة في مختلف المجالات؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ البرنامج العالمي وبرنامج العمل هذين (القرار ٦/٥٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٦/٥٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ٢٥ من جدول الأعمال)

(A/56/523)	تقرير الأمين العام
Add.1 و A/56/L.3	مشروع القرار
PV.43 و A/56/PV.40	المحضران الحرفيان للجلستين العامتين
٦/٥٦	القرار

٤٥ - ثقافة السلام

بحثت الجمعية العامة المشروع المعنون "نحو ثقافة السلام" في دورتها الخمسين والحادية والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" (القراران ١٧٣/٥٠ و ١٠١/٥١). وأدرج البند المعنون "نحو ثقافة السلام" في جدول أعمال الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة في عام ١٩٩٧ بناء على طلب عدد من الدول (A/52/191).

وفي الدورة الثالثة والخمسين، أعلنت الجمعية العامة الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم (القرار ٥٣/٢٥). وفي الدورات من الخامسة والخمسين إلى الثامنة والخمسين، واصلت الجمعية نظرها في هذه المسألة (القرارات ٤٧/٥٥ و ٥/٥٦ و ٦/٥٧ و ١١/٥٨ و ١٢٨/٥٨).

تشجيع الحوار بين الأديان

أحاطت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والخمسين، علماً بمختلف المبادرات المتخذة والجهود المبذولة لتنظيم حوار بين الأديان، بما في ذلك المؤتمر الأول لزعماء الأديان العالمية والتقليدية، الذي عقد في أستانا في ٢٣ و ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (A/59/201) ومبادرة الحوار بين الأديان التي اعتمدها الاجتماع الآسيوي الأوروبي الخامس المعقود في هانوي في الفترة من ٧

إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤؛ ودعت الأمين العام إلى أن يوجه انتباه جميع الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى تشجيع الحوار بين الأديان وأن يقدم تقريرا عن ذلك، متضمنا جميع الآراء التي يتلقاها، إلى الجمعية في دورتها الستين (القرار ٢٣/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٣/٥٩)، A/60/201.

تعزيز التفاهم الديني والثقافي والانسجام والتعاون

في الدورة التاسعة والخمسين أيضا، اعترفت الجمعية العامة بأن احترام تنوع الأديان والثقافات والتسامح والحوار والتعاون في مناخ من الثقة المتبادلة والتفاهم يمكن أن يسهم في مكافحة الأيديولوجيات والممارسات القائمة على التمييز والتعصب والكرهية؛ وشجعت الحكومات على تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين البشر على اختلاف أديانهم ومعتقداتهم وثقافتهم ولغاتهم، وذلك بطرق منها التثقيف وكذلك تطوير مناهج وكتب دراسية تقدمية، وعلى الأخص بمنظور جنساني عند القيام بذلك، مع التسليم بأن التثقيف على جميع المستويات هو الوسيلة الأساسية لبناء ثقافة السلام؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يدرج معلومات عن تنفيذ هذا القرار في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الستين في إطار البند المعنون "ثقافة السلام" (القرار ١٤٢/٥٩).

العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، ٢٠٠١-٢٠١٠

في الدورة الخامسة والخمسين، سلمت الجمعية العامة بأن هدف العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم هو زيادة تعزيز الحركة العالمية لثقافة السلام عقب الاحتفال بالسنه الدولية لثقافة السلام في عام ٢٠٠٠، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الستين تقريرا عن الاحتفال بالعقد في منتصفه وعن تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل المتعلق بثقافة السلام (القرار ٤٧/٥٥).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، شجعت الجمعية العامة السلطات المعنية على أن توفر في مدارس الأطفال التعليم الذي يتضمن دروسا في التفاهم المتبادل، والتسامح، والموتنة الإيجابية، وحقوق الإنسان، وتعزيز ثقافة السلام؛ وشجعت اشتراك وسائط الإعلام في التثقيف الرامي إلى نشر ثقافة السلام واللاعنف، مع إيلاء عناية خاص للأطفال والشباب، بسبل منها التوسيع المعتمز لشبكة أخبار ثقافة السلام، باعتبارها شبكة عالمية مكونة من مواقع متعددة اللغات على شبكة الإنترنت؛ وشددت على أهمية الجلسات العامة المزمع عقدها بشأن هذا البند في دورتها الستين، وشجعت على المشاركة فيها على مستوى رفيع، وقررت أن تنظر في الوقت المناسب في إمكانية تنظيم تلك الاجتماعات في أقرب وقت ممكن

من المناقشة العامة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٤٣/٥٩).

الوثائق:

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) (القرار ١٤٣/٥٩)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرارات ٤٧/٥٥، ١٤٢/٥٩، و ١٤٣/٥٩).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البند ٣٣ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام بشأن العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم (A/55/377)	
مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) عن تنفيذ إعلان المبادئ بشأن التسامح وخطة العمل من أجل متابعة سنة الأمم المتحدة للتسامح (١٩٩٨-٢٠٠٠) (A/55/338)	
مشروع القرار	Rev.1/Add.1 و A/55/L.43/Rev.1
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/55/PV.74
القرار	٤٧/٥٥

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٣٥ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو): تعزيز التفاهم الديني والثقافي والانسجام والتعاون (A/59/201)	
العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم (٢٠٠١-٢٠١٠) (A/59/223)	
مشاريع القرارات	A/59/L.17/ و Rev.1/Add.1 و A/59/L.15/Rev.1 Add.1 و A/59/L.21 و Rev.1/Add.1 و Rev.1
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/59/PV.41، و PV.42 و 52 و 72 (تعلق بالبندين ٣٥ و ٤٧)
القرارات	٢٣/٥٩ و ١٤٢/٥٩ و ١٤٣/٥٩

٤٦ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل^(٢)

أدرج البند المعنون "عقد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ٢٠٠١ لمتابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل" في جدول أعمال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٩٦ عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٦/٥١ الذي اتخذ في إطار البند المعنون "الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية". وواصلت الجمعية العامة في دوراتها من الثالثة والخمسين إلى السادسة والخمسين النظر في هذا البند (القرارات ١٩٣/٥٣ و ٩٣/٥٤ و ٢٦/٥٥ و ٢٢٢/٥٦ والمقرران ٥٣٧/٥٧ و ٥٥١/٥٧).

وفي الدورة الاستثنائية السابعة والعشرين، التي عقدت بالفترة من ٨ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، اتخذت الجمعية العامة قراراً بعنوانه "طعام صالح للأطفال"، وقد طلبت فيه إلى الأمين العام أن يبلغ بصورة منتظمة عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الواردة في مرفق هذا القرار (القرار د١ - ٢/٢٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، وفي إطار البند المعنون "متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل"، أحاطت الجمعية العامة علماً بالتقدم الأولي الذي أحرزته الحكومات في تنفيذ الإعلان وخطة العمل؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير منتظمة إلى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان وخطة العمل؛ وقررت أن تعقد جلسة عامة تذكارية في عام ٢٠٠٧، في موعد يحدد في دورتها الستين (القرار ٢٨٢/٥٨).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دورتها التاسعة والخمسين.

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٨٢/٥٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٤١ من جدول الأعمال)

A/58/333	تقرير الأمين العام
A/58/L.58	مشروع القرار
A/58/PV.39 و 40 و 80	المحاضر الحرفية للجلسات العامة
٢٨٢/٥٨	القرار

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٤٠ من جدول الأعمال)

A/59/274 (يتعلق بالبندين ٤٠ و ١٠١)	تقرير الأمين العام
A/59/PV.42 و 43	المحضران الحرفيان للجلستين العامتين

٤٨ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما^(٢)

في الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١، أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن تتحرى الجمعية العامة أفضل سبيل إلى التصدي لاستعراض تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدها الأمم المتحدة في التسعينات، بما في ذلك شكلها وتواترها الدوري (قرار المجلس ٢٠٠١/٢١).

وفي الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، المعقودة في عام ٢٠٠١، قررت الجمعية إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين (القرار ٢٠٠١/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، أنشأت الجمعية العامة فريقاً عاملاً مخصصاً مفتوح العضوية برئاسة رئيس الجمعية، يقدم توصيات محددة لضمان المتابعة المتكاملة والمنسقة لنتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة (القرار ٢٧٠/٥٧ ألف). وفي الدورة ذاتها، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال السنوي للجمعية العامة بنداً بعنوان "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة"، ودعت الأمين العام إلى أن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع (القرار ٢٧٠/٥٧ باء).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تعقد في نيويورك في عام ٢٠٠٥، في بداية دورتها الستين، جلسة عامة رفيعة المستوى للجمعية يشارك فيها رؤساء الدول والحكومات، في موعد تحدده الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين (القرار ٢٩١/٥٨).

وفي دورتها التاسعة والخمسين، قررت الجمعية العامة عقد الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية العامة في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ في نيويورك بمشاركة رؤساء الدول والحكومات؛ وقررت أيضاً عقد الحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية في ٢٧ و ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ في نيويورك؛ وطلبت إلى رئيس الجمعية العامة أن ينظم، في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، في نيويورك، بالتشاور مع ممثلي المنظمات غير الحكومية، جلسات استماع غير رسمية لتبادل الرأي مع ممثلي المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص في إطار المساهمة في العملية التحضيرية للاجتماع العام الرفيع المستوى (القرار ١٤٥/٥٩) (انظر أيضاً البند ١٢١).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (٢٧٠/٥٧ باء).

الطفلة

قررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، في جملة أمور، استعراض التقدم المحرز في حماية وتعزيز حقوق ورفاه الطفلة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن الطفلة في تقريره عن متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدها الأمم المتحدة، الذي ستنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الستين (القرار ١٥٦/٥٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٥٦/٥٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٥٠ و ٦٠ و ١١٣ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام: حالة اتفاقية حقوق الطفل (A/58/282)	
الأطفال والصراعات المسلحة (A/58/546-S/2003/1053 و Corr.1 و Corr.2)	
مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي لممثله الخاص المعني بالأطفال والصراع المسلح (A/58/328 و Corr.1)	
مذكرة من الأمانة العامة بشأن توصية لجنة حقوق الطفل بشأن أساليب العمل (A/C.3/58/10)	
المحاضر الموجزة A/C.3/58/SR.16-20 و 26 و 27 و 32 و 34 و 36 و 56 و 58-60 و 62	
A/58/504	تقرير اللجنة الثالثة
A/58/L.58/Rev.1 (يتعلق بالبندين ٥٠ و ٦٠)	مشروع القرار
A/58/PV.77 و 86 (يتعلقان بالبندين ٥٠ و ٦٠ من جدول الأعمال)	المحضران الحرفيان للجلستين العامتين
١٥٦/٥٨ و ٢٩١/٥٨ (يتعلقان بالبندين ٥٠ و ٦٠ من جدول الأعمال)	القرارات

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البندان ٤٥ و ٥٥ من جدول الأعمال)

التقرير ذو الصلة المقدم من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/59/613)

تقارير الأمين العام:

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة (A/59/224)

تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (A/59/282 و Corr.1)

الاتجاهات والتوقعات العالمية المتعلقة بالسلع الأساسية (A/59/304)

الطرائق والشكل والتنظيم فيما يتعلق بالاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية العامة (A/59/545)

في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع (A/59/2005).

مذكرات من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تحقيق هدف توفير التعليم الابتدائي للجميع الوارد في إعلان الألفية: تحديات جديدة أمام التعاون الإنمائي" (A/59/76) وتعليقات الأمين العام عليها وتعليقات المسؤولين في مجلس الرؤساء التنفيذيين المعنيين بالتنسيق في الأمم المتحدة (A/59/76/Add.1 و Corr.1) (يتعلق بالبند ١١٥).

مذكرة من رئيس الجمعية العامة يحيل بها موجز المناقشات التي دارت في اجتماعات المائدة المستديرة التي عقدها الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (A/59/852) (البند ٤٣ و ٤٥ و ٥٥).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البندان ٤٥ و ٥٥) (تابع)

رسالة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لجمهورية تنزانيا المتحدة و فنلندا لدى الأمم المتحدة يحيل بها التقرير المعنون "عولمة عادلة: توفير الفرص للجميع" (A/59/98-E/2004/79)	
المحضر الموجز	A/C.5/59/SR.32
تقرير اللجنة الخامسة	A/59/615 (يتعلق بالبند ٤٥ و ٥٥ و ١٠٨)
مشروعا القرارين	A/59/L.60 و A/59/L.53
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/59/PV.30 و 31 و 58-60 و 73 و 83 و 92 و 105
القراران	٢٩١/٥٩ و ١٤٥/٥٩

٤٩ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا

أدرج البند المعنون "٢٠٠١ - ٢٠١٠: عقد الحد من انتشار الملاريا في أفريقيا" في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، المعقودة في عام ٢٠٠١، كبنء إضافي بناء على طلب توغو (A/55/240 و Add.1). وفي الدورة نفسها، أعلنت الجمعية الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا (القرار ٢٨٤/٥٥).

وفي الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يجري تقييما في عام ٢٠٠٥ للتدابير المتخذة والتقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف المتوسطة الأجل، ووسائل التنفيذ التي يتيحها المجتمع الدولي في هذا الصدد، والأهداف الشاملة للعقد وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الستين (القرار ٢٩٤/٥٧). ونظرت الجمعية أيضا في البند في دورتها الثامنة والخمسين (القرار ٢٣٧/٥٨).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، شجعت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء التي تواجه مقاومة لعلاجاتها الأحادية التقليدية أن تستعوض عنها بمجموعة من طرق العلاج وأهابت بالمجتمع الدولي دعم سبل توسيع فرص الحصول عليها؛ وأعادت تأكيد طلبها إلى الأمين العام بأن يشرع، بالتعاون مع الشركاء الأساسيين، في إجراء تقييم في عام ٢٠٠٥ للتدابير المتخذة والتقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف المتوسطة الأجل ووسائل التنفيذ التي يتيحها المجتمع الدولي في هذا الصدد ولأهداف العقد الشاملة، وأن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الستين (القرار ٢٥٦/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القراران ٢٩٤/٥٧ و ٢٥٦/٥٩).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٤٦ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير منظمة الصحة العالمية A/59/261	
مشروع القرار	Add.1 و A/59/L.56
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/59/PV.33-36 (البندان ٣٨ و ٤٦) و PV.76 و Corr.1
القرار	٢٥٦/٥٩

٥٠ - الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز السلام والتنمية

(أ) بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي

أدرج البند المعنون "بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة" في جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة، في عام ١٩٩٣، بناء على طلب مصر، بصفتها رئيسة منظمة الوحدة الأفريقية (A/48/237).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها الثامنة والأربعين إلى الخمسين وفي الدورة الثانية والخمسين (القرارات ١١/٤٨ و ٢٩/٤٩ و ١٣/٥٠ و ٢١/٥٢ والمقرران ٤٨٦/٥٠ و ٤٦٠/٥٢). وفي دورتها التاسعة والأربعين، قررت الجمعية إدراج بند بعنوان "بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين (القرار ٢٩/٤٩).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة إدراج بند جديد بعنوان "الرياضة من أجل السلام والتنمية" في جدول أعمالها وجعل البند المعنون "بناء عالم أفضل يسوده السلام من خلال الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى" البند الفرعي (أ) في البند الجديد (المقرر ٥٠٣/٥٨ ألف).

وفي الدورة ذاتها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعمل على تعزيز الهدنة الأولمبية لدى الدول الأعضاء، وتقديم الدعم لمبادرات التنمية البشرية عن طريق الرياضة وأن يتعاون مع اللجنة الأولمبية الدولية في تحقيق هذين الهدفين (القرار ٦/٥٨).

وأحاطت الجمعية علماً أيضاً بالنداء الرسمي الصادر عن رئيس الجمعية العامة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤ فيما يتصل بمراجعة الهدنة الأولمبية. (A/58/863) (المقرر ٥٧٠/٥٨).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، وفي إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، قررت الجمعية العامة أن يُنظر في البند الفرعي كل سنة بعد الأخرى (القرار ٣١٦/٥٨).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٢٣ (أ) من جدول الأعمال)

نداء رسمي صادر عن رئيس الجمعية العامة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤ فيما يتصل بمراجعة الهدنة الأولمبية A/58/863	
مشروع القرار	Add.1 و A/58/L.9
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين	A/58/PV.2 و 52
القرار	٦/٥٨
المقرر	٥٧٠/٥٨

(ب) السنة الدولية للرياضة والتربية البدنية

أدرج البند المعنون "السنة الدولية للرياضة والتربية البدنية" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة بناء على طلب تونس (A/58/142). وقررت الجمعية العامة أن يصبح هذا البند الفرعي (ب) من البند المعنون "الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز السلام والتنمية" (المقرر ٥٠٣/٥٨).

وفي الدورة ذاتها، أعلنت الجمعية العامة عام ٢٠٠٥ سنة دولية للرياضة والتربية البدنية كوسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام (القرار ٥/٥٨).

وفي دورتها التاسعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تعلن في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بدء الاحتفال بالسنة الدولية للرياضة والتربية البدنية، كوسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام؛ وشجعت الحكومات والهيئات الرياضية الدولية والمنظمات المتصلة بالرياضة على وضع وتنفيذ مبادرات شراكة ومشاريع إنمائية تتفق مع برامج التعليم المتاحة في كافة مستويات التعليم المدرسي من أجل المساعدة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛ ودعت الحكومات إلى التعجيل بوضع اتفاقية دولية لمكافحة تعاطي العقاقير في جميع الأنشطة الرياضية، وطلبت إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تتولى تنسيق وضع هذه الاتفاقية بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية في دورتها الستين عن تنفيذ القرار وعن المناسبات التي يجري تنظيمها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للاحتفال بسنة ٢٠٠٥ (القرار ١٠/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٠/٥٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٤٧ من جدول الأعمال)

مشروع القرار	Add.1 و A/59/L.9
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين	A/59/PV.41 و 42 (البندان ٣٥ و ٤٧)
القرار	١٠/٥٩

٥١ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية

في الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، المعقودة في عام ٢٠٠٢، وأثناء نظرها في البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، قررت الجمعية، بناء على اقتراح من جمهورية إيران الإسلامية وفتزويلا، عقد اجتماع للجمعية خلال تلك الدورة مكرس لسد الفجوة الرقمية وتعزيز الفرص الرقمية في مجتمع المعلومات الناشئ، وأن تنظم، بالتوازي مع الجلسات العامة، جلسات منفصلة لأفرقة غير رسمية (انظر A/57/280). وقررت كذلك أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين بندا بعنوان "تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية" (القرار ٢٥٨/٥٦).

وفي الدورة ذاتها، وفي إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي: تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية"، أيدت الجمعية العامة اقتراح الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلوكية واللاسلكية بعقد مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات على مرحلتين، الأولى في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والثانية في تونس في عام ٢٠٠٥ (القرار ١٨٣/٥٦).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين (القراران ٢٣٨/٥٧ و ٢٩٥/٥٧). وفي دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية النظر في تقرير مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات مباشرة في جلسة عامة في دورتها الستين (المقرر ٥٦٩/٥٨).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علما بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلوكية واللاسلكية عن المرحلة الأولى من مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات؛ وأيدت إعلان المبادئ وخطة العمل اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة؛ ورحبت بتشكيل الفريق العامل المعني بشؤون إدارة الإنترنت وفرقة العمل المعنية بالآليات المالية؛ ودعت البلدان إلى إيفاد ممثلين لها على أرفع مستوى سياسي ممكن للمشاركة في المرحلة الثانية من مؤتمر القمة؛ ودعت الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلوكية واللاسلكية إلى أن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، بمجرد أن يصبح متاحا (القرار ٢٢٠/٥٩).

وفي الدورة ذاتها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها الستين بتقرير آخر عن تنفيذ استراتيجيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (المقرر ٥٣١/٥٩).

الوثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية عن مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات (القرار ٢٢٠/٥٩)؛
- (ب) تقرير الأمين العام (المقرر ٥٣١/٥٩).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البندان ٤٩ و ٥٥ من جدول الأعمال)

A/58/PV.92	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٥٦٩/٥٨	المقرر

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٤٤ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام بشأن تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية: التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٩٥/٥٧ (A/59/563)	
مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما تقرير الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية بشأن المرحلة الأولى والتقدم في الأعمال التحضيرية للمرحلة الثانية لمؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات (A/59/80-E/2004/61 و Corr.1) (هذا يتعلق بالبند ٨٣).	
تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بشأن الاتصال من أجل برامج التنمية في منظومة الأمم المتحدة (A/59/207) (يتعلق بالبند ٨٩)	
رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة (A/C.2/59/3)	
A/C.2/59/SR.2-8 و 23 و 34-36 و 38	المحاضر الموجزة
A/59/480	تقرير اللجنة الثانية
A/59/PV.75	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٢٢٠/٥٩	القرار
٥٣٢/٥٩ و ٥٣١/٥٩	المقرران

٥٢ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

(أ) التجارة الدولية والتنمية

في الدورة الثامنة والثلاثين، التي عقدها الجمعية العامة في عام ١٩٨٣، أكدت من جديد أنه ينبغي للبلدان المتقدمة النمو أن تمتنع عن التهديد بفرض قيود تجارية أو حصار أو حظر أو غيرها من الجزاءات الاقتصادية، أو فرضها، مما لا ينسجم مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة ويخالف التعهدات المتفق عليها على نحو متعدد الأطراف أو على نحو ثنائي، ضد البلدان النامية بوصفها شكلا من أشكال القسر السياسي والاقتصادي أثر على التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لهذه البلدان؛ ورجت من الأمين العام أن يقوم بتجميع المعلومات التي تقدمها الحكومات بشأن اعتماد التدابير الاقتصادية المذكورة أعلاه التي تتخذها البلدان المتقدمة النمو كوسيلة لممارسة القسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية والآثار المترتبة عليها (القرار ١٩٧/٣٨).

وبعد ذلك، نظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها التاسعة والثلاثين إلى الثانية والأربعين، وبعد ذلك نظرت في المسألة كل سنتين (القرارات ٢١٠/٣٩ و ١٨٥/٤٠ و ١٦٥/٤١ و ١٧٣/٤٢ و ٢١٥/٤٤ و ٢١٠/٤٦ و ١٦٨/٤٨ و ٩٦/٥٠ و ١٨١/٥٢ و ٢٠٠/٥٤ و ١٧٨/٥٦).

وفي دورتها الثامنة والخمسين، حثت الجمعية العامة المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة لوقف استخدام تدابير اقتصادية قسرية أحادية ضد البلدان النامية لم تأذن بها أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، أو تتعارض مع مبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وتتناقض مع المبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل رصد ما يُفرض من تدابير من هذا النوع وأن يقيّم أثر تلك التدابير في البلدان المتضررة، بما في ذلك أثرها في التجارة والتنمية؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٩٨/٥٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن التدابير الاقتصادية الأحادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية (القرار ١٩٨/٥٨).

أنشئ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ بوصفه جهازا تابعا للجمعية العامة (القرار ١٩٩٥ (د-١٩)). وأعضاء المؤتمر البالغ عددهم ١٩١ دولة هم دول أعضاء في الأمم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وترد المهام الرئيسية للمؤتمر في الفقرة ٣ من الجزء الثاني من القرار ١٩٩٥ (د-١٩). وعقد المؤتمر دورته الحادية عشرة في ساو باولو، البرازيل، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

وعندما لا تكون دورات المؤتمر معقودة، يضطلع مجلس التجارة والتنمية الذي يضم ١٤٨ عضوا بالمهام التي تقع ضمن اختصاص المؤتمر. ويقدم المجلس تقاريره إلى المؤتمر، ويقدم أيضا تقارير سنوية عن أنشطته إلى الجمعية العامة. وعقد المجلس دورتيه التنفيذيتين السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين في أيار/مايو وتموز/يوليه ٢٠٠٥، على التوالي. وعقد دورته الثانية والعشرين الاستثنائية في تموز/يوليه ٢٠٠٥. ومن المقرر أن تُعقد الدورة العادية الثانية والخمسون للمجلس في الفترة من ٣ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

وفي الدورة التاسعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في جملة أمور، أن يقدم، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الستين عن تنفيذ القرار وعن التطورات في النظام التجاري المتعدد الأطراف (القرار ٢٢١/٥٩).

الوثائق:

(أ) تقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورتيه التنفيذيتين السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين وعن دورته الاستثنائية الثانية والعشرين ودورته العادية الثانية والخمسين: الملحق رقم ١٥ (A/60/15)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقريرا أعد بالتعاون مع أمانة الأونكتاد (القرار ٢٢١/٥٩).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٩١ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير مجلس التجارة والتنمية عن دوراته التنفيذية التاسعة والعشرين إلى الثانية والثلاثين والدورة الاستثنائية العشرين والدورة الخمسين: الملحق رقم ١٥ (A/58/15)	
تقرير الأمين العام عن التدابير الاقتصادية الأحادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية (A/58/301)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/58/SR.2-6 و 23-27 و 34 و 36 و 40
تقرير اللجنة الثانية	A/58/481/Add.1
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/58/PV.78
القرار	١٩٨/٥٨

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٨٣ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير مجلس التجارة والتنمية عن دوراته التنفيذية الثالثة والثلاثين إلى الخامسة والثلاثين والدورة الاستثنائية الحادية والعشرين والدورة الحادية والخمسين: الملحق رقم ١٥ (A/59/15)	
تقرير الأمين العام عن التجارة الدولية والتنمية (A/59/305)	
مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأونكتاد عن دورته الحادية عشرة (A/59/369)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/59/SR.2-8 و 22-24 و 31 و 40 و 41
تقرير اللجنة الثانية	A/59/481/Add.1
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/59/PV.75
القرار	٢٢١/٥٩

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الخمسين إلى الثامنة والخمسين (القرارات ٩١/٥٠ و ١٦٦/٥١ و ١٨٠/٥٢ و ١٧٢/٥٣ و ١٩٧/٥٤ و ١٨٦/٥٥ و ١٨١/٥٦ و ٢٤١/٥٧ و ٢٠٢/٥٨).

وفي دورتها التاسعة والخمسين أيضاً، شددت الجمعية العامة على أهمية تعزيز الاستقرار المالي الدولي والنمو المستدام؛ وشددت على أهمية الجهود المبذولة على الصعيد الوطني لزيادة القدرة على التكيف مع المخاطر المالية؛ وأكدت أهمية المؤسسات المحلية القوية في تعزيز الأنشطة التجارية والاستقرار المالي من أجل تحقيق النمو والتنمية؛ وشجعت المؤسسات المالية الدولية على مواصلة دراسة المسائل المتعلقة بإسماح صوت البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتحقيق مشاركتها الفعالة في عمليات اتخاذ القرار؛ وذكرت أنها تتطلع إلى مواصلة النظر في موضوع المصادر الابتكارية والإضافية المحتملة لتمويل التنمية من جميع المصادر؛ ودعت المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والإقليمية والصناديق الإنمائية إلى مواصلة الاضطلاع بدور حيوي في تلبية الاحتياجات الإنمائية للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛ ودعت المؤسسات المالية المتعددة الأطراف إلى أن تواصل جهودها في تقديم المشورة في مجال السياسات وتقديم المساعدة التقنية والدعم المالية للبلدان الأعضاء، وأن تستند إلى استراتيجيات مملوكة وطنياً للإصلاح والتنمية؛ وشجعت بقوة البلدان الرائدة في إصدار السندات، والقطاع الخاص على إحراز تقدم كبير بشأن إعداد مدونة فعالة لقواعد

السلوك؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٢٢٢/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٢٢/٥٩)، A/60/163.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٨٣ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن النظام المالي الدولي والتنمية (A/59/218 و Corr.1)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/59/SR.2-9 و 17 و 40
تقرير اللجنة الثانية	A/59/PV.75
القرار ٢٢٢/٥٩	

(ج) أزمة الديون الخارجية والتنمية

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في هذا الموضوع في دورتها الأربعين ثم تناولته كبنء منفصل من جدول الأعمال في كل من دوراتها اللاحقة (القرارات ٢٠٢/٤١ و ١٩٨/٤٢ و ١٩٨/٤٣ و ٢٠٥/٤٤ و ٢١٤/٤٥ و ١٤٨/٤٦ و ١٩٨/٤٧ و ١٨٢/٤٨ و ٩٤/٤٩ و ١٨٤/٥٠ و ٩٢/٥١ و ١٦٤/٥٢ و ١٨٥/٥٣ و ١٧٥/٥٤ و ٢٠٢/٥٤ و ١٨٤/٥٥ و ١٨٤/٥٦ و ٢٤٠/٥٧ و ٢٠٣/٥٨ والمقرر ٤٧٤/٤٠).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، أكدت الجمعية العامة من جديد أهمية القيام بمعالجة شاملة وفعالة لمشاكل الديون التي تواجهها البلدان النامية، على النحو الذي أكدته إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية وتوافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛ ورحبت بالتمديد الإضافي لشرط انقضاء أجل مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون؛ وأكدت أن القدرة على تحمل الديون تعتمد على تضافر عدة عوامل على الصعيدين الدولي والوطني، وشددت على ضرورة مراعاة ظروف كل بلد على حدة والأثر المترتب على الصدمات الخارجية عند تحليل القدرة على تحمل الديون؛ ولاحظت مع القلق أن بعض البلدان التي بلغت حد الإكمال فيما يتعلق بمبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون لم تتمكن من اكتساب قدرة دائمة على تحمل الديون؛ وأكدت على أهمية تشجيع الممارسات المسؤولة في الإقراض والاقتراض، وتجنب تراكم الديون التي يتعذر تحملها، بما في ذلك من خلال استخدام المنح، وأكدت أيضا ضرورة إيجاد حل لمشاكل ديون البلدان النامية المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل المثقلة بالديون وغير المؤهلة لتخفيف عبء الديون في إطار مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، ورحبت في هذا الصدد بنهج افيان الذي اعتمده نادي باريس؛ وسلمت بما يضطلع به من

أعمال متواصلة من أجل اعتماد نهج أكثر شمولا إزاء إعادة هيكلة الديون السيادية، وأيدت إدراج المزيد من شروط العمل الجماعي في إصدارات السندات الدولية، وشجعت بقوة البلدان الرائدة في إصدار السندات على إحراز تقدم ملموس فيما يتصل بإعداد مدونة سلوك فعالة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وأن يضمن ذلك التقرير تحليلا شاملا ومستفيضا لمشاكل الديون الخارجية وخدمة الديون التي تعانيها البلدان النامية (القرار ٢٢٣/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٢٣/٥٩) A/60/139.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٨٣ ج) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن أزمة الديون الخارجية والتنمية (A/59/219)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/59/SR.2-9 و 17 و 38
تقرير اللجنة الثانية	A/59/481/Add.3
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/59/PV.75
القرار	٢٢٣/٥٩

٥٣ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٢)

نظرت الجمعية العامة في مسألة النظر على صعيد حكومي دولي في موضوع تمويل التنمية في دوراتها السادسة والأربعين إلى الثامنة والأربعين، والخمسين، والثانية والخمسين إلى السادسة والخمسين (القرارات ٢٠٥/٤٦ و ١٨٧/٤٨ و ٩٣/٥٠ و ١٧٩/٥٢ و ١٧٣/٥٣ و ١٩٦/٥٤ و ٢١٣/٥٥ و ٢٤٥/٥٥ ألف و ٢١٠/٥٦ ألف و ٢١٠/٥٦ و ٤٣٦/٤٧ و ٤٤٦/٥٥ و ٤٤٥/٥٦ و ٤٤٦/٥٦).

وفي الدورة السادسة والخمسين، أيدت الجمعية العامة توافق آراء مونتيري على النحو الذي اعتمده المؤتمر الدولي لتمويل التنمية في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (القرار ٢١٠/٥٦ باء). ونظرت الجمعية العامة في مسألة متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية في دورتها السابعة والخمسين (القرارات ٢٥٠/٥٧ و ٢٧٢/٥٧ و ٢٧٣/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، وبعد أن عقدت الجمعية العامة الحوار الأول الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية، قررت أن يعقد الحوار الرفيع المستوى لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٥ على المستوى الوزاري، على أن تحدد الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين توقيت وطرائق عقد ذلك الحوار الرفيع المستوى؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقييما تحليليا سنويا لحالة تنفيذ توافق آراء مونتيري، بما في ذلك تنفيذ هذا القرار (القرار ٢٣٠/٥٨).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، كررت الجمعية العامة الدعوة إلى تنفيذ الالتزامات المعلنة والاتفاقات التي تم التوصل إليها في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية تنفيذًا تامًا، ومواصلة العمل على أساسها؛ وطلبت إلى الأمين العام التشاور مع المدير العام لمنظمة التجارة العالمية من أجل توسيع التعاون القائم حاليًا بين المنظمين في القضايا المتصلة بتمويل التنمية؛ ورحبت بالقرار الذي اتخذته المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤، الذي يكرس من جديد جهود الأعضاء للوفاء بالأبعاد الإنمائية لخطة الدوحة الإنمائية؛ وقررت أن تواصل نظرها في موضوع المصادر المبتكرة والإضافة الممكنة لتمويل التنمية من جميع المصادر؛ وأهابت بالبلدان المتقدمة النمو أن تواصل وضع تدابير في بلدان المصدر لتشجيع وتيسير تدفق الاستثمار المباشر الأجنبي، وأهابت بالبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية أن تواصل ما تبذله من جهود لتهيئة بيئة داخلية مؤاتية لاجتذاب الاستثمارات؛ وحثت البلدان المتقدمة النمو التي لم تبذل جهودًا ملموسة لبلوغ الهدف المتمثل في تقديم مساعدة إنمائية رسمية تبلغ ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي إلى البلدان النامية، وما يتراوح بين ٠,١٥ إلى ٠,٢٠ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي إلى أقل البلدان نموًا؛ ولاحظت مع القلق أن بعض البلدان التي بلغت نقطة الإكمال فيما يتعلق بمبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون لم تتمكن من اكتساب قدرة دائمة على تحمل الديون وأكدت من جديد الالتزام الذي أعرب عنه في توافق آراء مونتييري يجعل مكافحة الفساد على جميع المستويات إحدى الأولويات، ودعت جميع الحكومات التي لم توقع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ولم تصدق عليها بعد، إلى أن تفعل ذلك؛ وشددت على أهمية المتابعة الحكومية الدولية الفعالة للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقييمًا تحليليًا سنويًا عن حالة تنفيذ توافق آراء مونتييري، وتنفيذ هذا القرار، يعده بالتعاون الكامل مع أصحاب المصلحة من المؤسسات الرئيسية (القرار ٢٢٥/٥٩).

وفي دورتها التاسعة والخمسين، قررت الجمعية العامة عقد الحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية في ٢٧ و ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ في نيويورك، قبل انعقاد الجزء الرفيع المستوى للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٥ مباشرة، للنظر في توصيات الحوار الرفيع المستوى خلال العملية التحضيرية للاجتماع العام الرفيع المستوى، وقررت أيضا عقد اجتماع منفصل بشأن تمويل التنمية في إطار الاجتماع العام الرفيع المستوى (القرار ١٤٥/٥٩) (انظر أيضا البندين ٤٨ و ١٢١).

وفي دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قررت الجمعية العامة أن الاجتماع المنفصل بشأن تمويل التنمية سوف يعقد في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (القرار ٢٩١/٥٩) (انظر أيضا البندين ٤٨ و ١٢١).

وفي دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٥، اتخذت الجمعية العامة قرارًا بشأن طرائق إجراء الحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية (القرار ٢٩٣/٥٩).

الوثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام عن متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (القرار ٢٢٥/٥٩).
- (ب) الموجز المقدم من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي لوقائع الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية (نيويورك، ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥) (القرار ٢٢٥/٥٩، الفقرة ١٨)؛
- (ج) الموجز المقدم من رئيس الجمعية العامة للحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية (نيويورك، ٢٧ و ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥) (القرار ١٤٥/٥٩، الفقرة ٤).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١٠٤ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ ومتابعة الالتزامات والاتفاقات المعقودة في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (A/58/216)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/58/SR.2-6، و 33-35 و 40
تقرير اللجنة الثانية	A/58494
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/58/PV.78
القرار	٢٣٠/٥٨

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٤٥ و ٥٥ و ٨٤ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام بشأن متابعة تنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (A/59/270)	
مذكرة من الأمين العام بشأن المصادر الابتكارية لتمويل التنمية (A/59/272)	
الموجز المقدم من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي لوقائع الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية (نيويورك، ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤) (A/59/92-E/2004/73 و Add.1 و Add.2)	
مذكرة من الأمانة العامة: موجز جلسات الاستماع غير الرسمية لتبادل الرأي بشأن القضايا المتعلقة بتمويل التنمية (A/59/855)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/59/SR.2-8 و 10-12 و 17 و 18 و 40
تقرير اللجنة الثانية	A/59/482

المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/59/PV.73 (يتعلق بالبندين ٤٥ و ٥٥) و PV.75 و 92 (يتعلق بالبندين ٤٥ و ٥٥) و PV.98
مشاريع القرارات	A/59.L.53 و A/59.L.60 و A/59.L.61
القرارات	١٤٥/٥٩ (يتعلق بالبندين ٤٥ و ٥٥) و ٢٢٥/٥٩ و ٢٩١/٥٩ (يتعلق بالبندين ٤٥ و ٥٥) و ٢٩٣/٥٩

٥٤ - التنمية المستدامة

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الثالثة والعشرين

في الدورة السابعة والعشرين، المعقودة في عام ١٩٧٢، اعتمدت الجمعية العامة عددا من الأحكام المنشئة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (القرار ٢٩٩٧ (د-٢٧))، بما في ذلك إنشاء مجلس إدارة البرنامج. وكان على مجلس الإدارة أن يرفع تقارير سنوية إلى الجمعية عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي يحيل إلى الجمعية العامة التعليقات التي يراها ضرورية بشأن هذه التقارير. وفي دورتها الثانية والأربعين، غيرت الجمعية الفترة السنوية لتقديم التقارير إلى فترة سنتين (القرار ١٨٥/٤٢).

ورحبت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والخمسين، المعقودة في تموز/يوليه ١٩٩٩، في جملة أمور، بالاقترح القاضي بعقد منتدى عالمي سنوي على مستوى وزاري بشأن البيئة، على أن تشكل اجتماعات مجلس إدارة الأمم المتحدة للبيئة هذا المحفل خلال انعقاده في دورات عادية وينظم المنتدى في السنوات الأخرى في شكل دورة استثنائية لمجلس الإدارة (القرار ٢٤٢/٥٣).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، أشارت الجمعية العامة إلى قراراتها ٢٥١/٥٧ و ٢٠٩/٥٨، اللذين شجعت بموجبهما الدول الأعضاء ومجلس الإدارة والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة على تقديم تعليقاتها بشأن المسألة المتعلقة بإنشاء عضوية عالمية لمجلس الإدارة/المنتدى الوزاري العالمي للبيئة، وذلك للمساهمة في تقرير الأمين العام المقرر تقديمه إلى الجمعية العامة لتتخذ فيه قبل دورتها الستين، وشددت على الحاجة إلى أن يواصل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ضمن ولايته، المساهمة في برامج التنمية المستدامة، وفي تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ وأهابت بجميع البلدان أن تواصل المشاركة في مفاوضات الخطة الاستراتيجية الحكومية الدولية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات، وأهابت ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل إسهامه، في نطاق ولايته وبوصفه عضوا في فرقة

العمل المشتركة بين الوكالات، في الأعمال التحضيرية للاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل إبقاء احتياجات برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي من الموارد قيد الاستعراض، وذلك لإتاحة تقديم الخدمات اللازمة بطريقة فعالة إلى برنامج البيئة وإلى سائر أجهزة الأمم المتحدة ومؤسساتها في نيروبي (القرار ٢٢٦/٥٩).

الوثيقة: تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الثالثة والعشرين: الملحق رقم ٢٥ (A/60/25 و Add.1). (القرارات ٢٩٩٧ (د-٢٧) و ٢٤٢/٥٣ و ٢٢٦/٥٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٨٥ من جدول الأعمال)

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية الثامنة: الملحق رقم ٢٥ (A/59/25)	
تقرير الأمين العام:	
المنتجات الصارة بالصحة والبيئة (A/59/81-E/2004/63)	
العضوية الشاملة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (A/59/262)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/59/SR.2-8 و 14-18 و 39
تقرير اللجنة الثانية	A/59/483
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/59/PV.75
القرار	٢٢٦/٥٩

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

في الدورة السابعة والأربعين، المعقودة عام ١٩٩٢، أيدت الجمعية العامة توصية مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢) المتعلقة بإنشاء لجنة رفيعة المستوى معنية بالتنمية المستدامة لتكون لجنة من اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٤٧/١٩١).

وفي الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة، المعقودة في عام ١٩٩٧، اعتمدت الجمعية العامة برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ (القرار د١-١٩/٢، المرفق).

وفي الدورة السابعة والخمسين، أقرت الجمعية العامة إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة وخطّة تنفيذ جوهانسبرغ اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، (جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢)؛ ودعت إلى تنفيذ الالتزامات والبرامج والأهداف المحددة زمنياً التي اعتمدت في المؤتمر (القرار ٢٥٣/٥٧).

وواصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة في دورتها الثامنة والخمسين (القرار ٢١٨/٥٨).

وفي دورتها التاسعة والخمسين، أكدت الجمعية العامة أهمية نجاح اللجنة في دورتها الثالثة عشرة في اتخاذ قرارات بشأن السياسات المتصلة بالتدابير والخيارات العملية اللازمة للإسراع في مجال المجموعة المواضيعية لمسائل المياه والصرف الصحي والمستوطنات البشرية وفي حشد المزيد من الجهود من قِبَل جهات التنفيذ الفاعلة لتذليل العقبات والمعوقات التي تعترض سبيل تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وخطّة عمل جوهانسبرغ للتنفيذ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٢٧/٥٩).

العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل الحياة"، ٢٠٠٥-٢٠١٥

أعلنت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين أن يبدأ العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل الحياة"، ٢٠٠٥-٢٠١٥، اعتباراً من اليوم الدولي للمياه، ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥ (القرار ٢١٧/٥٨).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، شددت على أن الماء يكتسي أهمية حاسمة في تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك السلامة البيئية، والقضاء على الفقر والجوع، ولا غنى عنه لصحة الإنسان ورفاهيته، ودعت الأمين العام إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة في تنظيم أنشطة العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل الحيات"، ٢٠٠٥-٢٠١٥، وطلبت إليه أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورته الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وكذلك عن الأنشطة التي يعتمزم القيام بها الأمين العام وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة من أجل العقد (القرار ٢٢٨/٥٩).

الوثائق:

(أ) الأجزاء ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن عام ٢٠٠٥:
الملحق رقم ٣ (A/60/3)؛

- (ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (القرار ٢٢٧/٥٩)؛
- (ج) تقرير من الأمين العام عن الأنشطة المضطلع بها أثناء تنظيم أنشطة العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل الحياة"، ٢٠٠٥-٢١٥ (القرار ٢٢٨/٥٩)، A/60/158.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٨٥ (أ) من جدول الأعمال)

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (A/59/3/Rev.1)	
تقرير الأمين العام عما يلي:	
الأنشطة المضطلع بها أثناء السنة الدولية للمياه العذبة، ٢٠٠٣ وعن مواصلة الجهود من أجل تحقيق التنمية المستدامة للموارد المائية (A/59/167)	
تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرار ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (A/59/220).	
المحاضر الموجزة	A/C.2/59/SR.2-8 و 14-18 و 37 و 39
تقرير اللجنة الثانية	A/59/483/Add.1
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/59/PV.75
القرارات	٢٢٧/٥٩ و ٢٢٨/٥٩

- (ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٢)

في الدورة التاسعة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٤، أيدت الجمعية العامة برنامج العمل الخاص بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية بالصيغة التي اعتمدها بها المؤتمر العالمي الأول المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية في ٦ أيار/مايو ١٩٩٤، المعقود في بربادوس في الفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (القرار ١٢٢/٤٩).

وفي الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة المعقودة في عام ١٩٩٧، قررت الجمعية العامة عقد دورة استثنائية لمدة يومين في نيويورك، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ لإجراء استعراض وتقييم كاملين وشاملين لتنفيذ برنامج العمل (القرار د-١٩/٢، المرفق).

وفي الدورة الاستثنائية الثانية والعشرين المعقودة في عام ١٩٩٩، اعتمدت الجمعية العامة القرار المعنون "الإعلان وحالة التقدم المحرز والمبادرات المتخذة للتنفيذ المقبل لبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية" (القرار دإ-٢٢/٢).

ونظرت أيضا الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها الخمسين إلى السابعة والخمسين (القرارات ١١٦/٥٠، و ١٨٣/٥١، و ٢٠٢/٥٢، و ١٨٩/٥٣ و ٢٢٤/٥٤ و ٢٠٢/٥٥ و ١٩٨/٥٦ و ٢٦١/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن يعقد الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ وأن يركز على الإجراءات العملية من أجل مواصلة تنفيذ برنامج العمل (القرار ٢١٣/٥٨). وفي الدورة نفسها، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قررت الجمعية تغيير موعد عقد الاجتماع الدولي إلى الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (القرار ٢١٣/٥٨ باء).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، دعت الجمعية العامة الاجتماع الدولي إلى النظر بصورة وافية في طرائق تعزيز وحدة الدول الجزرية الصغيرة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين تقرير الاجتماع الدولي (القرار ٢٢٩/٥٩).

وفي دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٥، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين وفي إطار البند المعنون "التنمية المستدامة" بندا فرعيا عنوانه "متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة التامة" عوضا عن البند الفرعي المعنون "مواصلة تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية ومتابعة نتائج المؤتمر الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج عمل بربادوس" (القرار ٣١١/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٣١١/٥٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٨٥ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تشجيع الأخذ بنهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة (A/59/173)
تقرير لجنة التنمية المستدامة بوصفها اللجنة التحضيرية للاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (A/CONF.207/3)
مذكرة من الأمين العام يجيل بها تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (A/CONF.207/11) (A/59/872)
المحاضر الموجزة A/C.2/59/SR.2-8 و 14-18 و 27 و 34 و 39

تقرير اللجنة الثانية	Add.2/Corr.1 و A/59/483/Add.2
مشروع القرار	Add.1 و A/59/63
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين	A/59/PV.75 و 13
القرارات	٣١١/٥٩ و ٢٢٩/٥٩

(ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث

في الدورة الرابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يوافيها في دورته السادسة والخمسين بتقرير عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث (٢١٩/٥٤). وواصلت الجمعية نظرها في المسألة في الدورتين السادسة والخمسين والثامنة والخمسين (القرارات ١٩٥/٥٦ و ٢٥٦/٥٧ و ٢١٤/٥٨).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، رحبت الجمعية العامة بالعمل الذي تقوم به العملية التحضيرية الجارية للمؤتمر العالمي للحد من الكوارث، الذي سيعقد في كوي، اليابان، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛ وأكدت أهمية التعاون والتنسيق الوثيقين بين المؤسسات ذات الصلة، وخصوصا داخل منظومة الأمم المتحدة، ومع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، في التحضير للمؤتمر العالمي ومتابعة نتائجه على حد سواء؛ وسلّمت بأهمية الإنذار المبكر باعتباره عنصرا أساسيا في الحد من الكوارث، وأحاطت علما بالعمل الإضافي الذي أُجْرز في هذا الصدد، بما في ذلك إنشاء برنامج تعزيز الإنذار المبكر في بون؛ وأهابت بالحكومات وضع برامج وطنية أو إنشاء مراكز تنسيق للحد من الكوارث، ودعت الأمين العام إلى تعزيز الخدمات الإقليمية التي تقدمها الأمانة المشتركة بين الوكالات للاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث لكفالة هذا الدعم؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، ولا سيما عن نتائج المؤتمر العالمي للحد من الكوارث (القرار ٢٣١/٥٩).

وفي الدورة التاسعة والخمسين أيضا، شجعت الجمعية العامة فرقة العمل المشتركة بين الوكالات للحد من الكوارث على مواصلة دعم تنسيق الأنشطة الهادفة إلى تشجيع الحد من الكوارث وإتاحة المعلومات بشأن خيارات الحد من الكوارث الطبيعية. بما في ذلك المخاطر الطبيعية الشديدة والكوارث المتصلة بالأحوال الجوية وحالات قلة المناعة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الستين عن تنفيذ هذا القرار في فرع مستقل من تقريره عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث (القرار ٢٣٣/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث (القرار ٢٣٣/٥٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٨٥ ج) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث (A/59/228)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/59/SR.2-8 و 14-18 و 27 و 32 و 39
تقرير اللجنة الثانية	A/59/483/Add.3
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/59/PV.75
القرارات	٢٣٣/٥٩ و ٢٣١/٥٩

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

أدرج البند المعنون "المحافظة على المناخ كجزء من التراث العالمي للبشرية" في جدول أعمال الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة، عام ١٩٨٨، بناء على طلب من مالطة (A/43/241). وفي الدورات من الثالثة والأربعين إلى السادسة والأربعين، ونظرت الجمعية في المسألة (القرارات ٥٣/٤٣ و ٢٠٧/٤٤ و ٢١٢/٤٥ و ١٦٩/٤٦).

وفي الدورة السابعة والأربعين، رحبت الجمعية العامة باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في ٩ أيار/مايو ١٩٩٢ (القرار ١٩٥/٤٧).

وفي الدورات من الثامنة والأربعين إلى الثامنة والخمسين، واصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة (القرارات ١٨٩/٤٨ و ١٢٠/٤٩ و ١١٥/٥٠ و ١٨٤/٥١ و ١٩٩/٥٢ و ٢٢٢/٥٤ و ١٩٩/٥٦ و ٢٥٧/٥٧ و ٢٤٣/٥٨ و المقرران ٤٤٤/٥٣ و ٤٤٣/٥٥).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، دعت الجمعية العامة الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الستين عن أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية (القرار ٢٣٤/٥٩).

الوثائق: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال مؤتمر الأطراف (القرار ٢٣٤/٥٩)، A/60/171، الفرع أولاً.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٨٥ (د) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقارير عن تنفيذ اتفاقيات الأمين العام المتعلقة بالبيئة (A/59/197)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/59/SR.2-8 و 14-18 و 36 و 39
تقرير اللجنة الثانية	A/59/483/Add.4
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/59/PV.75
القرار	٢٣٤/٥٩

(هـ) التنمية المستدامة في المناطق الجبلية

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في هذا الموضوع في دورتها الثالثة والخمسين، وفيها أعلنت سنة ٢٠٠٢ السنة الدولية للجبال (القرار ٥٣/٢٤).

وفي دورتها الخامسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين عن نتائج السنة (القرار ٥٥/١٨٩).

وفي دورتها السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة تسمية الحادي عشر من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ يوماً دولياً للجبال، وذلك اعتباراً من ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وشجعت المجتمع الدولي على أن يقوم في ذلك اليوم بتنظيم أنشطة على جميع المستويات لإبراز أهمية التنمية المستدامة (القرار ٥٧/٢٤٥).

وفي دورتها الثامنة والخمسين، شددت الجمعية العامة على أن هناك تحديات كبرى ما زالت ماثلة أمام تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر في المناطق الجبلية، وأحاطت علماً بالاستنتاجات التي توصل إليها الاجتماع العالمي الأول لأعضاء الشراكة الجبلية، ودعت المجتمع الدولي وسائر الشركاء المعنيين إلى النظر في الانضمام إلى الشراكة الجبلية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن حالة التنمية المستدامة في المناطق الجبلية، مع تحليل شامل للتحديات المقبلة والتوصيات المناسبة في مجال السياسة العامة (القرار ٥٨/٢١٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (٥٨/٢١٦).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٩٤ (ز)) من جدول الأعمال

مذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن السنة الدولية للجبال، ٢٠٠٢ (A/58/134)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/58/SR.2-6 و 12-18 و 37
تقرير اللجنة الثانية	A/58/484/Add.7
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/58/PV.78
القرار	٢١٦/٥٨

(و) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، بما في ذلك تنفيذ البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥

في الدورة الثالثة والخمسين، المعقودة في عام ١٩٩٨، أيدت الجمعية العامة البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥، الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للطاقة الشمسية، المعقود في هراري في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (A/53/395، المرفق) (القرار ٧/٥٣). وواصلت الجمعية نظرها في هذه المسألة في دوراتها الرابعة والخمسين إلى السادسة والخمسين (القرارات ٢١٥/٥٤ و ٢٠٥/٥٥ و ٢٠٠/٥٦).

وفي دورتها الثامنة والخمسين، أكدت الجمعية العامة الحاجة إلى تكثيف أعمال البحث والتطوير لدعم تسخير الطاقة من أجل أغراض التنمية المستدامة، مما سيتطلب مزيداً من الالتزام من جانب جميع الأطراف صاحبة المصلحة، بما فيها الحكومات والقطاع الخاص، بحشد الموارد المالية والبشرية لتسريع جهود البحث. وأكدت أن التوسع في استخدام مصادر الطاقة المتجددة المتاحة يتطلب نقل التكنولوجيا ونشرها على نطاق العالم، بما في ذلك عن طريق التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب وفيما بين بلدان الجنوب؛ وشجعت المبادرات الوطنية والإقليمية بشأن أنواع الطاقة المتجددة الرامية إلى تعزيز فرص حصول أشد الناس فقراً على الطاقة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٢١٠/٥٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢١٠/٥٨)، A/60/154.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٩٤ (أ)) من جدول الأعمال

A/58/164	تقرير الأمين العام
A/C.2/58/SR.2-6 و 12-18 و 34 و 37	المحاضر الموجزة
Add.1/Corr.1 و A/58/484/Add.1	تقرير اللجنة الثانية
A/58/PV.78	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٢١٠/٥٨	القرار

(ز) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في هذا البند الفرعي في دورتها السابعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٢، بعد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، الذي عُقد في ريو دي جانيرو، في البرازيل، في حزيران/يونيه ١٩٩٢ (القرار ١٨٨/٤٧). وتم اعتماد الاتفاقية في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ودخلت حيز النفاذ في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

وفي الدورات من الحادية والخمسين إلى الثامنة والخمسين، واصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة (القرارات ١٨٠/٥١، و ١٩٨/٥٢، و ١٩١/٥٣، و ٢٢٣/٥٤، و ٢٠٤/٥٥، و ١٩٦/٥٦، و ٢٥٩/٥٧ و ٢٤٢/٥٨).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، أعلنت الجمعية العامة عام ٢٠٠٦ السنة الدولية للصحاري والتصحر؛ وشجعت البلدان على المساهمة بمبادرات من أجل الاحتفال بالسنة؛ وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الستين عن حالة الاستعداد للسنة (القرار ٢١١/٥٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢١١/٥٨)، A/60/69.

وفي دورتها التاسعة والخمسين، دعت الجمعية العامة الأمين العام إلى إيلاء الاعتبار الواجب لدور ومكانة الاتفاقية في الأعمال الجارية في سياق التحضير للجلسة العامة الرفيعة المستوى للجمعية العامة في عام ٢٠٠٥، بما في ذلك تقرير مشروع الألفية؛ وأهابت بالحكومات أن تدرج، عند الاقتضاء، التصحر في خططها واستراتيجياتها الخاصة بالتنمية المستدامة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٢٣٥/٥٩).

الوثيقتان: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا (القرارات ٢١١/٥٨ و ٢٣٥/٥٩)، A/60/171، الفرع ثانياً.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٩٤ (ب)) من جدول الأعمال

A/58/158	تقرير الأمين العام
A/C.2/58/SR.2-6 و 12-18 و 24 و 37	المحاضر الموجزة
A/58/484/Add.2	تقرير اللجنة الثانية
A/58/PV.78	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٢١١/٥٨	القرار

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٨٥ (هـ)) من جدول الأعمال

	مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقارير عن تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة الإنمائية (A/59/197)
A/C.2/59/SR.2-8 و 14-18 و 36 و 39	المحاضر الموجزة
A/59/483/Add.5	تقرير اللجنة الثانية
A/59/PV.75	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٢٣٥/٥٩	القرار

(ح) اتفاقية التنوع البيولوجي

افتتحت اتفاقية التنوع البيولوجي للتوقيع في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، الذي انعقد في حزيران/يونيه ١٩٩٢، ودخلت حيز النفاذ في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من التاسعة والأربعين إلى الثامنة والخمسين (القرارات ١١٧/٤٩، و ١١١/٥٠، و ١٨٢/٥١، و ٢٠١/٥٢، و ١٩٠/٥٣، و ٢٢١/٥٤، و ٢٠١/٥٥، و ١٩٧/٥٦، و ٢٦٠/٥٧ و ٢١٢/٥٨).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، دعت الجمعية العامة الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي إلى مواصلة تقديم تقارير إلى الجمعية العامة عن الأعمال الجارية بشأن الاتفاقية، بما في ذلك بروتوكول قرطاجنة الملحق بها (القرار ٢٣٦/٥٩).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي (القرار ٢٣٦/٥٩)، A/60/171، الفرع ثالثا.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٨٥ (و)) من جدول الأعمال

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقارير عن تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة البيئية (A/59/197)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/59/SR.2-8 و 14-18 و 37 و 39
تقرير اللجنة الثانية	A/59/483/Add.6
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/59/PV.75
القرار	٢٣٦/٥٩

(ط) تقديم المساعدة إلى البلدان الجبلية الفقيرة للتغلب على العقبات القائمة في المجالين الاجتماعي والاقتصادي والإيكولوجي

أدرج هذا البند الفرعي كبنء فرعي إضافي في جدول أعمال الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة في عام ٢٠٠٤، في إطار البند المعنون "مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة" بناء على طلب أفغانستان وجورجيا وقيرغيزستان وكوستاريكا ونيبال (A/59/238). وفي الدورة ذاتها، قررت الجمعية العامة النظر في البند الفرعي في دورتها الستين (القرار ٢٣٨/٥٩).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٨٥ (ح)) من جدول الأعمال

المحاضر الموجزة	
تقرير اللجنة الثانية	A/C.2/59/SR.2-8 و 14-18 و 38 و 39
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/59/483/Add.8
القرار	A/59/PV.75
	٢٣٨/٥٩

٥٥ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)

قررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٧ أن يغيّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة الإسكان والبناء والتخطيط إلى لجنة للمستوطنات البشرية وقررت أن يتم تقديم تقارير اللجنة إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٦٢/٣٢).

وعملا بقرار الجمعية العامة ١٨٠/٤٧، عقد مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في اسطنبول، تركيا، في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وأيدت الجمعية العامة لاحقا، في قرارها ١٧٧/٥١، مقررات المؤتمر، بما في ذلك إعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل.

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في الدورات التاسعة والأربعين، والخمسين، والثانية والخمسين إلى الثامنة والخمسين (القرارات ١٠٩/٤٩، و ١٠٠/٥٠، و ١٩٠/٥٢، و ١٨٠/٥٣، و ٢٠٧/٥٤ إلى ٢٠٩/٧٤، و ١٩٤/٥٥ و ١٩٥/٥٥، و ٢٠٥/٥٦، و ٢٠٦/٥٦، و ٢٧٥/٥٧ و ٢٢٦/٥٨).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تعقد الدورة الاستثنائية للجمعية لاستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال الموئل في الفترة من ٦ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ في نيويورك (القرار ١٩٥/٥٥). وفي الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين المعقودة في ٢٠٠١، اعتمدت الجمعية الإعلان بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة (القرار د١ - ٢/٢٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة تغيير لجنة المستوطنات البشرية وأمانتها ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، إلى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية الذي سيعرف بموئل الأمم المتحدة؛ وقررت أيضا تغيير لجنة المستوطنات البشرية، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ إلى مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة، وهو هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة (القرار ٢٠٦/٥٦).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى موئل الأمم المتحدة أن يواصل، ضمن نطاق ولايته، دعم جهود البلدان المتضررة بالكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المعقدة من أجل وضع برامج للوقاية والتأهيل والتعمير للانتقال من الإغاثة إلى التنمية، ودعت الأمين العام إلى أن يدرج في تقريره عن الاستعراض الذي سيجري في عام ٢٠٠٥ لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية تقييما للتقدم المحرز نحو هدف تحقيق قدر كبير من

التحسين في حياة ما لا يقل عن ١٠٠ مليون من سكان الأحياء الفقيرة بحلول عام ٢٠٢٠؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٢٣٩/٥٩).

الوثيقتان:

(أ) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية عن أعمال دورته العشرين: الملحق رقم ٨ (A/60/8)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٢٣٩/٥٩)، A/60/168.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٨٦ من جدول الأعمال)

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن عام ٢٠٠٤: الملحق رقم ٣ (A/59/3/Rev.1)، الفصل الأول	
تقارير الأمين العام:	
تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) (A/59/198)	
التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل (E/2004/70)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/59/SR.2-8 و 12 و 13 و 17 و 36
تقرير اللجنة الثانية	A/59/484
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/59/PV.75
القرار	٢٣٩/٥٩

٥٦ - العولمة والاعتماد المتبادل

(أ) العولمة والاعتماد المتبادل

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة في عام ١٩٩٨. ونظرت الجمعية في هذا البند في دوراتها الثالثة والخمسين إلى الثامنة والخمسين (القرارات ١٦٩/٥٣، و ٢٣١/٥٤، و ٢١٢/٥٥، و ٢٠٩/٥٦، و ٢٧٤/٥٧ و ٢٢٥/٥٨).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، أكدت الجمعية العامة من جديد أن الأمم المتحدة تضطلع بدور محوري في تشجيع التعاون الدولي لأغراض التنمية وفي تشجيع الاتساق في السياسات المتعلقة بقضايا التنمية العالمية، بما في ذلك في سياق العولمة والاعتماد المتبادل؛ وطلبت إلى

الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن العولمة والاعتماد المتبادل (القرار ٢٤٠/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٤٠/٥٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٨٧ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن العولمة والاعتماد المتبادل (A/59/312)	
مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) بشأن التعاون في ميدان التنمية الصناعية (A/59/138) (البندان ٨٧ و ٨٩ (ج))	
المحاضر الموجزة	A/C.2/59/SR.2-8، و 19-22 و 27 و 40
تقرير اللجنة الثانية	A/59/485/Add.1
المحاضر الحرفي للجلسة العامة	A/59/PV.75
القرار	٢٤٠/٥٩

(ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

نظرت الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الخمسين والثانية والخمسين وفي دوراتها الرابعة والخمسين إلى السادسة والخمسين (القرارات ١٠١/٥٠ و ١٨٤/٥٢ و ٢٠١/٥٤ و ١٨٥/٥٥ و ١٨٢/٥٦).

وفي دورتها الخامسة والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة أن يدرج البند ابتداء من الدورة السادسة والخمسين في جدول الأعمال على أساس النظر فيه كل سنتين (القرار ١٨٥/٥٥).

وفي دورتها الثامنة والخمسين المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ سلمت بالدور التي يمكن للتعاون الدولي أن يؤديه في معالجة الثغرة التكنولوجية والفجوة الرقمية بين الشمال والجنوب وأكدت من جديد الحاجة إلى تعزيز أنشطة العلم والتكنولوجيا التي تضطلع بها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ودور اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في توفير الإرشادات في مجال السياسات، وخصوصاً بشأن القضايا ذات الصلة بالبلدان النامية، وحثت الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة العاملة في مجال التكنولوجيا الإحيائية العمل بشكل تعاوني لضمان أن تتلقى البلدان معلومات علمية سليمة ومشورة عملية ليتسنى لها الاستفادة من هذه التكنولوجيات لتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل إعداد التقارير عن حالة التنسيق بين المنظمات والهيئات ذات

الصلة في منظومة الأمم المتحدة بهدف تعزيز تنسيق الأنشطة ذات الصلة بالتكنولوجيا الإحيائية؛ ودعت مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى القيام، بالتعاون مع فرقة العمل المعنية بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات والاتحاد الدولي للاتصالات السلوكية واللاسلكية، بتحديث المنشور المعنون: "مؤشرات تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" في إطار مساهمته في مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الستين (القرار ٢٠٠/٥٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٠٠/٥٨)، A/60/184.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٩١ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٣ بشأن عمل اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في دورتها السادسة: الملحق رقم ٣ (A/58/3/Rev.1) الفصل السابع	
تقرير الأمين العام بشأن تأثير التكنولوجيات الإحيائية الجديدة، مع إيلاء اهتمام خاص بالتنمية المستدامة، بما في ذلك الأمن الغذائي والصحة والإنتاجية الاقتصادية (A/58/76)	
مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلوكية واللاسلكية بشأن عملية التحضير الجارية لمؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات (A/58/74-E/2003/58)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/58/SR.2-6، و 19-21 و 24 و 36 و 37
تقرير اللجنة الثانية	A/58/481/Add.2
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/58/PV.78
القرار	٢٠٠/٥٨

(ج) الهجرة الدولية والتنمية

في الدورة التاسعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٤، وفي سياق مداوات الجمعية العامة بشأن تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، المعقود في القاهرة في الفترة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، طلبت إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن الهجرة الدولية والتنمية (القرار ١٢٧/٤٩).

وفي الدورة الخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد تقريراً يقدم إليها في دورتها الثانية والخمسين يتضمن اقتراحات ملموسة بشأن السبل والوسائل اللازمة لمعالجة مسائل الهجرة والتنمية (القرار ١٢٣/٥٠).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند مرة كل سنتين، في دورتها من الثانية والخمسين إلى السادسة والخمسين (القرارات ١٨٩/٥٢، و ٢١٢/٥٤ و ٢٠٣/٥٦).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة أنها ستكرس في عام ٢٠٠٦ حوارا رفيع المستوى لبحث الهجرة الدولية والتنمية، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا في دورتها الستين عن التفاصيل التنظيمية للحوار الرفيع المستوى، (القرار ٢٠٨/٥٨).

وفي دورتها التاسعة والخمسين، أعادت الجمعية العامة تأكيد طلبها إلى الأمين العام بأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن التفاصيل التنظيمية للحوار الرفيع المستوى الذي سيجري في عام ٢٠٠٦ (القرار ٢٤١/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القراران ٢٠٨/٥٨ و ٢٤١/٥٩).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٩٣ (ج) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/58/98	
المحاضر الموجزة	A/C.2/58/SR.2-6 و 9-11 و 34 و 38
تقرير اللجنة الثانية	A/58/483/Add.3
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/58/PV.78
القرار	٢٠٨/٥٨

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٨٧ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن الهجرة الدولية والتنمية (A/59/325)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/59/SR.2-8 و 19-22 و 27 و 37
تقرير اللجنة الثانية	A/59/485/Add.2
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/59/PV.75
القرار	٢٤١/٥٩

(د) منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية

كررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين دعوتها إلى جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي المختصة للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

الفساد والتصديق عليها وتنفيذها تنفيذا تاما؛ وشجعت جميع الحكومات على منع الفساد بكافة أشكاله ومكافحته والمعاقبة عليه، بما في ذلك الرشوة وغسل الأموال وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع، والعمل على إعادة هذه الأصول على وجه السرعة؛ ودعت إلى زيادة التعاون الدولي بطرق شتى، منها منظومة الأمم المتحدة، دعما للجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية من أجل منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع، وكذلك لاستعادة الأصول؛ وشجعت الدول الأعضاء على توفير الموارد المالية والبشرية الكافية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتشجع كذلك المكتب على إيلاء أولوية عليا للتعاون التقني، عند طلبه، من أجل الترويج وتسهيل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ وحثت جميع الدول الأعضاء على التقيد، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بمبادئ حسن إدارة الشؤون العامة والملكية العامة والعدالة والتحلي بالمسؤولية والمساواة أمام القانون وضرورة ضمان النزاهة، وتعزيز ثقافة الشفافية والمساءلة ورفض الفساد؛ وأهابت بالقطاع الخاص أن يظل على التزامه الكامل بمكافحة الفساد ورحبت بالموافقة على إضافة مكافحة الفساد باعتباره المبدأ العاشر في الاتفاق العالمي؛ وشجعت جميع الدول الأعضاء التي لم تطلب بعد إلى المؤسسات المالية أن تنفذ، بشكل ملائم، برامج شاملة تكفل توخي ما ينبغي من الحرص واليقظة؛ وشجعت أيضا الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المختصة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على إبراز يوم ٩ كانون الأول/ديسمبر باعتباره اليوم الدولي لمكافحة الفساد؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الستين عن تنفيذ هذا القرار، وعن أثر الفساد بكافة أشكاله، بما في ذلك عن نطاق عمليات تحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع والأثر الذي يتركه الفساد وهذه التدفقات على النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة (القرار ٢٤٢/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٤٢/٥٩)، A/60/157.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٨٧ (ج) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية (A/59/203 و Add.1) (البندان ٨٧ (ج) و ٩٦).	
المحاضر الموجزة	A/C.2/59/SR.2-8 و 19-22 و 27 و 39
تقرير اللجنة الثانية	A/59/485/Add.3
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/59/PV.75
القرار	٢٤٢/٥٩

٥٧ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة

(أ) مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً

قررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين المعقودة في عام ١٩٩٧، عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً في عام ٢٠٠١ (القرار ١٨٧/٥٢).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠١، أيدت الجمعية العامة إعلان وبرنامج عمل بروكسل للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً، اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً، المعقود في بروكسل في الفترة من ١٤ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١ (القرار ٢٧٩/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة إنشاء مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية (القرار ٢٢٧/٥٦).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دورتها السابعة والخمسين (القرار ٢٧٦/٥٧).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم لها تقريراً مرحلياً سنوياً عن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً يتوخى فيه التحليل والاهتمام بالنتائج، وذلك بالتركيز على النتائج الملموسة، وبيان التقدم المحرز في تنفيذه (القرار ٢٤٤/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً (القرار ٢٤٤/٥٩)، A/60/81-E/2005/68.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٨٨ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً (A/59/94-E/2004/77)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/59/SR.2-8، و 29-31 و 35 و 40
تقرير اللجنة الثانية	A/59/486/Add.1
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/59/PV.75
القرار	٢٤٤/٥٩

(ب) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية بشأن التعاون في مجال النقل العابر

قررت الجمعية العامة في الدورة السابعة والخمسين في عام ٢٠٠٢، عقد المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية بشأن التعاون في مجال النقل العابر في ألماتي، كازاخستان، يومي ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (القرار ٢٤٢/٥٧). واعتمد المؤتمر إعلان ألماتي وبرنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية في إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية.

وفي الدورة الثامنة والخمسين، أيدت الجمعية العامة إعلان ألماتي وبرنامج عمل ألماتي (القرار ٢٠١/٥٨).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية في دورتها الستين عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل ألماتي (القرار ٢٤٥/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام ٢٤٥/٥٩

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٨٨ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية في إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية (A/59/208)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/59/SR.2-8، و 29-31 و 35 و 38
تقرير اللجنة الثانية	A/59/486/Add.2
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/59/PV.75
القرار	٢٤٥/٥٩

٥٨ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى

(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)

أعلنت الجمعية العامة في دورتها الخمسين، المعقودة في عام ١٩٩٥ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) (القرار ١٠٧/٥٠).

وواصلت الجمعية العامة النظر في هذه المسألة في دوراتها الحادية والخمسين إلى الثامنة والخمسين (القرارات ١٧٨/٥١، و ١٩٣/٥٢، و ١٩٨/٥٣، و ٢٣٢/٥٤، و ٢١٠/٥٥، و ٢٠٧/٥٦، و ٢٦٦/٥٧ و ٢٢٢/٥٨).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة، في جملة أمور إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٢٤٧/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٤٧/٥٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٨٩ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) والاستعدادات للسنة الدولية للائتمانات الصغيرة، ٢٠٠٥ (A/59/326) و Add.1	
المحاضر الموجزة	A/C.2/59/SR.2-6 و 32 و 33 و 36 و 37 و 39 و 40
تقرير اللجنة الثانية	A/59/487/Add.1
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/59/PV.75
القرار	٢٤٧/٥٩

(ب) دور المرأة في التنمية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة مرة كل سنتين اعتباراً من دورتها الأربعين إلى دورتها السادسة والخمسين (القرارات ٢٠٤/٤٠، و ١٧٨/٤٢، و ١٧١/٤٤، و ١٦٧/٤٦، و ١٠٨/٤٨، و ١٠٤/٥٠، و ١٩٥/٥٢، و ٢١٠/٥٤، و ١٨٨/٥٦).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الستين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار، بما في ذلك أثر العولمة على تمكين المرأة وإشراكها في التنمية (القرار ٢٠٦/٥٨).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام المعنون "الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية (A/59/287 و Add.1)، وقررت النظر في التقرير في دورتها الستين (القرار ٢٤٨/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٠٦/٥٨)، A/60/162.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٩٣ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تمكين المرأة وإدماج المنظورات الجنسانية في تعزيز النمو الاقتصادي والقضاء على الفقر والتنمية المستدامة (A/58/135)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/59/SR.2-6 و 9-11 و 27 و 37
تقرير اللجنة الثانية	Add.1/Corr.1 و A/58/483/Add.1
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/58/PV.78
القرار	٢٠٦/٥٨

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٨٩ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام المعنون "الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية (Add.1 و A/59/287)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/59/SR.2-6، و 32 و 33 و 36-38 و 40
تقرير اللجنة الثانية	A/59/487/Add.2
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/59/PV.75
القرار	٢٤٨/٥٩

(ج) تنمية الموارد البشرية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتها الخامسة والأربعين ثم نظرت فيها كل سنتين اعتباراً من دورتها السادسة والأربعين (القرارات ١٩١/٤٥ و ١٤٣/٤٦ و ٢٠٥/٤٨ و ١٠٥/٥٠ و ١٩٦/٥٢ و ٢١١/٥٤ و ١٨٩/٥٦).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، شجعت الجمعية العامة منظومة الأمم المتحدة على التركيز في أنشطتها التعاونية على بناء القدرات البشرية والمؤسسية، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والفتيات والفئات الضعيفة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يضمه فرعاً مستقلاً عن أثر تنقل الأفراد من ذوي

المهارات الرفيعة والأفراد الحاصلين على تعليم عال، في تنمية الموارد البشرية في البلدان النامية (القرار ٢٠٧/٥٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٠٧/٥٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٩٣ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين A/58/348	
المحاضر الموجزة	A/C.2/58/SR.2-6 و 9 و 10 و 22 و 37
تقرير اللجنة الثانية	A/58/483/Add.2
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/58/PV.78
القرار	٢٠٧/٥٨

٥٩ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

(أ) الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في منظومة الأمم المتحدة

أنشأت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين المعقودة في ١٩٨٤ صندوق الأمم المتحدة الإنمائية من أجل النهوض بالمرأة ككيان منفصل محدد المعالم يرتبط مع احتفاظه باستقلاله الذاتي، ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وطلبت إلى اللجنة الاستشارية لصندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة أن ترصد عملية تنفيذ الترتيبات المتعلقة بإدارة الصندوق، وأن يتضمن التقرير السنوي المقدم إلى الجمعية العامة عن الصندوق آراء اللجنة (القرار ١٢٥/٣٩).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي من أجل النهوض بالمرأة، لعام ٢٠٠٤ (القرار ١٢٥/٣٩).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء، باستكشاف خيارات التمويل المختلفة لزيادة التمويل للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، ودراسة سبل تعزيز إمكانية التنبؤ بتمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية واستقرارها على المدى الطويل ومدى موثوقيتها وكفائيتها، بما في ذلك من خلال تحديد مصادر تمويل جديدة ومحتملة، وذلك في إطار متابعة تقريره، مع الاحتفاظ بمزايا طرائق التمويل الحالية، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٥ (القرار ٢٥٠/٥٩).

الوثائق:

- (أ) الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٥: الملحق رقم ٣ (A/60/3)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن البيانات الإحصائية الشاملة بشأن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لعام ٢٠٠٣ (القرار ٨١/٣٥)، (A/60/74-E/2005/57)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن خيارات وطرائق تمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تظطلع بها منظومة الأمم المتحدة (القرار ٢٥٠/٥٩)، (A/60/83-E/2005/72)؛
- (د) مذكرة من الأمين العام يجيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "بعض التدابير الرامية إلى تحسين أداء منظومة الأمم المتحدة الشامل على الصعيد القطري، الجزء الأول: لحة تاريخية موجزة عن إصلاح الأمم المتحدة في المجال الإنمائي" (A/60/125-E/2005/85)، (البندان ٥٩ و ١٣١).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٩٠ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن البيانات الإحصائية الشاملة بشأن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لعام ٢٠٠٣ (A/59/386)	
مذكرة من الأمين العام يجيل بها التقرير بشأن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (A/59/135 و Corr.1) (البندان ٩٠ و ٩٨)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/59/SR.2-8 و 25 و 26 و 31 و 40
تقرير اللجنة الثانية	A/59/488/Add.1
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/59/PV.75
القرار	٢٥٠/٥٩

(ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب: التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية^(٧)

في الدورة الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨، عهدت الجمعية العامة بالاستعراض الحكومي الدولي الشامل للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية داخل منظومة الأمم المتحدة إلى اجتماع على مستوى عال يضم ممثلين لجميع الدول المشتركة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يدعو إلى عقده مدير البرنامج وفقا لأحكام خطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (القرار ٣٣/١٣٤).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها الخمسين، والثانية والخمسين، والرابعة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين (القرارات ١١٩/٥٠ و ٢٠٥/٥٢ و ٢٢٦/٥٤ و ٢٠٢/٥٦ و ٢٦٣/٥٧).

وفي دورتها الخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية، مرة كل سنتين، تقريراً معنوناً "حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب" يتضمن استعراضاً وتحليلاً شاملياً للتعاون الاقتصادي والتقني فيما بين بلدان الجنوب على الصعيد العالمي وللدعم الدولي المقدم في هذا الصدد، بما في ذلك البيانات والمؤشرات الكمية المتعلقة بجميع جوانب التعاون فيما بين بلدان الجنوب، إلى جانب توصيات تستهدف تعزيز ذلك التعاون، واضعاً نصب عينيه أهمية الاقتراح الداعي إلى عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب (القرار ١١٩/٥٠).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تعلن يوم ١٩ كانون الأول/ديسمبر، يوم الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً شاملاً في تلك الدورة عن حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب وعن تنفيذ هذا القرار (القرار ٢٢٠/٥٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب (القرارات ١١٩/٥٠ و ٢٢٠/٥٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٩٧ (ب) من جدول الأعمال)

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٣: الملحق رقم ٣ (A/58/3/Rev.1)	
تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية: الملحق رقم ٣٩ (A/58/39)	
تقرير الأمين العام: حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب (A/58/319)	
زيادة وعي الجمهور بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب ودعمه لذلك التعاون (A/58/345)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/58/SR.2-6 و 9 و 10 و 17 و 18 و 26 و ٣٧
تقرير اللجنة الثانية	A/58/487
المحاضر الحرفي للجلسة العامة	A/58/PV.78
القرار	٢٢٠/٥٨

٦٠ - التدريب والبحث

(أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

أنشئ معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث عام ١٩٦٥، عملاً بمقرر اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة (القرار ١٩٣٤ (د-١٨)) وأنشئ المعهد بوصفه مؤسسة متمتعة بالاستقلال الذاتي في إطار الأمم المتحدة، القصد منها هو أن تساعد على زيادة فعالية الأمم المتحدة في صون السلم والأمن وتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال برامج التدريب والبحث. ويقوم الأمين العام بتعيين المدير التنفيذي للمعهد بعد التشاور مع مجلس الأمناء. وينص النظام الأساسي للمعهد على أن يقوم المدير التنفيذي، بعد التشاور مع مجلس الأمناء، بتقديم تقارير عن طريق الأمين العام إلى الجمعية العامة وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى، حسب الاقتضاء.

وقد نظرت الجمعية في المسألة في دوراتها الخامسة والأربعين إلى الثامنة والخمسين (القرارات ٢١٩/٤٥ و ١٨٠/٤٦ و ٢٢٧/٤٧ و ٢٠٧/٤٨ و ١٢٥/٤٩ و ١٢١/٥٠ و ١٨٨/٥١ و ٢٠٦/٥٢ و ١٩٥/٥٣ و ٢٢٩/٥٤ و ٢٠٨/٥٥ و ٢٠٨/٥٦ و ٢٦٨/٥٧ و ٢٢٣/٥٨).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، أكدت الجمعية العامة من جديد أيضاً أهمية معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وجددت نداءها إلى جميع الحكومات أن تقدم له دعمها المالي وغير المالي بسخاء؛ ولاحظت مع التقدير الاعتماد الذي قرره الجمعية العامة لمرة واحدة، في الجزء الرابع عشر من قرارها ٢٧٢/٥٨ بشطب ديون المعهد السابقة؛ وأكدت ضرورة مواصلة النظر في المسائل المتصلة بإيجار المعهد وأسعار الإيجار وتكاليف الصيانة، مع مراعاة حالته المالية بغية حلها على وجه السرعة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن تفاصيل عن حالة المساهمات المقدمة إلى المعهد وعن حالته المالية، وقررت أن تنظر في دورتها الستين في مسألة تواتر البند المعنون "التدريب والبحث" من جدول الأعمال (القرار ٢٥٢/٥٩) (انظر أيضاً القرار ٢٧٦/٥٩، الفرع X الذي اعتمده في إطار البند ١٠٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٥٢/٥٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٩٢ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير المدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث: الملحق رقم ١٤ (A/59/14)	
تقرير الأمين العام (A/58/230)	
مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مجلس أمناء المعهد المعني بترشيح الهيكل المالي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (A/59/271) (يتعلق بالبند ١٠٨)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/59/SR.2-8 و 34-36 و 39
تقرير اللجنة الثانية	A/59/490/Add.1
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/59/PV.75
القرار	٢٥٢/٥٩

(ب) كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة في تورينو، إيطاليا

في الدورة الخامسة والخمسين، المعقودة في عام ٢٠٠٠، أشارت الجمعية العامة إلى القرار الذي اتخذته الأمين العام في كانون الثاني/يناير ١٩٦٦ بإنشاء مشروع كلية موظفي الأمم المتحدة في تورينو، إيطاليا لفترة أولية مدتها خمس سنوات، وقررت إنشاء كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، بعد إقرار نظامها الأساسي، وقررت أيضاً ضرورة تقديم تقرير كل سنتين إلى الجمعية عن عمل الكلية وأنشطتها وإنجازاتها (القرار ٢٠٧/٥٥).

وفي الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠١، أقرت الجمعية العامة النظام الأساسي لكلية الموظفين وقررت أن يقدم أول تقرير ثنائي السنوات إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين (القرار ٢٧٨/٥٥).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علماً مع التقدير بالمذكرة المقدمة من الأمين العام يحيل بها التقرير الأول المقدم من مدير عام الكلية بشأن أعمالها وأنشطتها وإنجازاتها؛ ودعت مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق في منظومة الأمم المتحدة إلى أن يوصي، وفقاً للمادة العاشرة من النظام الأساسي، برفع تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ٥ من المادة الرابعة من النظام الأساسي، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وليس إلى الجمعية العامة (القرار ٢٢٤/٥٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٠٧/٥٥).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٩٩ (ب) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يجيل بها تقرير المدير العام لكلية موظفي منظومة الأمم المتحدة عن عملها وأنشطتها وإنجازاتها (A/58/305 و Corr.1)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/58/SR.2-6 و 22 و 24 و 36
تقرير اللجنة الثانية	A/58/489
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/58/PV.78
القرار	٢٢٤/٥٨

٦١ - نحو إقامة شراكات عالمية

أدرج هذا البند كبنء إضافي في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة في عام ٢٠٠٠، بناء على طلب ألمانيا (A/55/228). ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين (القرارات ٢١٥/٥٥ و ٧٦/٥٦).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، أكدت الجمعية العامة بعد أن أكدت على ضرورة أن تركز الشراكات على تحقيق نتائج ملموسة، على أهمية مساهمة الشراكات الطوعية في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز الشفافية والمساءلة في الشراكات؛ وسلّمت بأن خدمة الشراكات الناجحة تتطلب مهارات معينة من جانب موظفي الأمانة العامة، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل دعم وتعزيز تطوير تلك المهارات، عن طريق التدريب الملائم وتبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٢٩/٥٨).

وفي دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة النظر في هذا البند كل سنتين اعتبارا من الدورة الثامنة والخمسين وإحالته إلى اللجنة الثانية (القرار ٣١٦/٥٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٢٩/٥٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٤٦ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين، وخاصة القطاع الخاص (A/58/227)	
مشاريع القرارات	A/58/L.51 و Add.1 و A/58/L.66 (يتعلق بالبند ٥٥)
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/58/PV.40 و 76 و 92 (يتعلق بالبند ٥٥)
القرارات	١٢٩/٥٨ و ٣١٦/٥٨ (يتعلق بالبند ٥٥)

٦٢ - الأزمة العالمية للسلامة على الطرق

أدرج هذا البند في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة في عام ٢٠٠٣، بناء على طلب عمان (A/57/235 و Add.1). ونظرت الجمعية في هذا البند في تلك الدورة (القرار ٣٠٩/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة عقد جلسة عامة للجمعية يوم ١٤ نيسان/أبريل تتصل بيوم الصحة العالمي وينشر التقرير العالمي المتعلق بمنع الإصابات الناجمة عن حوادث الطرق وطلبت إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها الستين عن التقدم المحرز في تعزيز السلامة على الطرق وعن المسائل المشار إليها في هذا القرار (القرار ٩/٥٨).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، دعت الجمعية منظمة الصحة العالمية إلى أن تؤدي داخل منظومة الأمم المتحدة، وبالتعاون الوثيق مع اللجان الإقليمية التابعة لها، دور منسق المسائل المتعلقة بالسلامة على الطرق؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يفيد، لدى تقديم تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، من خبرات اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية والبنك الدولي (القرار ٢٨٩/٥٨).

وفي الدورة نفسها المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة أن يحال البند المعنون "الأزمة العالمية للسلامة على الطرق" للنظر فيه كل سنتين في اللجنة الثالثة (القرار ٣١٦/٥٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرارات ٩/٥٨ و ٢٨٩/٥٨)، A/60/181.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١٦٠ من جدول الأعمال)

A/58/228	تقرير الأمين العام
A/58/L.60/Rev.1 و Add.1 و A/58/L.3/Rev.1 و Add.1 و A/58/L.66 (يتعلق بالبند ٥٥)	مشاريع القرارات
A/58/PV.41 و 42 و 56 و 84 و 92 (يتعلق بالبند ٥٥)	المحاضر الحرفية للجلسات العامة
٩/٥٨ و ٢٨٩/٥٨ و ٣١٦/٥٨ (يتعلق بالبند ٥٥)	القرارات

٦٣ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

قررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٢ أن تعقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (القرار ٩٢/٤٧). وعُقد مؤتمر القمة في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥.

وأدرج البند المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية" في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الخمسين بناء على طلب من الدائمك (A/50/192). وفي الدورة ذاتها، قررت الجمعية أن تعقد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ٢٠٠٠ لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة والنظر في اتخاذ المزيد من الإجراءات والمبادرات (القرار ١٦١/٥٠). وعُقدت دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرون المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة" بجنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠١.

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الحادية والخمسين إلى الثامنة والخمسين (القرارات ٢٠٢/٥١ و ٢٥/٥٢ و ٢٨/٥٣ و ٢٣/٥٣ و ٤٦/٥٥ و ١٧٧/٥٦ و ١٦٣/٥٧ و ١٣٠/٥٨).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، أكدت الجمعية العامة من جديد أن اللجنة ستواصل تحمل المسؤولية الرئيسية عن متابعة واستعراض الإجراءات الإضافية المتخذة لتنفيذ الالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمبادرات الأخرى التي اتفق عليها في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛ وأوصت بأن تدرج اللجنة نتائج استعراضها في إعلان مقتضب تعيد فيه تأكيد الالتزامات المتفق عليها والحاجة إلى مواصلة التنفيذ؛ ورحبت بما قرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٥٨/٢٠٠٤ بأن تعقد لجنة التنمية الاجتماعية

جلسات عامة رفيعة المستوى، ورحبت أيضا بطلب المجلس إلى رئيس اللجنة أن يحيل النتائج، عن طريق المجلس، إلى الجمعية في دورتها الستين، بما فيها التجمع الرفيع المستوى للجمعية بشأن استعراض إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية في عام ٢٠٠٥؛ ودعت الجمعية الأمين العام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة التنمية الاجتماعية وكامل منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية إلى الالتزامات والتعهدات الواردة في إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن ومواصلة المشاركة بنشاط في متابعة هذه الالتزامات؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الستين تقريراً عن هذه المسألة (القرار ١٤٦/٥٩).

وفي الدورة الرابعة والعشرين الاستثنائية، طلبت الجمعية العامة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية، أن يقيم بانتظام مواصلة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة ونتائج الدورة الاستثنائية. وفي هذا الخصوص، اعتمدت لجنة التنمية الاجتماعية، في دورتها الثالثة والأربعين المعقودة في الفترة من ٩ إلى ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥، الإعلان بشأن موضوعها ذي الأولوية "استعراض مواصلة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين" (E/2005/26، الفصل الأول) وقررت إحالته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للموافقة عليه.

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٤٦/٥٩)، A/60/80.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٩٣ من جدول الأعمال)

A/59/120	تقرير الأمين العام
A/C.3/59/SR.1-5، و 18 و 44 و 45	المحاضر الموجزة
A/59/491	تقرير اللجنة الثالثة
A/59/PV.74	المحضر الحرفي للجلسة العامة
١٤٦/٥٩	القرار

٦٤ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

تقرير الحالة الاجتماعية في العالم

طلبت الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين المعقودة في ٢٠٠١، إلى الأمين العام أن يقدم التقارير المقبلة عن الحالة الاجتماعية في العالم كل سنتين (القرار ١٧٧/٥٦).

الوثيقة: تقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم، لعام ٢٠٠٥ (القرار ١٧٧/٥٦)، A/60/117.

متابعة السنة الدولية للمتطوعين

في الدورة الأربعين المعقودة في عام ١٩٨٥، دعت الجمعية العامة الحكومات إلى الاحتفال سنويا يوم ٥ كانون الأول/ديسمبر بسنة دولية للمتطوعين من أجل المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٢١٢/٤٠).

وأعلنت الجمعية العامة عام ٢٠٠١ السنة الدولية للمتطوعين (القرار ١٧/٥٢).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دورتيها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين (القرارات ٥٧/٥٥ و ٣٨/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى متطوعي الأمم المتحدة مواصلة ما يبذلونه من جهود، مع غيرهم من أصحاب المصلحة، من أجل التوعية بالعمل التطوعي، وزيادة الموارد المرجعية والشبكية المتاحة وتقديم التعاون التقني للبلدان النامية؛ ودعت متطوعي الأمم المتحدة إلى إنشاء قاعدة بيانات عالمية على شبكة الإنترنت بشأن الموارد المتاحة من المتطوعين، استنادا إلى موقع السنة الدولية للمتطوعين على الشبكة وإلى المواقع الوطنية، بغية تعزيز قدرات الربط الشبكي ونشر المعلومات والمعارف وإدارة الموارد، وطلبت إلى الأمين العام اتخاذ تدابير لكفالة التحقيق الكامل لإمكانيات اليوم الدولي للمتطوعين من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار متابعة السنة الدولية للمتطوعين؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٠٦/٥٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٠٦/٥٧)، A/60/128.

دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية

طلبت الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين إلى الأمين العام أن يتأكد، بالتعاون مع لجنة تعزيز التعاونيات والنهوض بها، من استصواب وجدوى وضع مبادئ توجيهية للأمم المتحدة، ترمي إلى تهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات (القرار ٥٨/٥١).

وفي الدورة السادسة والخمسين، وجهت الجمعية العامة اهتمام الدول الأعضاء إلى مشروع المبادئ التوجيهية الذي يرمي إلى تهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات (A/56/73-E/2001/68، المرفق) (القرار ١١٤/٥٦).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، حثت الجمعية العامة الحكومات على أن تولي الاعتبار الواجب لدور التعاونيات ومساهمتها في تنفيذ ومتابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، ومؤتمرات القمة التي عقدها الأمم المتحدة والمؤتمرات، بما في ذلك استعراضاتها التي تجرى كل

خمس سنوات؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يركز على دور التعاونيات في القضاء على الفقر (القرار ١٣١/٥٨).
الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٣١/٥٨)، A/60/138.

المعوقون

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٨٢، برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين (القرار ٥٢/٣٧). وواصلت الجمعية النظر في المسألة في دوراتها من الثامنة والثلاثين إلى السادسة والخمسين (القرارات ٢٨/٣٨ و ٢٦/٣٩ و ٣١/٤٠ و ١٠٦/٤١ و ٥٨/٤٢ و ٩٨/٤٣ و ٧٠/٤٤ و ٩١/٤٥ و ٩٦/٤٦ و ٨٨/٤٧ و ٩٩/٤٨ و ١٥٣/٤٩ و ١٤٤/٥٠ و ٨٢/٥٢ و ١٢١/٥٤ و ١١٥/٥٦ والمقرر ٤٤٢/٥٠). وأجريت استعراضات دورية للتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل العالمي في الأعوام ١٩٨٧ و ١٩٩٢ و ١٩٩٧ و ٢٠٠٣.

وفي الدورة الثامنة والخمسين، رحبت الجمعية العامة بالاستعراض الذي قام به الأمين العام في تقريره عن الاستعراض والتقييم الخمسي الرابع لبرنامج العمل العالمي، وطلبت إليه أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الستين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٣٢/٥٨).
الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٣٢/٥٨).

السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب: الذكرى السنوية العاشرة لبرنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها

نظرت الجمعية العامة في مسألة السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب في دورات مختلفة، ابتداء من الدورة الأربعين (القرارات ١٤/٤٠ و ٩٧/٤١ و ٩٨/٤١ و ٥٣/٤٢ و ٩٤/٤٣ و ٥٩/٤٤ و ١٠٣/٤٥ و ٨٥/٤٧ و ١٥٢/٤٩ و ١٥٤/٤٩ و ٨١/٥٠ و ٨٣/٥٢ و ١٢٠/٥٤ و ١١٧/٥٦).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، أوصت الجمعية العامة بأن تكرس جلستان عامتان في أثناء دورتها الستين، عام ٢٠٠٥، لاستعراض حالة الشباب والإنجازات التي تحققت في تنفيذ برنامج العمل العالمي بعد عشر سنوات من اعتماده؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الستين، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثالثة والأربعين، تقريرا شاملا يتضمن تقييما لتنفيذ مجالات الأولوية المحددة في برنامج العمل العالمي منذ عام ١٩٩٥، بما في ذلك معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، وكذلك للجان الإقليمية ومنظمات الشباب

في سياق الجهود المتعددة التخصصات من أجل الشباب ومع الشباب؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يُدرج في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تحليلا وتقييما شاملين لخطط العمل الوطنية المتعلقة بتشغيل الشباب (القرار ١٣٣/٥٨).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تعقد في دورتها الستين جلستين عامتين للجمعية العامة، تكرسان لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، وذلك أثناء المناقشة العامة التي تجريها اللجنة الثالثة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة"؛ وقررت أيضا عقد مناقشة تفاعلية غير رسمية في اجتماع مائدة مستديرة قبل انعقاد الجلستين العامتين، يكون موضوعها "الشباب: التقييد بالالتزامات"، ويفتح باب المشاركة فيها أمام الدول الأعضاء والمراقبين ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية بالشباب؛ وحثت الدول الأعضاء على أن تنظر في أن يمثلها ممثلون من الشباب عند إلقاء كلماتها خلال الجلستين العامتين المتعلقةتين بهذه المناسبة وكذلك في مناقشة المائدة المستديرة غير الرسمية الآتية الذكر، ولاحظت مع التقدير ما تبذله منظومة الأمم المتحدة من جهود مستمرة لالتماس مدخلات من منظمات الشباب ومن الشباب في الاستعراض الجاري حاليا لبرنامج العمل العالمي، على نحو ما طلبته الجمعية العامة في الفقرة ١٤ من قرارها ١٣٣/٥٨، ودعت الأمين العام إلى تقديم استعراض عام للمدخلات التي يتم تجميعها من منظمات الشباب في شكل ملحق للتقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الستين (القرار ١٤٨/٥٩).

الوثائق:

(أ) تقرير الشباب في العالم لعام ٢٠٠٥، صدر كتقرير من الأمين العام (القرار ١٣٣/٥٨)؛ A/60/61-E/2005/7.

(ب) تقريرا الأمين العام:

تحليل وتقييم شاملان لخطط العمل الوطنية المتعلقة بتشغيل الشباب (القرار ١٣٣/٥٨)؛ A/60/133.

التقييد بالالتزامات: إسهام الشباب في الاستعراض الذي يجري كل عشر سنوات لبرنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها (القرار ١٤٨/٥٩)، A/60/156.

متابعة السنة الدولية للأسرة وما بعدها والاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة

أعلنت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين، في عام ١٩٨٩، سنة ١٩٩٤ السنة الدولية للأسرة (القرار ٤٤/٨٢). ونظرت في المسألة في دوراتها الثانية والخمسين، والرابعة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين (القرارات ٨١/٥٢، و ١٢٤/٥٤، و ١١٣/٥٦، و ١٦٤/٥٧ و ١٥/٥٨).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، رحبت الجمعية العامة بالاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ في المقر (القرار ٥٩/١١١). وفي الدورة نفسها، كان من بين ما اعتمده الجمعية العامة، أن حثت الحكومات على مواصلة اتخاذ إجراءات مستمرة على جميع الصعد بشأن قضايا الأسرة، بما في ذلك إجراء الدراسات والبحوث التطبيقية، لتعزيز دور الأسرة في تحقيق التنمية ووضع تدابير ونهج ملموسة للتصدي للأولويات الوطنية فيما يتعلق بقضايا الأسرة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الستين (القرار ٥٩/١٤٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٥٩/١٤٧)، A/60/155.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١٠٦ من جدول الأعمال)

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٣: الملحق رقم ٣، (A/58/3/Rev.1)	
تقارير الأمين العام:	
استعراض وتقييم برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين (A/58/61-E/2005/5)	
دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية (158/159)	
تعزيز تشغيل الشباب (A/58/229)	
مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير عن الشباب في العالم لعام ٢٠٠٣ (A/58/79)	
تقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم، لعام ٢٠٠٣ (A/58/153/Rev.1)	
المحاضر الموجزة	A/C.3/58/SR.2-6 و 10 و 19 و 23 و 28 و 34 و 48 و 58
تقرير اللجنة الثالثة	A/58/497 (Part II)
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/58/PV.77
القرارات	١٣١/٥٨ و ١٣٢/٥٨ و ١٣٣/٥٨

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٩٤ من جدول الأعمال)

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٤: الملحق رقم ٣، (A/59/3)	
تقرير الأمين العام عن التحضير للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها في عام ٢٠٠٤ (A/59/176)	
مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير عن التحضير للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة في عام ٢٠٠٤ (A/59/176)	
مذكرة من الأمين العام بشأن رصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (E/CN.5/2002/4).	
المحاضر الموجزة	A/C.2/59/SR.1-5 و 7 و 13 و 18 و 29 و 37 و 42 و 44
تقرير اللجنة الثالثة	A/59/492
مشروع القرار	Add.1 و A/59/L.29
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين	A/59/PV.67 و 74
القرارات	١٤٨/٥٩ و ١٤٧/٥٩ و ١١١/٥٩
المقرر	٥٢٢/٥٩

٦٥ - متابعة السنة الدولية للمسنين: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

في الدورة الرابعة والخمسين المعقودة في ١٩٩٩، عهدت الجمعية العامة إلى لجنة التنمية الاجتماعية بمراجعة خطة العمل الدولية بشأن الشيخوخة ووضع استراتيجية طويلة الأجل بشأن الشيخوخة، استناداً إلى التطورات الجديدة الحاصلة منذ عام ١٩٨٢ (القرار ٢٤/٥٤).

وفي الدورة الرابعة والخمسين المستأنفة، المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٠، قررت الجمعية عقد الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة في عام ٢٠٠٢، بمناسبة الذكرى العشرين لانعقاد الجمعية العالمية الأولى بشأن الشيخوخة (المعقودة في فيينا (القرار ٢٦٢/٥٤)).

متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

في الدورة السابعة والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠٢، رحبت الجمعية العامة بتقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، المعقودة في مدريد في الفترة من ٨ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وأيدت الإعلان السياسي وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة (القرار ١٦٧/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علماً بخريطة الطريق لتنفيذ خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢ (انظر A/58/160)؛ ودعت الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى القيام، حسب الاقتضاء، بإدراج الشيخوخة ضمن إجراءاتها الرامية إلى بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها تلك الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (القرار ١٣٤/٥٨).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، أهابت الجمعية العامة بالحكومات ووكالات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها أن تعمل في نطاق ولاياتها، وشجعت المنظمات غير الحكومية على أن تكفل إدراج التحديات التي تمثلها شيخوخة السكان وشواغل كبار السن بصورة وافية في برامجها ومشاريعها، وتشجع الدوائر غير الحكومية على ذلك؛ ودعت تلك الجهات إلى أن تأخذ بعين الاعتبار احتياجات كبار السن وشواغلهم في مجال صنع قراراتها على جميع المستويات؛ وأكدت الحاجة إلى بناء قدرات إضافية على الصعيد الوطني من أجل تشجيع وتيسير تنفيذ خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٥٠/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٥٠/٥٩)، A/60/151.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٩٥ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (A/59/164)	
المحاضر الموجزة	A/C.3/59/SR.1-5 و 14 و 46
تقرير اللجنة الثالثة	A/59/493
المحاضر الحرفي للجلسة العامة	A/59/PV.74
القرار	١٥٠/٥٩

٦٦ - النهوض بالمرأة

القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والثلاثين، المعقودة سنة ١٩٧٩، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (القرار ١٨٠/٣٤). ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١. وحتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، بلغ عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ١٨٠ دولة، وبلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية التي قبلت

تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية ٤٦ دولة، وبلغ عدد الدول التي صادقت على البروتوكول الاختياري للاتفاقية أو انضمت إليه ٧١ دولة.

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الخامسة والثلاثين إلى الخامسة والأربعين، والسابعة والأربعين، ومن التاسعة والأربعين إلى الحادية والخمسين، ومن الثالثة والخمسين إلى الثامنة والخمسين (القرارات ١٤٠/٣٥ و ١٣١/٣٦ و ٦٤/٣٧ و ١٠٩/٣٨ و ١٣٠/٣٩ و ٣٩/٤٠ و ١٠٨/٤١ و ٦٠/٤٢ و ١٠٠/٤٣ و ٧٣/٤٤ و ١٢٤/٤٥ و ٩٤/٤٧ و ١٦٤/٤٩ و ٢٠٢/٥٠ و ٦٨/٥١ و ١١٨/٥٣ و ١٣٧/٥٤ و ٧٠/٥٥ و ٢٢٩/٥٦ و ١٧٨/٥٧ و ١٤٥/٥٨).

وعملا بالقرار ١٨٠/٣٤، تحيل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً كل سنة عن أنشطتها وتقدم مقترحات وتوصيات على أساس النظر فيما تتلقاه من تقارير ومعلومات من الدول الأطراف.

وعملا بالقرار ١٢٤/٤٥، يقدم الأمين العام سنوياً تقريراً عن حالة الاتفاقية.

الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دوريتها الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين: الملحق رقم ٣٨ (A/60/38 (Parts I and II) (القرار ١٨٠/٣٤).

(ب) تقرير الجمعية العامة عن حالة الاتفاقية (القرار ١٤٥/٥٨).

صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

قررت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٨٤، جعل صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة، كياناً منفصلاً محدد المعالم يرتبط ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مع احتفاظه باستقلاله الذاتي (القرار ١٢٥/٣٩).

وناقشت الجمعية العامة هذا البند في دوراتها من الأربعين إلى السادسة والخمسين (القرارات ١٠٤/٤٠، ٦٣/٤٢، ١٠٢/٤٣، ٧٤/٤٤، ١٢٨/٤٥، ٩٧/٤٦، ١٠٧/٤٨، ١٦٦/٥٠، ٩٤/٥٢ و ١٣٦/٥٤ و ١٣٠/٥٦ والمقرر ٤٢٦/٤١).

وعملا بالقرار ١٢٥/٣٩، يحيل الأمين العام إلى الجمعية كل سنة تقريراً عن أنشطة الصندوق في إطار البندين المعنونين "النهوض بالمرأة" و "الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية" (انظر البند ٥٩ أعلاه).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عن أنشطته في عام ٢٠٠٤ (القرار ١٢٥/٣٩) (في إطار البندين ٥٩ و ٦٦).

العنف ضد العاملات المهاجرات

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في هذه المسألة في دورتها السابعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٢ (القرار ٤٧/٩٦)، وبعد ذلك سنويا في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى الثانية والخمسين ثم مرة كل سنتين (القرارات ٤٨/١١٠ و ٤٩/١٦٥ و ٥٠/١٦٨ و ٥١/٦٥ و ٥٢/٩٧ و ٥٤/١٣٨ و ٥٦/١٣١).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الستين تقريرا عن مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات وعن تنفيذ هذا القرار، آخذا في الاعتبار المعلومات المستكملة المقدمة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، فضلا عن المنظمة الدولية للهجرة وسائر المصادر ذات الصلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية (القرار ٥٨/١٤٣)، A/60/37.

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٥٨/١٤٣)، A/60/137.

تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في الدورتين الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين ثم كل سنتين في السنوات الفردية وفي الدورتين الثامنة والأربعين والخمسين والثانية والخمسين والرابعة والخمسين والسادسة والخمسين (القرارات ٤٥/١٧٥ و ٤٦/١٤٠ و ٤٨/١٠٩ و ٥٠/١٦٥ و ٥٢/٩٣ و ٥٤/١٣٥ و ٥٦/١٢٩).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها الستين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يتناول فيه مختلف أوجه تمكين المرأة الريفية بما في ذلك الآثار التي تخلفها أطر سياسات الاقتصاد الكلي على حالتها (القرار ٥٨/١٤٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٥٨/١٤٦)، A/60/165.

القضاء على العنف العائلي ضد المرأة

نظرت الجمعية العامة في هذا الموضوع في دورتها الثامنة والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠٣، وفي تلك الدورة أدانت بشدة جميع أشكال العنف العائلي ضد المرأة والفتاة، وتدعو، في هذا الصدد، إلى القضاء على جميع أشكال العنف المرتكب لأسباب جنسانية في نطاق الأسرة،

ويشمل ذلك الحالات التي تتغاضى فيها الدولة عن هذا العنف؛ ودعت الوكالات المتخصصة ذات الصلة وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى تبادل المعلومات عن موضوع هذا القرار؛ وقررت مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها الستين (القرار ١٤٧/٥٨).

دراسة متعمقة لجميع أشكال العنف ضد المرأة

في الدورة الثامنة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يجري دراسة متعمقة، تمول من الموارد المتاحة حالياً، ويستكمل تمويلها، إذا اقتضى الأمر، من خلال التبرعات، لجميع أشكال ومظاهر العنف ضد المرأة، كما هو محدد في إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وفي نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، وأن يتيح الدراسة لجميع الدول الأعضاء والمراقبين، فضلاً عن الأطراف الأخرى صاحبة المصلحة بالأمم المتحدة، وأن يقدم، على أساس هذه الدراسة، تقريراً، مشفوعاً بالدراسة كمرفق له، إلى الجمعية العامة في دورتها الستين (القرار ١٨٥/٥٨).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، أهابت الجمعية العامة بجميع الدول أن تواصل تكثيف الجهود المبذولة لمنع ما يرتكب من جرائم ضد النساء والفتيات باسم الشرف، والقضاء على تلك الجرائم التي تتخذ أشكالاً شتى، وذلك باتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وبرنامجية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يفيد عن تنفيذ هذا القرار في تقريره عن مسألة العنف ضد المرأة الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الستين (القرار ١٦٥/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القراران ١٨٥/٥٨ و ١٦٥/٥٩).

وفي الدورة التاسعة والخمسين أيضاً، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الستين تقريراً شاملاً عن جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (القرار ١٦٧/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٧/٥٩ (يصدر بالاقتران مع البند ٦٧)).

مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

عملاً بقراري الجمعية العامة ١٧٥/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١٤٠/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، نظرت الجمعية في هذه المسألة في لجنتها الثالثة مرة كل سنتين في السنوات الترتيبية. ونظرت في هذه المسألة في دوراتها السادسة والأربعين ومن الثامنة والأربعين إلى الخمسين والثانية والخمسين والرابعة والخمسين

(القرارات ٩٩/٤٦ و ١٠٥/٤٨ و ١٦٣/٤٩ و ١٦٣/٥٠ و ٩٥/٥٢ و ١٤٠/٥٤). وبعد ذلك نظرت الجمعية في هذه المسألة سنويا (القرارات ٢١٩/٥٥ و ١٢٥/٥٦ و ١٧٥/٥٧ و ٣١١/٥٧ و ٢٤٤/٥٨).

وفي الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة إنشاء فريق عامل لتقديم توصيات إلى الجمعية لتنظر فيها في نهاية عام ٢٠٠٢، بشأن مستقبل عمل المعهد (القرار ١٢٥/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى المعهد أن يقدم إلى الجمعية، بعد سنة واحدة من تعيين مديره، عن برنامج عمله، وعن تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير المقدم من مكتب خدمات الرقابة الداخلية (انظر A/56/907) (القرار ٣١١/٥٧).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، رحبت الجمعية العامة بإنشاء المجلس التنفيذي للمعهد، ولا سيما بالنتائج الهامة لدورته الأولى، ثم قررت أن تدعم بصورة كاملة الجهود المبذولة حاليا لتنشيط المعهد وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الستين عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٢٦٠/٥٩).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٦٠/٥٩)؛

(ب) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استعراض أنشطة مجلس إدارة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (القرارات ٢١٨/٤٨ بء و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩ (يتعلق أيضا بالقرارين ١٢٤ و ١٣٣)).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البندان ١١٠ و ١١٧) (ب) من جدول الأعمال)

الفروع ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٣: الملحق رقم ٣ (A/58/3/Rev.1)

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين: الملحق رقم ١٦ (A/58/16)، الفصل الثالث، الفرع جيم - ٤

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين: الملحق رقم ٣٨ (A/58/38)

تقارير الأمين العام:

العنف ضد العاملات المهاجرات (A/58/161)

تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية (A/58/167 و Add.1)	
الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر على صحة المرأة والبنات (A/58/169)	
حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (A/58/341)	
المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (A/58/261) (يتعلق بالبند ١١٧ (ب))	
المحاضر الموجزة	A/C.3/58/SR.11-16 و 24 و 26 و 28 و 32 و 34 و 58-36 و 61
تقارير اللجنة الثالثة	A/58/501 و A/58/508/Add.2 (يتعلق بالبند ١١٧ (ب))
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/58/PV.77
القرارات	١٤٣/٥٨ و ١٤٥/٥٨ إلى ١٤٧/٥٨ و ١٨٥/٥٨ (يتعلق بالبند ١١٧ (ب))

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٩٨ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتيها الثلاثين والحادية والثلاثين: الملحق رقم ٣٨ (A/59/38)	
تقارير الأمين العام:	
العنف ضد المرأة (A/59/281)	
مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (A/59/313)	
مذكرتان من الأمين العام يجيل بهما:	
تقرير عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (A/59/135 و Corr.1)	
تقرير مدير المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (A/59/560) (يتعلق بالبند ١٠٨)	

٦٧ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية العامة في سنة ١٩٩٥. وفي تلك الدورة، أقرت الجمعية العامة إعلان ومنهاج عمل بيجين بصيغتهما المعتمدتين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (القرار ٤٢/٥٠).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها من الخمسين إلى الثالثة والخمسين، ومن الخامسة والخمسين إلى الثامنة والخمسين (القرارات ٢٠٣/٥٠، ٦٩/٥١، و ١٠٠/٥٢، ٢٣١/٥٢، ١٢٠/٥٣ و ٧١/٥٥، و ١٣٢/٥٦، و ١٨٢/٥٧، و ١٤٨/٥٨).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، أكدت الجمعية العامة أن جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، تمثل عقبات أمام تقدم المرأة وتمكينها، وأكدت من جديد أن العنف ضد المرأة ينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة ويقلص أيضا من فرص تمتعها بتلك الحقوق والحريات بل ويحرمها منها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا عن هذه المسألة إلى الجمعية في دورتها الستين (القرار ١٦٧/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام ١٦٧/٥٩ (سيصدر بالاقتران مع البند ٦٦).

وفي الدورة ذاتها، طلبت الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى الأمين العام أن يقدم سنويا إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة تقارير عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين وعن التقدم المحرز في ذلك، تتضمن تقييما للتقدم المحرز في تعميم مراعاة منظور جنساني في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال توفير معلومات عن الإنجازات الرئيسية والدروس المستخلصة وأفضل الممارسات، وأن يوصي بمزيد من التدابير والاستراتيجيات بشأن الإجراءات التي ستتخذ مستقبلا في منظومة الأمم المتحدة (القرار ١٦٨/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٨/٥٩)، A/60/170.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٩٩ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (A/59/214)	
المحاضر الموجزة	A/C.3/59/SR.10-15 و 19 و 37 و 53
تقرير اللجنة الثالثة	A/59/497
المحاضر الحرفي للجلسة العامة	A/59/PV.74
القرارات	١٦٧/٥٩ و ١٦٨/٥٩

جيم - تنمية أفريقيا

٦٨ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي

(أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي

في الدورة السابعة والخمسين، المعقودة في عام ٢٠٠٢، اعتمدت الجمعية العامة إعلان الأمم بشأن الشراكة الجديدة لصالح تنمية أفريقيا (القرار ٢/٥٧).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دورتها السابعة والخمسين والثامنة والخمسين (القرارات ٢/٥٧ و ٧/٥٧ و ٢٣٣/٥٨).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، أقرت الجمعية العامة بالتقدم المحرز في تنفيذ الشراكة الجديدة فضلا عما تحظى به الشراكة الجديدة من دعم على الصعيدين الإقليمي والدولي، مع التسليم بأنه لا يزال يتعين القيام بالكثير في تنفيذها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الستين تقريرا شاملا عن تنفيذ القرار، استنادا إلى الملاحظات التي ترد من الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من أصحاب المصلحة في الشراكة الجديدة، من قبيل القطاع الخاص والمجتمع المدني (القرار ٢٥٤/٥٩).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٥٤/٥٩)، A/60/178.

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير فريقه الاستشاري المعني بتقديم الدعم الدولي للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (القرار ٢٥٤/٥٩)، A/60/85.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٣٨ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقرير الموحد الثاني عن التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي (A/59/206)	
مشروع القرار	Add.1 و A/59/L.33/Rev.1
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	76 و A/59/PV.33-36
القرار	٢٥٤/٥٩

(ب) أسباب الصراع وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا

في الدورة الثالثة والخمسين المعقودة في عام ١٩٩٨، أدرجت الجمعية العامة هذا البند الفرعي في جدول أعمالها بناء على طلب ناميبيا (A/53/231)، ونظرت فيه في تلك الدورة (القرار ٩٢/٥٣).

وفي الدورة الرابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى رئيس الجمعية إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح باب العضوية تابع للجمعية العامة لرصد تنفيذ التوصيات التي تقدم بها الأمين العام في تقريره لعام ١٩٩٨ بشأن أسباب الصراع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها (القرار ٢٣٤/٥٤).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها من الخامسة والخمسين إلى السابعة والخمسين (القرارات ٢١٧/٥٥، و ٣٧/٥٦، و ٢/٥٧، و ٧/٥٧). وفي الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية أن تُدرج بندا فرعيا بعنوان "أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها" تحت بند جدول الأعمال الوحيد المتعلق بالتنمية في أفريقيا، المعنون "الشراكة الجديدة لصالح تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي" بداية من دورتها الثامنة والخمسين (القرار ٢٩٦/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، واصلت الجمعية العامة النظر في البند (القراران ٢٣٤/٥٨، و ٢٣٥/٥٨).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، شددت الجمعية العامة على الحاجة إلى مواصلة التعاون فيما بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن لبلورة نهج متسق يتبع لمواجهة التحديات التي يمثلها منع نشوب الصراعات وحلها والتعمير بعد انتهائها في أفريقيا؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يستكشف ترتيبات وآليات مناسبة تمكن الدول الأعضاء من النهوض بدور أشد فعالية في دعم جهود أفريقيا لمعالجة الأسباب المتعددة للصراعات في أفريقيا، بما في ذلك أعادها الإقليمية، وتعزيز أنشطة منع نشوب الصراعات وأنشطة بناء السلام بعد انتهاء

الصراعات بشكل منسق ومطرد، وأن يوصي بإنشاء تلك الترتيبات والآليات؛ كما طلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الستين تقريراً مرحلياً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٥٥/٥٩).

الوثيقة: التقرير المرحلي للأمين العام (القرار ٢٥٥/٥٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٣٨ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام المرحلي عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب الصراع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها (A/59/285)	
مشروع القرار	Add.1 و A/59/L.50
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/59/PV.33-36 و 76
القرار	٢٥٥/٥٩

دال - تعزيز حقوق الإنسان

٦٩ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

في الدورة الرابعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٨٩ اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية حقوق الطفل (القرار ٢٥/٤٤). ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. وفي الدورة الرابعة والخمسين اعتمدت الجمعية بروتوكولين إضافيين لاتفاقية حقوق الطفل (القرار ٢٦٣/٥٤): الأول بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، والثاني بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة. ودخل البروتوكول الأول حيز التنفيذ في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ والثاني في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

وطلبت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الستين (أ) تقريراً مستكملاً بشأن التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات المحددة في الوثيقة المعنونة "عالم صالح للأطفال" و (ب) تقريراً عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة الاتفاقية والمسائل التي تناولها ذلك القرار؛ وطلبت إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح أن يواصل تقديم تقارير تتضمن معلومات مناسبة ودقيقة وموضوعية عن حالة الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح، إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛ ودعت الخبير المستقل المعني بدراسة الأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛ ودعت رئيس لجنة حقوق الطفل إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة إلى الجمعية في دورتها الستين (القرار ٢٦١/٥٩).

الوثائق:

- (أ) تقارير الأمين العام (القرار ٢٦١/٥٩)، A/60/175؛
- (ب) تقرير الخبير المستقل المعني بدراسة الأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛ (القرار ٢٦١/٥٩)؛
- (ج) مذكرة من الأمين العام تحيل تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح (القرار ٢٦١/٥٩).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١٠١ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة حقوق الطفل: الملحق رقم ٤١ والتصويب والإضافة (A/59/41 و Corr.1 و Add.1)	تقارير الأمين العام:
حالة اتفاقية حقوق الطفل (A/59/190)	متابعة نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل (A/59/274)
تقييم شامل لاستجابة منظومة الأمم المتحدة لمسألة الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة (A/59/331)	تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح (A/59/426)
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/59/597)	المحاضر الموجزة
A/C.3/59/SR.16-21 و 29 و 33 و 46 و 52	A/C.5/59/SR. 29 و 33
A/59/499	تقرير اللجنة الثالثة
A/59/642 (يتصل أيضا بالبند ١٠٨)	تقرير اللجنة الخامسة
A/59/PV.74 and PV.76	الجلستان العامتان
٢٦١/٥٩	القرار
٥٢٥/٥٩	المقرر

٧٠ - قضايا الشعوب الأصلية

قامت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، المعقودة في عام ١٩٩٣، تبعا لتوصية من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، بإعلان العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (١٩٩٥-٢٠٠٤) (القرار ٤٨/١٦٣).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة، في إطار البند المعنون "برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم"، في دوراتها من التاسعة والأربعين إلى الثامنة والخمسين (القرارات ٤٩/٢١٤ و ٥٠/١٥٦ و ٥٠/١٥٧ و ٥١/٧٨ و ٥٢/١٠٨ و ٥٣/١٢٩ و ٥٤/١٥٠ و ٥٥/٨٠ و ٥٦/١٤٠ و ٥٧/١٩١ إلى ٥٧/١٩٣ و ٥٨/١٥٨). وفي الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إلى الجمعية، عن طريق الأمين العام، تقريرا سنويا عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد (القرار ٥٧/١٩٢).

العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم

وفي الدورة التاسعة والخمسين، أعلنت الجمعية العامة العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛ وقررت أن يكون الهدف من العقد الثاني زيادة تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل التي تواجهها الشعوب الأصلية، وبخاصة في مجالات مثل الثقافة، والتعليم، والصحة، وحقوق الإنسان، والبيئة، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، من خلال تنفيذ برامج عملية المنحى ومشاريع محددة، وزيادة الدعم التقني وأنشطة وضع المعايير المتصلة بذلك؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعين وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية منسقا للعقد الثاني؛ كما طلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن برنامج عمل شامل للعقد الثاني، استنادا إلى ما تم من إنجازات خلال العقد الأول؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين بندا بعنوان "قضايا الشعوب الأصلية" (القرار ٥٩/١٧٤).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٥٩/١٧٤)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين (القرار ٥٩/١٧٤).

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية

أنشئ صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية عملاً بقرارات الجمعية العامة ١٣١/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ١٥٦/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٣٠/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٤٠/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وفي الدورة التاسعة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علماً بمذكرة الأمين العام التي يجيل بها تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الذي يُقدم كل سنتين عن حالة الصندوق (المقرر ٥٢٦/٥٩).

صندوق التبرعات للعقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم

في الدورة التاسعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقاً للتبرعات للعقد الثاني، وأن يقام هذا الصندوق ويمارس مهامه، فيما يخص جميع الأغراض والآثار القانونية، بوصفه خلفاً لصندوق التبرعات القائم بالفعل والذي أنشئ للعقد الحالي عملاً بقرارات الجمعية العامة ١٦٣/٤٨، و ٢١٤/٤٩، و ١٥٧/٥٠ (القرار ١٧٤/٥٩).

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين

رحبت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الحادية والستين، بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين (E/CN.4/2005/88 و Add.1-4)، وطلبت إليه تقديم تقرير عن أنشطته إلى الجمعية العامة في دورتها الستين (قرار اللجنة ٥١/٢٠٠٥).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يجيل بها تقرير المقرر الخاص (قرار اللجنة ٥١/٢٠٠٥).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ١٠٢ من جدول الأعمال)

الأجزاء ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٤: الملحق رقم ٣ (A/59/3/Rev.1)

مذكرات من الأمين العام يجيل بها:

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الذي يُقدم كل سنتين عن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية (A/59/257)

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين (A/59/258)	
تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان السنوي عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (A/59/277)	
مذكرة من الأمانة العامة تتضمن اقتراحا بإعلان عقد دولي ثان للشعوب الأصلية في العالم (A/C.3/59/L.13)	
المحاضر الموجزة	A/C.3/59/SR.21 و 22 و 33 و 37
تقرير اللجنة الثالثة	A/59/505
الجلسة العامة	A/59/PV.74
القرار	١٧٤/٥٩
المقرر	٥٢٦/٥٩

٧١ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها العشرين، المعقودة في عام ١٩٦٥، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)). ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩.

وحتى ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، صدّقت ١٧٠ دولة على الاتفاقية أو انضمت إليها.

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

وفقا للمادة ٨ من الاتفاقية، تتألف لجنة القضاء على التمييز العنصري من ١٨ خبيرا. وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ويجوز أن يعاد انتخابهم. وتتألف اللجنة حاليا من الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيد محمود أبو النصر (مصر)*، السيد نور الدين أمير (الجزائر)*، السيد أليكسي س. أفتونوموف (الاتحاد الروسي)**، السيد رالف ف. بويد الإبن (الولايات المتحدة الأمريكية)**، السيد خوسيه فرانسيسكو كالي تزاوي (غواتيمالا)**، السيدة فاتيماتا بينتا فيكتور داه (بوركينافاسو)**، السيد ريجيس دي غوت (فرنسا)*، السيد كورت هيرندل (النمسا)*، السيدة باتريشيا نوزيفو جانواري - بارديل (جنوب أفريقيا)**، السيد مورتن

كجايروم (الدانمرك)*، السيد خوسيه أ. لندغرين ألفيس (البرازيل)*، السيد رغافان فاسوديفان بيلاي (الهند)**، السيد آغا شاهي (باكستان)*، السيد لينوس الكسندر سيسيليانوس (اليونان)*، السيد تانغ شنغويان (الصين)**، السيد باتريك ثورنبري (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)*، السيد لويس فالنسيا رودريغس (إكوادور)**، السيد ماريو خورخي يوتسيس (الأرجنتين)**.

وبموجب المادة ٩ من الاتفاقية، ترفع اللجنة، عن طريق الأمين العام، تقريراً سنوياً عن أنشطتها إلى الجمعية العامة، ولها أن تقدم اقتراحات وتوصيات تستند إلى دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف في الاتفاقية.

وفي الدورة التاسعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تنظر، في دورتها الحادية والستين، في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري"، في تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أعمال دورتيها السادسة والستين والسابعة والستين ودورتيها الثامنة والستين والتاسعة والستين وفي تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة وتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية (القرار ١٧٦/٥٩).

الوثيقة: تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دورتيها السادسة والستين والسابعة والستين: الملحق رقم ١٨ (A/60/18).

التدابير التي يتعين اتخاذها ضد البرامج والأنشطة السياسية القائمة على مذاهب الإحساس بالتفوق والإيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف والتي تقوم على التمييز العنصري أو التفرد العرقي وكراهية الأجانب، بما في ذلك النازية الجديدة

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الخامسة والثلاثين إلى التاسعة والثلاثين، والحادية والأربعين، والثالثة والأربعين، والخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين (القرارات ٢٠٠/٣٥ و ١٦٢/٣٦ و ١٧٩/٣٧ و ٩٩/٣٨ و ١١٤/٣٩ و ١٦٠/٤١ و ١٥٠/٤٣ و ٨٢/٥٥ و ٢٦٨/٥٦).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، حثت الجمعية العامة الدول على اتخاذ جميع التدابير المتاحة وفقاً لالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان لمكافحة البرامج والأنشطة السياسية القائمة على مذاهب الإحساس بالتفوق والإيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف والتي تقوم على التمييز العنصري أو التفرد العرقي وكراهية الأجانب؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يطلع الدول الأعضاء وهيئات حقوق الإنسان وآلياتها ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على القرار (القرار ١٧٥/٥٩).

وفي الدورة ذاتها، طلبت الجمعية العامة إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الستين (القرار ١٧٧/٥٩، الجزء الرابع).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (القرار ١٧٧/٥٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ١٠٣ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دورتيها الرابعة والستين والخامسة والستين: الملحق رقم ١٨ (A/59/18)	
تقرير الأمين العام عن: حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (A/59/275) الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري (A/59/276)	
مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما: التقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/59/329) الدراسة المتعلقة بمسألة البرامج السياسية التي تدعو إلى التمييز العنصري أو تحض عليه، المقدمة من المقرر الخاص التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/59/330)	
المحاضر الموجزة	A/C.3/59/SR.35 و 36 و 38 و 43 و 44 و 46 و 51-53
تقرير اللجنة الثالثة	A/59/501
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/59/PV.74
القرارات	١٧٧/٥٩ و ١٧٥/٥٩

(ب) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان

في الدورة السادسة والخمسين، أيدت الجمعية العامة إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ (انظر A/CONF.189/12)؛ وطلبت إلى مفوض الأمم

المتحدة السامية لحقوق الإنسان في إطار متابعة المؤتمر، أن يقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان (القرار ٢٦٦/٥٦).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دورتها السابعة والخمسين والثامنة والخمسين (القرارات ١٩٥/٥٧، الجزء الثالث، و١٦٠/٥٨، الجزء الثالث، والمقرر ٥٣٢/٥٧).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، أكدت الجمعية العامة على أن المسؤولية الأساسية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب مكافحة فعالة تقع على عاتق الدول؛ وقررت أن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان تشكل عملية حكومية دولية ثلاثية المستويات للتنفيذ والمتابعة الشاملين لإعلان وبرنامج عمل ديربان (القرار ١٧٧/٥٩، الجزء الثالث)؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٧٧/٥٩، الجزء الرابع).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملين لإعلان وبرنامج عمل ديربان (القرار ١٧٧/٥٩). تقرير مفوض الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المقدم بموجب القرار ٢٦٦/٥٦ سيُدمج مع تقرير الأمين العام.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ١٠٣ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملين لإعلان وبرنامج عمل ديربان (A/59/375)	
المحاضر الموجزة	A/C.3/59/SR.35 و36 و38 و43 و4 و46 و51-53
تقرير اللجنة الثالثة	A/59/501
المحاضر الحرفي للجلسة العامة	A/59/PV.77
القرار	١٧٧/٥٩
المقرر	٥٢٧/٥٩

٧٢ - حق الشعوب في تقرير المصير

في الدورة التاسعة والخمسين، أكدت الجمعية العامة من جديد أن الأعمال العالمية لحق جميع الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والخارجية

والأجنبية، شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها؛ وطلبت إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي من انتهاك لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن هذه المسألة (القرار ١٨٠/٥٩).

وفي الدورة ذاتها، أكدت الجمعية العامة من جديد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم أمور تثير قلقاً شديداً لدى جميع الدول؛ وحثت جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وتوحي أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة؛ وطلبت المقررة الخاصة الجديدة أن تعمم على الدول وتتشاور معها بشأن الاقتراح الجديد حول تعريف قانوني للمرتزقة صاغه المقرر الخاص السابق وأن تنقل النتائج التي تتوصل إليها إلى لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة؛ وطلبت إليها أن تولي اهتماماً خاصاً بتأثير أنشطة الشركات الخاصة التي تقدم مساعدات واستشارات عسكرية وخدمات أمنية في السوق الدولية على ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير؛ واستشارة الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية في تنفيذ هذا القرار، وتقديم استنتاجاتها بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لتقويض حق الشعوب في تقرير المصير، مشفوعة بتوصيات محددة، إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛ وطلبت إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن يعقد جلسة ثالثة للخبراء حول الأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (١٧٨/٥٩).

وكانت لجنة حقوق الإنسان قد قررت، في دورتها الحادية والستين، إنهاء ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة استخدام المرتزقة وإنشاء فريق عامل معني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير يتألف من خمسة خبراء مستقلين، على أساس اختيار خبير واحد من كل مجموعة جغرافية، ليعمل لمدة ثلاث سنوات؛ وطلبت إلى الفريق العامل أن يواصل العمل الذي اضطلعت به المقررة الخاصة السابقة بشأن تعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع وحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، وتقديم تقرير سنوي إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في الوفاء بولايتها (قرار اللجنة ٢/٢٠٠٥).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٨٠/٥٩)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (قرار الجمعية العامة ١٨٠/٥٩، وقرار اللجنة ٢/٢٠٠٥).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ١٠٤ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير (A/59/376)	
مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقريراً عن مسألة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (A/59/191)	
المحاضر الموجزة	A/C.3/59/SR.35 و36 و38 و43-45 و49 و51 و52
تقرير اللجنة الثالثة	A/59/502
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/59/PV.74
القرار	١٧٨/٥٩ و١٨٠/٥٩

٧٣ - مسائل حقوق الإنسان

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

في الدورة الثامنة والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٨٣، نظرت الجمعية العامة في المشاكل المتصلة بالتزامات الدول الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان المتعلقة بتقديم التقارير (القرار ١١٧/٣٨).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة سنوياً اعتباراً من دورتها التاسعة والثلاثين حتى دورتها الحادية والخمسين (القرارات ١٣٨/٣٩ و ١١٧/٤٠ و ١٢١/٤١ و ١٠٥/٤٢ و ١٣٥/٤٣ و ١٣٥/٤٤ و ٨٥/٤٥ و ١١١/٤٦ و ١١١/٤٧ و ١٢٠/٤٨ و ١٧٨/٤٩ و ١٧٠/٥٠ و ١٧٠/٥١)، ومرة كل سنتين بعد ذلك (القرارات ١٣٨/٥٣ و ٩٠/٥٥ و ٢٠٢/٥٧).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام عن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (المقرر ٥٢٨/٥٩).

حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

في الدورة التاسعة والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٨٤، فتحت الجمعية العامة باب التوقيع على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتصديق عليها والانضمام إليها (القرار ٤٦/٣٩، المرفق) وطلبت إلى جميع الحكومات النظر في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها كمسألة ذات أولوية (القرار ٤٦/٣٩). وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع الصك العشرين للتصديق أو الانضمام لدى الأمين العام.

وفي الدورة التاسعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الستين تقريراً عن حالة الاتفاقية (القرار ١٨٢/٥٩).

وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، كان عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها يبلغ ١٣٩ دولة.

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١٨٢/٥٩).

تقرير لجنة مناهضة التعذيب

وفقاً للمادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تتألف لجنة مناهضة التعذيب من ١٠ خبراء. وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم. وتتألف اللجنة حالياً من الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيد جبريل كامارا (السنغال)**، السيد سيد قاسم المصري (مصر)*، السيدة فيليس غاير (الولايات المتحدة الأمريكية)**، السيد كلاوديو غروسمان (شيلي)**، والسيد فرناندو مارينيو مينينديس (أسبانيا)*، السيد أندرياس مافروماتيس (قبرص)**، والسيد خوليو برادو فالينجو (إكوادور)**، السيد أولي فيديل راسموسين (الدانمرك)*، السيد ألكساندر م. ياكوفليف (الاتحاد الروسي)*، السيد يو مينجيا (الصين)*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

وعقدت لجنة مناهضة التعذيب دورتها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين في جنيف في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، والفترة من ٢ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥ على التوالي. ووفقاً للمادة ٢٤ من الاتفاقية، تقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن أنشطتها إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة.

وفي الدورة التاسعة والخمسين، دعت الجمعية العامة جميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية، إلى النظر في أن تفعل ذلك والنظر في إمكانية سحب تحفظاتها على المادة ٢٠؛ وحثت جميع الدول الأطراف على أن تخطر الأمين العام، في أقرب وقت ممكن، بقبولها لتعديلات المادتين ١٧ و ١٨ من الاتفاقية؛ وأهابت بالدول الأطراف أن تنظر في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية الذي ينص على مزيد من التدابير التي يمكن الاستعانة بها في مكافحة التعذيب ومنعه؛ وقررت أن تنظر في دورتها الستين في تقارير الأمين العام، بما فيها التقرير المتعلق بصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب وتقرير لجنة مناهضة التعذيب والتقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القرار ١٨٢/٥٩٨).

الوثائق:

(أ) تقرير لجنة مناهضة التعذيب: الملحق رقم ٤٤ (A/60/44)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المرحلي للمقرر الخاص (القرار ١٨٢/٥٩)

تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

في الدورة التاسعة والخمسين، أهابت الجمعية العامة بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب وأن تساعد على أداء مهمته، وأن تزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تستجيب على النحو المناسب وعلى وجه السرعة لنداءاته العاجلة، وأن تنظر بجدية في الاستجابة لما يقدمه من طلبات لزيارة بلدانها، وحثت هذه الحكومات على الدخول في حوار بناء مع المقرر الخاص فيما يتعلق بمتابعة توصياته؛ وقررت أن تنظر في دورتها الستين في التقرير المؤقت للمقرر الخاص (القرار ١٨٢/٥٩).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص (القرار ١٨٢/٥٩).

حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

في الدورة السادسة والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٨١، أنشأت الجمعية العامة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً سنوياً إليها بشأن إدارة الصندوق (القرار ١٥١/٣٦)، ويتلقى الصندوق التبرعات بهدف توزيعها على المنظمات غير الحكومية التي تقوم بتوفير المساعدة النفسية والطبية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية والإنسانية وغيرها من أشكال المساعدة لضحايا التعذيب وأقربائهم.

وفي الدورة التاسعة والخمسين، ناشدت الجمعية العامة جميع الحكومات والمنظمات أن تبرع للصندوق سنويا، ويُفضل أن يتم ذلك بحلول ١ آذار/مارس قبل الاجتماع السنوي لمجلس الأمناء، وأن تزيد مستوى التبرعات زيادة كبيرة إن أمكن؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يحيل إلى جميع الحكومات نداءات الجمعية العامة الداعية إلى التبرع للصندوق، وأن يواصل إدراج الصندوق سنويا ضمن البرامج التي يُعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية، وأن يساعد مجلس الأمناء في ندائه من أجل تقديم التبرعات وفي جهوده الرامية إلى زيادة المعرفة بوجود الصندوق؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الستين تقريراً عن الصندوق (القرار ١٨٢/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٨٢/٥٩).

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

في الدورة الحادية والعشرين، المعقودة في عام ١٩٦٦، اعتمدت الجمعية العامة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق به (القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)). وبدأ سريان العهد والبروتوكول الاختياري المتعلق به في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦.

ووفقاً للمادة ٢٨ من العهد، تتألف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من ١٨ خبيراً، وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم. وتتألف اللجنة حالياً من الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيد عبد الفتاح عمر (تونس)*، السيد نيسوكي أندو (اليابان)*، السيد برفولاتشاندر ناتورالال بهاغواي (الهند)*، السيد ألفريدو كاستيرو أويوس (بنما)*، السيدة كريستين شانيه (فرنسا)*، السيد موريس غليلي أهانازو (بنن)**، السيد إدوين جونسون لوييز (إكوادور)**، السيد والتر كالين (سويسرا)*، السيد أحمد توفيق خليل (مصر)**، السيد راجسومر لالا (موريشيوس)**، السيد مايكل أوفلاهرتي (أيرلندا)*، السيد اليزابيث باليه (السويد)**، السيد رافائيل ريباس بوسادا (كولومبيا)**، السيد نايجل رودلي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)**، السيد ايفان شيرر (أستراليا)**، السيد إيوليتو سولاري - إيرغوين (الأرجنتين)*، السيدة روث ويدج وود (الولايات المتحدة الأمريكية)*، السيد رومان فيروسويسكي (بولندا)*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

وفي ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، كانت ١٥٤ دولة قد صدقت على العهد أو انضمت إليه، وكانت ١٠٤ دول قد صدقت على البروتوكول الاختياري أو انضمت إليه، وكانت ٥٤ دولة قد صدقت على البروتوكول الاختياري الثاني الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام أو انضمت إليه.

الوثيقة: تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: الملحق رقم ٤٠ (A/60/40).

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

في الدورة الثامنة والخمسين، أعادت الجمعية العامة تأكيد أهمية العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان بوصفهما جزأين رئيسيين من الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على الصعيد العالمي؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك جميع التحفظات والإعلانات (القرار ١٦٥/٥٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٥/٥٨)

تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

عقد الاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في المقر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ لانتخاب ١٠ أعضاء في اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وذلك وفقاً للمادة ٧٢ من الاتفاقية. وتتألف اللجنة حالياً من الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيد فرانسيسكو ألبا (المكسيك)**، السيد فرانسيسكو كاريون مينا (إكوادور)**، السيدة آنا إليزابيث كوبياس مدينا (السلفادور)**، السيدة آناماريا ديوغوز (غواتيمالا)*، السيد أحمد حسن البرعي (مصر)**، السيد عبد الحميد الجمري (المغرب)**، السيد أرثر شاتو غاكواندي (أوغندا)*، السيد خوزي سيرانو بريلاتنس (الفلبين)*، السيد براساد كيراياواسام (سري لانكا)*، السيد أسد تاغيزادي (أذربيجان)*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

وفي الدورة التاسعة والخمسين، رحبت الجمعية العامة بإنشاء اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ وأهابت بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تقدم

تقاريرها الدورية الأولى في مواعيدها، حسبما هو مطلوب في المادة ٧٣ من الاتفاقية؛ ودعت الدول الأطراف في الاتفاقية إلى النظر في إصدار البيانات المشار إليها في المادتين ٧٦ و ٧٧ من الاتفاقية (القرار ٢٦٢/٥٩).

وعقدت اللجنة دورتها الثانية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١ إلى ٢٥ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

ووفقا للمادة ٧٤ من الاتفاقية، ستقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أنشطتها إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.

الوثيقة: تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم: الملحق رقم ٤٨ (A/60/48).

صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة

أنشئ صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة عملا بقرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، بهدف مساعدة ممثلي المنظمات غير الحكومية من مختلف المناطق، الذين يتصدون للقضايا المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة على المشاركة في مداورات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، وذلك بتزويدهم بالمساعدة المالية، وتقديم العون الإنساني والقانوني والمالي، من خلال قنوات المساعدة القائمة، إلى الأفراد الذين تعرضت حقوق الإنسان الخاصة بهم لانتهاكات جسيمة نتيجة لأشكال الرق المعاصرة. ويقوم الأمين العام، بمشورة مجلس الأمناء، بإدارة الصندوق وفقا للنظام المالي للأمم المتحدة. ويجوز للصندوق أن يتلقى تبرعات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والكيانات الخاصة والعامة الأخرى.

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن حالة صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة (القرار ١٢٢/٤٦).

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين، المعقودة عام ١٩٦٦، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (القرار ٢٢٠٠ (د-٢١)). ودخل العهد حيز النفاذ في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦.

ووفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥، تتكون لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ١٨ خبيرا. وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم. وتتألف اللجنة حاليا من الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيد محمد عز الدين عبد المنعم (مصر)**، السيد كليمون أتانغانا (الكاميرون)*، السيدة روسيو باراهونا ريبيرا (كوستاريكا)**، السيدة فيرجينيا بونوان - داندان (الفلبين)*، السيدة ماريا فيرجينيا براس غومش (البرتغال)*، السيد عزوز كردون (الجزائر)*، السيد يوري كولوسوف (الاتحاد الروسي)*، السيد جورجيو مالينغيري (سويسرا)**، السيد خايمي مارشان روميرو (إكوادور)*، السيد سيرجي مارتينوف (بيلاروس)**، السيد أيرانغا غوفينداسامي بيلاي (موريشيوس)**، السيد إيه ريديل (ألمانيا)*، السيد أندريه ريلنسكي (بولندا)**، السيد وليد محمد. السعدي (الأردن)**، السيد فيليب تيكسيير (فرنسا)**، السيد ألبارو تيرادو ميخيا (كولومبيا)*، السيد شين يونغسيان (الصين)**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، استقالت تشوكيلا إيبر (الهند). ولشغل المقعد الشاغر الناشئ عن استقالتها، انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، في دورته التنظيمية المستأنفة، السيدة أرونداقي غوس (الهند) لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (مقرر المجلس ٢٠١/٢٠٠٥ جيم).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك جميع التحفظات والإعلانات (القرار ١٦٥/٥٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٥/٥٨)

التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان

في الدورة التاسعة والخمسين، أهبت الجمعية العامة بالدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تدرج، كبنء في جداول أعمال اجتماعاتها المقبلة، مناقشة بشأن الوسائل والأساليب اللازمة لكفالة التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان؛ وأوصت، عند بحث إمكانية وضع حصص بحسب المناطق لانتخاب أعضاء كل هيئة منشأة بمعاهدة، بتطبيق إجراءات مرنة؛ وطلبت إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تقديم توصيات ملموسة بشأن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الستين (القرار ١٨١/٥٩).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (القرار ١٨١/٥٩).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١١٧ (أ) من جدول الأعمال)

الأجزاء ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٣: الملحق رقم ٣ (A/58/3/Rev.1)	
تقرير الأمين العام عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (A/58/307)	
المحاضر الموجزة	A/C.3/58/SR.35 و 36 و 42 و 43 و 54 و 60
تقرير اللجنة الثالثة	Corr.1 و A/58/508/Add.1
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/58/PV.77
القرار	١٦٥/٥٨

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ١٠٥ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: الملحق رقم ٤٠ ، (A/59/40)، المجلد الأول	
تقرير لجنة مناهضة التعذيب عن دوريتها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين: الملحق رقم ٤٤ (A/59/44)	
تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن دورتها الأولى: الملحق رقم ٤٨ (A/59/48)	
تقرير الأمين العام:	
حالة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة (A/59/309)	
حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/59/310)	
مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما:	
تقرير رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم السادس عشر المعقود من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/59/254)	

التقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/59/324)	
المحاضر الموجزة	A/C.3/59/SR.23 و 24 و 34 و 37 و 41 و 44 و 46 و 47 A/C.5/59/SR.29 و 33
تقرير اللجنة الثالثة	A/59/503/Add.1
تقرير اللجنة الخامسة	A/59/639 (المتصل أيضا بالبند ١٠٨)
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين	A/59/PV.74 و 76
القرارات	١٨١/٥٩ و ١٨٢/٥٩ و ٢٦٢/٥٩
المقرر	٥٢٨/٥٩

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية^(٢)

حقوق الإنسان والتنوع الثقافي

نظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها الرابعة والخمسين إلى السابعة والخمسين (القرارات ١٦٠/٥٤ و ٩١/٥٥ و ١٥٦/٥٦ و ٢٠٤/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن حقوق الإنسان والتنوع الثقافي، آخذا في اعتباره آراء الدول الأعضاء، ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة فضلا عن الاعتبارات الواردة في القرار بشأن التسليم بالتنوع الثقافي فيما بين جميع شعوب وأمم العالم وبشأن أهمية ذلك التنوع، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الستين (القرار ١٦٧/٥٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٧/٥٨).

حقوق الإنسان والهجرات الجماعية

في الدورة الثامنة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إليها في دورتها الستين عن تنفيذ القرار فيما يتصل بجميع جوانب حقوق الإنسان والهجرات الجماعية، مع التركيز بشكل خاص على ما تبذله منظومة الأمم المتحدة من جهود في سبيل تعزيز الحماية للمشردين في الهجرات الجماعية، وتيسير عودتهم وإعادة إدماجهم، وكذلك توفير معلومات عن الجهود المبذولة من أجل مواصلة تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تفادي

حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين وغيرهم من المشردين والتصدي للأسباب الجذرية لهذه التدفقات (القرار ١٦٩/٥٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٩/٥٨).

حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية

في الدورة الثامنة والخمسين، المعقودة عام ٢٠٠٣، نوهت الجمعية العامة بما طلبته لجنة حقوق الإنسان بأن يقوم المقرر الخاص بتقديم تقرير سنوي إلى اللجنة وتقرير مؤقت إلى الجمعية العامة عن الأنشطة المضطلع بها في نطاق ولايته (القرار ١٧٣/٥٨).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، نظرت الجمعية العامة في تقرير المقرر الخاص (A/59/422)، وأحاطت علما به وبغيره من التقارير التي أحالها إليها الأمين العام في إطار البند ٧٣ (ب) (المقرر ٥٢٨/٥٩).

وناقشت لجنة حقوق الإنسان المسألة في دورتها الحادية والستين. وقررت تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية لمدة ثلاث سنوات؛ وطلبت إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا سنويا إلى اللجنة وتقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة عن الأنشطة المضطلع بها في نطاق ولايته (قرار اللجنة ٢٤/٢٠٠٥).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص (القرار ١٧٣/٥٨) وقرار اللجنة ٢٤/٢٠٠٥.

حقوق الإنسان والإرهاب

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٣، وفي دوراتها التاسعة والأربعين والخمسين والثانية والخمسين والرابعة والخمسين والسادسة والخمسين والثامنة والخمسين (القرارات ١٢٢/٤٨ و ١٨٥/٤٩ و ١٨٦/٥٠ و ١٣٣/٥٢ و ١٦٤/٥٤ و ١٦٠/٥٦ و ١٧٤/٥٨).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، كررت الجمعية العامة إدانتها القاطعة لأعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكاله ومظاهره، باعتبارها أنشطة ترمي إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية؛ وحث المجتمع الدولي على تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي في مجال مكافحة الإرهاب؛ وأهابت بالدول أن تتخذ كافة التدابير الضرورية والفعالة، طبقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، من أجل منع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه بجميع أشكاله ومظاهره، أن ارتكب وأيا كان مرتكبوه، وأهابت أيضاً بالدول أن تعمد، عند

الاقتضاء، إلى تعزيز تشريعاتها لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء بشأن عواقب الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره حيال التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبشأن إمكانية إنشاء صندوق تبرعات لصالح ضحايا الإرهاب، وكذلك بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتأهيل ضحايا الإرهاب وإعادة إدماجهم في المجتمع، وذلك لكي يدرج النتائج التي يخلص إليها في تقريره إلى الجمعية العامة؛ وطلبت إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تتبع، أثناء دراسة هذه المسألة ولدى إعداد أي دراسة قد توكل إليها بشأن الإرهاب، نهجا شاملا (القرار ١٩٥/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القراران ١٧٤/٥٨ و ١٩٥/٥٩).

المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

في الدورة الثامنة والخمسين، شجعت الجمعية العامة الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، أو تعزيز ما هو قائم منها بالفعل؛ وحثت الأمين العام على مواصلة إيلاء أولوية عالية للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة على إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة لعقد الاجتماعات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية، بما في ذلك تقديم موارد من صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛ كما طلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ١٧٥/٥٨).

ونظرت لجنة حقوق الإنسان في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين (قرار اللجنة ٧٤/٢٠٠٥).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٧٥/٥٨).

توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا

في الدورة الثامنة والخمسين، حثت الجمعية العامة جميع الحكومات على أن تواصل تيسير أنشطة ممثل الأمين العام المعني بالأشخاص المشردين داخليا، وبخاصة الحكومات التي لديها حالات تشرد داخلي، وشجعتها على النظر جديا في توجيه الدعوة إلى ممثل الأمين العام لزيارة بلدانها لتمكينه من دراسة المسائل ذات الصلة وتحليلها على نحو أوفى؛ وطلبت إلى ممثل الأمين العام أن يعد تقريرا عن تنفيذ القرار لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الستين (القرار ١٧٧/٥٨).

ونظرت لجنة حقوق الإنسان في هذه المسألة في دورتها الستين، وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم، معتمداً بفعالية على الأعمال التي قام بها ممثلها الخاص المعني بالمشردين داخلياً، بإنشاء آلية لمعالجة مشكلة التشرّد الداخلي المعقدة (قرار اللجنة ٥٥/٢٠٠٤). وبعد ذلك، عين الأمين العام في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ والتر كانن ممثلاً له معنياً بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً. وفي الدورة الحادية والستين، طلبت اللجنة إلى الممثل تقديم تقارير سنوية عن أنشطته إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة (قرار اللجنة ٤٦/٢٠٠٥).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير ممثله (القرار ١٧٧/٥٨).

تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إقامة الديمقراطية

في الدورة الثامنة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يزود شعبة المساعدة الانتخابية بالموارد البشرية والمالية الكافية كي تتمكن من النهوض بولايتها، وأن يواصل كفالة قدرة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الاستجابة للطلبات الكثيرة والتي يزداد تعقيدها وشمولها من الدول الأعضاء للحصول على الخدمات الاستشارية؛ كما طلبت إليه أن يقدم إليها في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وبخاصة فيما يتعلق بحالة الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للمساعدة الانتخابية وعن ما يبذله من جهود لتعزيز دعم المنظمة لعملية إقامة الديمقراطية في الدول الأعضاء (القرار ١٨٠/٥٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٨٠/٥٨).

التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والأربعين، المعقودة في عام ١٩٩٢، الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (القرار ١٣٥/٤٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، حثت الجمعية العامة الدول والمجتمع الدولي على تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية، وإلى أقليات دينية ولغوية، على النحو المنصوص عليه في الإعلان؛ وأهابت بالأمين العام أن يوفر خبراء أكفاء بشأن المسائل المتعلقة بالأقليات؛ وأهابت بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعزز تنفيذ الإعلان؛ وطلبت إلى المفوض السامي أن يواصل ما يبذله من جهود لتحسين التنسيق والتعاون بين برامج الأمم المتحدة ووكالاتها بشأن الأنشطة المتصلة بتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وحمايتهم؛ وأهابت بالفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية المعنية بتعزيز

وحماية حقوق الإنسان أن يقوم بتنفيذ ولايته على نحو كامل بمشاركة طائفة واسعة من المشاركين؛ ودعت المفوض السامي إلى التماس التبرعات من أجل تيسير المشاركة الفعالة لممثلي المنظمات غير الحكومية والأشخاص المنتمين إلى أقليات في أعمال الفريق العامل؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ القرار، وأن يواصل تضمين تقاريره أمثلة عن الممارسات الحسنة في مجال تثقيف الأقليات وعن مشاركتها الفعالة في عمليات صنع القرار؛ وقررت مواصلة النظر في المسألة في دورتها الستين القرار (١٨٢/٥٨).

ونظرت لجنة حقوق الإنسان في هذه المسألة في دورتيها الستين والحادية والستين (القراران ٥١/٢٠٠٤ و ٧٩/٢٠٠٥ والمقرران ١١٤/٢٠٠٤ و ١١٥/٢٠٠٤).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٨٢/٥٨).

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

في الدورة الثامنة والخمسين، دعت الجمعية العامة لجنة حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إلى أن ينسقوا بشكل وثيق أنشطتهم المتصلة بإقامة العدل؛ وأكدت أهمية إعادة بناء وتعزيز هياكل إقامة العدل واحترام حقوق الإنسان في حالات ما بعد انتهاء الصراع؛ وشددت على الحاجة الخاصة إلى بناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل بغرض تحقيق وصون الاستقرار في المجتمعات وسيادة القانون في حالات ما بعد الصراع، ورحبت في هذا السياق بدور مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مساندة إنشاء وتشغيل آليات قضائية انتقالية في حالات ما بعد الصراع؛ وقررت النظر في المسألة في دورتها الستين (القرار ١٨٣/٥٨).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

تعزيز السلام كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان

جرى النظر في هذه المسألة في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة المعقودة في عام ٢٠٠٢ في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" (القرار ٢١٦/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، أعلنت الجمعية العامة أن المحافظة على السلام وتعزيزه يشكّلان التزاماً أساسياً لكل دولة؛ وقررت مواصلة النظر في مسألة تعزيز حق الشعوب في السلم في دورتها الستين (القرار ١٩٢/٥٨).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا

رحبت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين بأنشطة المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا في ياوندي؛ وطلبت إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تقديم مساعدة وافية للمركز كيما يؤدي أعماله على نحو سليم؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٨٣/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٨٣/٥٩).

العولمة وأثرها على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان

تنظر الجمعية العامة في هذه المسألة منذ دورتها الرابعة والخمسين (القرارات ١٦٥/٥٤ و ١٠٢/٥٥ و ١٦٥/٥٦ و ٢٠٥/٥٧ و ١٩٣/٥٨).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، سلمت الجمعية العامة بأنه على الرغم من إمكانية تأثير العولمة في حقوق الإنسان بحكم تأثيرها في أمور شتى منها دور الدولة، فإن مسؤولية تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدولة في المقام الأول؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يقدم تقريراً فيها عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الستين (القرار ١٨٤/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٨٤/٥٩).

الحق في التنمية

تنظر الجمعية العامة في هذه المسألة سنوياً منذ دورتها الحادية والأربعين المعقودة في عام ١٩٨٦، التي اعتمدت فيها الإعلان المتعلق بالحق في التنمية (القرارات ١٢٨/٤١ و ١١٧/٤٢ و ١٢٧/٤٣ و ٦٢/٤٤، و ٩٧/٤٥ و ١٢٣/٤٦ و ١٢٣/٤٧ و ١٣٠/٤٨ و ١٨٣/٤٩ و ١٨٤/٥٠ و ٩٩/٥١، و ١٣٦/٥٢ و ١٥٥/٥٣ و ١٧٥/٥٤ و ١٠٨/٥٥ و ١٥٠/٥٦ و ٢٢٣/٥٧ و ١٧٢/٥٨).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، أيدت الجمعية العامة الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالحق في التنمية في دورته الخامسة (انظر E/CN.4/2004/23 و Corr.1، الفرع الثالث)؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم أيضاً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين تقريراً مؤقتاً عن تنفيذ القرار، بما في ذلك الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز الحق في التنمية وإعماله، ودعت رئيس الفريق العامل المعني

بالحق في التنمية إلى تقديم بيان شفوي عن المستجندات إلى الجمعية العامة في دورتها الستين (القرار ١٨٥/٥٩).

ونظرت لجنة حقوق الإنسان في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين (قرار اللجنة ٤/٢٠٠٥).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٨٥/٥٩).

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

تنظر الجمعية العامة في هذه المسألة منذ دورتها الحادية والخمسين (القرارات ١٠٠/٥١ و ١٣٤/٥٢ و ١٥٤/٥٣ و ١٨١/٥٤ و ١٠٩/٥٥ و ١٤٩/٥٦ و ٢٢٤/٥٧ و ١٧٠/٥٨).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، أهابت الجمعية العامة بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية أن تواصل إجراء حوار بناء ومشاورات من أجل زيادة التفهم لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وحمايتها، وشجعت المنظمات غير الحكومية على المساهمة الفعالة في هذا المسعى؛ ودعت الدول وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها ذات الصلة بحقوق الإنسان أن تواصل الاهتمام بأهمية التعاون المتبادل والتفاهم والحوار في كفالة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛ وقررت أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الستين (القرار ١٨٧/٥٩).

ونظرت لجنة حقوق الإنسان في المسألة في دورتها الحادية والستين (قرار اللجنة ٥٤/٢٠٠٥).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الحادية والخمسين إلى الثامنة والخمسين (القرارات ١٠٣/٥١ و ١٢٠/٥٢ و ١٤١/٥٣ و ١٧٢/٥٤ و ١١٠/٥٥ و ١٤٨/٥٦ و ٢٢٢/٥٧ و ١٧١/٥٨).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، حثت الجمعية العامة جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ أو تنفيذ أي تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري بكل ما لها من آثار خارج نطاق الحدود الإقليمية، التي تضع عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول، وتعرقل بذلك الأعمال التام للحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيره من الصكوك الدولية لحقوق

الإنسان وبخاصة حق الأفراد والشعوب في التنمية؛ وطلبت إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يمنح الأولوية لهذا القرار في تقريره السنوي المقدم إلى الجمعية العامة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل جمع آراء الدول الأعضاء ومعلومات منها عما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من نتائج وآثار سلبية على سكانها، وأن يقدم تقريراً تحليلياً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، مع تسليط الضوء على التدابير العملية والوقائية في هذا الصدد (القرار ١٨٨/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٨٨/٥٩).

تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللابانتقائية والحياد والموضوعية

تنظر الجمعية العامة في هذه المسألة منذ دورتها الخامسة والأربعين (القرارات ١٦٣/٤٥ و ١٢٩/٤٦ و ١٣١/٤٧ و ١٢٥/٤٨ و ١٨١/٤٩ و ١٧٤/٥٠ و ١٠٥/٥١ و ١٣١/٥٢ و ١٤٩/٥٣ و ١٧٤/٥٤ و ١٠٤/٥٥ و ١٥٣/٥٦ و ٢٠٣/٥٧ و ١٦٨/٥٨).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى مواصلة تقديم اقتراحات وأفكار عملية من شأنها الإسهام في دعم الأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، وذلك عن طريق تعزيز التعاون الدولي القائم على مبادئ اللابانتقائية والحياد والموضوعية، وأن يقدم تقريراً شاملاً عن المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الستين (القرار ١٩٠/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٩٠/٥٩)، A/60/134.

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

أكدت الجمعية العامة من جديد في دورتها التاسعة والخمسين أنه يتعين على الدول أن تكفل خضوع أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب للالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب القانون الدولي؛ وطلبت إلى المفوض السامي مواصلة: (أ) دراسة مسألة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛ (ب) تقديم توصيات عامة بشأن التزام الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء اتخاذ إجراءات تستهدف مكافحة الإرهاب؛ (ج) تقديم المساعدة وإسداء المشورة للدول، بناء على طلبها، بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وكذلك تقديم المساعدة وإسداء المشورة لهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين وإلى الجمعية العامة في دورتها الستين (القرار ١٩١/٥٩).

ونظرت لجنة حقوق الإنسان في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين. وقررت أن تعين لمدة ثلاث سنوات مقررًا خاصًا لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب؛ وطلبت إلى المقرر الخاص أن يقدم بانتظام تقارير إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة؛ وطلبت إلى المفوض السامي أن يقدم بانتظام تقارير إلى اللجنة وإلى الجمعية (قرار اللجنة ٨٠/٢٠٠٥).

الوثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٩١/٥٩)؛
 (ب) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (قرار اللجنة ٨٠/٢٠٠٥).
 (ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب (قرار اللجنة ٨٠/٢٠٠٥).

الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً ومسؤوليتهم عن ذلك

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين المعقودة في عام ١٩٩٨، الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (القرار ١٤٤/٥٣).

وفي الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان طلبت اللجنة إلى الأمين العام تعيين ممثل خاص معني بالمدافعين عن حقوق الإنسان لمدة ولاية تمتد ثلاث سنوات، ودعت إلى قيام الممثل الخاص بتقديم تقرير سنوي إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة (قرار اللجنة ٦١/٢٠٠٠). وفي الدورة التاسعة والخمسين، حددت اللجنة ولاية الممثلة الخاصة لمدة ثلاث سنوات أخرى (قرار اللجنة ٦٤/٢٠٠٣). وفي الدورتين الستين والحادية والستين، طلبت اللجنة إلى الممثلة الخاصة مواصلة تقديم التقارير عن أنشطتها إلى الجمعية العامة (قرار اللجنة ٦٨/٢٠٠٤ و ٦٧/٢٠٠٥).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها من الرابعة والخمسين إلى الثامنة والخمسين (القرارات ١٧٠/٥٤ و ٩٨/٥٥ و ١٦٣/٥٦ و ٢٠٩/٥٧ و ١٧٨/٥٨).

وأهابت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين بالدول أن تعزز الإعلان وإنفاذه على نحو تام؛ وأهابت بجميع الدول اتخاذ جميع التدابير الضرورية لكفالة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، على الصعيدين المحلي والوطني؛ وأهابت أيضاً بجميع الدول أن تكفل حرية التعبير

وتكوين الجمعيات للمدافعين عن حقوق الإنسان وأن تحميها وتحترمها، وأن تيسر التسجيل، حيثما يكون مطلوباً، من خلال حملة من التدابير منها تحديد معايير فعالة وشفافة وإجراءات غير تمييزية. بمقتضى القانون المحلي؛ وحثت الدول على كفالة تمثلي جميع التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب والحفاظ على الأمن القومي مع التزاماتها بموجب القانون الدولي وألا تعيق عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وسلامتهم؛ وأكدت على أهمية مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب على التهديدات والاعتداءات وأعمال الترويع المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان؛ وحثت الدول على كفالة التحقيق في الشكاوى المقدمة من المدافعين عن حقوق الإنسان ومعالجتها بطريقة تنسم بالشفافية والاستقلالية والمساءلة؛ وطلبت إلى الممثلة الخاصة أن تواصل، وفقاً للولاية الموكلة إليها، تقديم تقارير عما تقوم به من أنشطة إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛ وقررت أن تنظر في المسألة في دورتها الستين (القرار ١٩٢/٥٩).
الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الممثلة الخاصة (قرار اللجنة ٦٧/٢٠٠٥).

حماية المهاجرين

رحبت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين بتزايد عدد التوقيعات والتصديقات على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو حالات الانضمام إليها، وأهابت بالدول التي لم توقع وتصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها أن تنظر في التعجيل بذلك؛ ورحبت أيضاً ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأهابت بالدول التي لم توقع وتصدق على الاتفاقية وبروتوكولها أو تنضم إليها أن تنظر في التعجيل بذلك؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية، في دورتها الستين، تقريراً عن تنفيذ القرار، وطلبت إلى المقررة الخاصة لحقوق الإنسان أن تقدم إلى الجمعية، في دورتها الستين، تقريراً مؤقتاً بشأن إنجاز ولايتها؛ وقررت مواصلة دراسة المسألة، في دورتها الستين، في إطار البند الفرعي (القرار ١٩٤/٥٩).

وفي الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان، طلبت اللجنة إلى المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وتقريراً إليها هي في دورتها الثانية والستين، وأن تضمن تقريرها السنويين فصلاً عن تأثير التشريعات والتدابير التي اعتمدها بعض الدول والتي تقيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين (قرار اللجنة ٤٧/٢٠٠٥).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (قرار الجمعية العامة ١٩٤/٥٩)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين (قرار اللجنة ٤٧/٢٠٠٥).

اللجنة المختصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم

في الدورة التاسعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تعقد اللجنة المختصة دورتين في عام ٢٠٠٥ تستغرق كل منهما عشرة أيام عمل، قبل انعقاد الدورة الستين للجمعية العامة، في الفترة من ٢٤ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير، وفي تموز/يوليه - آب/أغسطس، على التوالي؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً شاملاً للجنة المختصة وبياناً عن تنفيذ الفقرات ٦ و ٧ و ٨ و ١١ من هذا القرار (القرار ١٩٨/٥٩).

الوثائق:

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير اللجنة المختصة (القرار ١٩٨/٥٩)؛

(ب) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة المتعلقة بحقوق الإنسان للمعوقين (قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٢/٢٠٠٤).

القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

في الدورة التاسعة والخمسين، سلمت الجمعية العامة مع القلق العميق بالزيادة العامة في أحداث التعصب والعنف الموجهة ضد أعضاء جماعات دينية عديدة في أنحاء مختلفة من العالم؛ وحثت الدول على ضمان الاحترام والحماية الكاملين للأماكن والمواقع والمزارات الدينية؛ وقررت أن تنظر في دورتها الستين في المسألة، وطلبت إلى المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان أن تقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة عن المسألة (القرار ١٩٩/٥٩).

ونظرت لجنة حقوق الإنسان في المسألة في دورتها الستين (قرار اللجنة ٤٠/٢٠٠٥).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص (القرار ١٩٩/٥٩).

مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

في الدورة التاسعة والخمسين، حثت الجمعية العامة جميع الحكومات على أن تتخذ الخطوات التشريعية المناسبة أو غيرها من الخطوات، لمنع ممارسة حالات الاختفاء القسري وقمعها، بما يتماشى مع الإعلان، وأن تتخذ، تحقيقاً لهذه الغاية، إجراءات على الصعيدين الوطني والإقليمي وبالتعاون مع الأمم المتحدة بجملة وسائل منها تقديم المساعدة التقنية؛ وقررت أن تنظر في دورتها الستين في مسألة حالات الاختفاء القسري، ولا سيما تنفيذ الإعلان (القرار ٢٠٠/٥٩).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

الحق في الغذاء

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من السادسة والخمسين إلى الثامنة والخمسين، (القرارات ١٥٥/٥٦ و ٢٢٦/٥٧ و ١٨٦/٥٨).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء أن يقدم تقريراً شاملاً إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين (E/CN.4/2005/47 و Add.1 و 2)، وتقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين عن تنفيذ القرار (القرار ٢٠٢/٥٩).

ونظرت لجنة حقوق الإنسان في المسألة في دورتها الحادية والستين (قرار اللجنة ١٨/٢٠٠٥).

الوثائق: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص (القرار ٢٠٢/٥٩).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١١٧ (ب) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

حقوق الإنسان والمهجرات الجماعية (A/58/186)

تعزير دور الأمم المتحدة في تحسين فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية وحقيقية وتشجيع التحول الديمقراطي (A/58/212)

التعزيز الفعال للإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية وإثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (A/58/255)

العولمة وأثرها على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان (A/58/257)

المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (A/58/261)

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/58/266)	
حقوق الإنسان والتنوع الثقافي (A/58/309)	
حقوق الإنسان والإرهاب (A/58/533)	
مذكرة من الأمين العام يجيل بها تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (A/58/275)	
المحاضر الموجزة	A/C.3/58/SR.37-55 و 57 و 58 و 61
تقرير اللجنة الثالثة	A/58/508/Add.2
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/58/PV.77
القرارات	١٦٧/٥٨ و ١٦٩/٥٨ و ١٧٤/٥٨ و ١٧٥/٥٨ و ١٧٧/٥٨ و ١٨٠/٥٨ و ١٨٢/٥٨ و ١٨٣/٥٨ و ١٩٢/٥٨

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ١٠٥ (ب) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:	
الحق في التنمية (A/59/255)	
العولمة وأثرها على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان (A/59/320)	
الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (A/59/323)	
تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاتقائية والحياد والموضوعية (A/59/327)	
حماية المهاجرين (A/59/328)	
مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (A/59/341)	
المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا (A/59/403)	
حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/59/404)	
دراسة مقدمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/59/428)	
حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد (A/59/436)	

مذكرات من الأمين العام يحيل بها:	
تقرير اللجنة المخصصة المعنية بإعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم عن دورتها الرابعة (A/59/360)	
تقرير المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحرية الدين أو المعتقد (A/59/366)	
تقرير المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين (A/59/377)	
التقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء (A/59/385)	
المحاضر الموجزة	A/C.3/59/SR.24-34 و 36 و 37 و 41-50 و 53
تقرير اللجنة الثالثة	A/59/503/Add.2
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/59/PV.74
القرارات	١٨٣/٥٩ إلى ١٨٥/٥٩ و ١٨٧/٥٩ و ١٨٨/٥٩ و ١٩٠/٥٩ إلى ١٩٢/٥٩ و ١٩٤/٥٩ و ١٩٥/٥٩ و ١٩٨/٥٩ إلى ٢٠٠/٥٩ و ٢٠٢/٥٩
المقرر	٥٢٨/٥٩

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

طلبت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الأربعين، المعقودة في عام ١٩٨٤، إلى رئيسها أن يعين ممثلاً خاصاً للجنة تتمثل ولايته في إقامة اتصالات مع حكومة جمهورية إيران الإسلامية والقيام بدراسة متعمقة لحالة حقوق الإنسان في ذلك البلد؛ وتقديم النتائج والاقتراحات المناسبة إلى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين (قرار اللجنة ١٩٨٤/٥٤). ومنذ ذلك التاريخ، يتم سنوياً تجديد ولاية الممثل الخاص.

وفي الدورة التاسعة والخمسين، أهابت الجمعية العامة بحكومة جمهورية إيران الإسلامية التقيد بما تعهدت به بمحض إرادتها من التزامات بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛ وتنفيذ توصيات الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحرية الدين أو المعتقد؛ والتعاون مع آليات الأمم المتحدة؛ والتنفيذ التام لإعلان حظر التعذيب الذي أصدره رئيس الجهاز القضائي في

نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وللتشريعات البرلمانية ذات الصلة الصادرة في أيار/مايو ٢٠٠٤؛ والتعجيل بالإصلاح القضائي؛ وتعيين مدع عام يتحلى بالحياد؛ والقضاء على جميع أشكال التمييز القائمة على أسس دينية أو ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛ وإنهاء جميع أشكال العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وإلغاء عقوبة الإعدام بالرجم بالحجارة؛ والامتثال للالتزامات التي تعهدت بها بموجب المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بعدم إنزال عقوبة الإعدام في الجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ سنة؛ والمتابعة الحثيثة لإصلاح السجون؛ وشجعت الآليات المواضيعية التابعة للجنة حقوق الإنسان على زيارة جمهورية إيران الإسلامية، وشجعت حكومة جمهورية إيران الإسلامية على التعاون مع هذه الآليات الخاصة وعلى الاستجابة التامة للتوصيات التي تقدمها بعد ذلك؛ وقررت أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في دورتها الستين (القرار ٢٠٥/٥٩).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

حالة حقوق الإنسان في تركمانستان

في الدورة التاسعة والخمسين، المعقودة عام ٢٠٠٤، أهابت الجمعية العامة بحكومة تركمانستان أن تكفل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة وأن تنفذ بالكامل التدابير المحددة في قرار لجنة حقوق الإنسان ١١/٢٠٠٣ و ١٢/٢٠٠٤؛ وأن تعمل عن كثب مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بمجالات الاهتمام، وأن تتعاون بالكامل مع جميع آليات لجنة حقوق الإنسان وجميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة المنشأة بمعاهدات؛ وأن تنفذ بالكامل التوصيات الواردة في تقرير مقرر آية موسكو التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وأن تعمل على نحو بناء مع مختلف المؤسسات التابعة للمنظمة؛ وأن تفرج على الفور وبدون قيد أو شرط عن جميع سجناء الضمير؛ وأن تنفذ العرض الذي تقدمت به حكومة تركمانستان في أيار/مايو ٢٠٠٤ لكي يقوم من يهيمه الأمر من ممثلي المجتمع الدولي بزيارة السجون التركمانستانية، وذلك بأن تتيح للهيئات المستقلة المناسبة، ومن بينها لجنة الصليب الأحمر الدولية، إمكانية الوصول الكامل إلى جميع أماكن الاحتجاز وفقاً للطرائق المعتادة لدى هذه المنظمات، وبأن تكفل للمحاميين والأقارب إمكانية الوصول الكامل والمتكرر إلى جميع المحتجزين؛ وأن تضمن عقد الانتخابات البرلمانية المقبلة بما يتفق مع التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وغيرها من المعايير الدولية للانتخابات الديمقراطية؛ وأن تزيل القيود المتبقية المفروضة على أنشطة الرابطة العامة، بما فيها المنظمات غير الحكومية، وأن تمكن هذه المنظمات، لا سيما منظمات حقوق الإنسان وغيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، من الاضطلاع بأنشطتها دون عوائق بناء على التعديل

الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ مدونة القوانين الجنائية لتركمانستان الذي يلغي العقوبات الجنائية المفروضة على الأنشطة غير المسجلة للرابطات العامة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٢٠٦/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٠٦/٥٩).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

دعت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين، المعقودة في عام ١٩٩٤، رئيسها إلى تعيين مقرر خاص يُكلف بإجراء اتصال مباشر مع سلطات وشعب جمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمع معلومات عن حالة حقوق الإنسان فيها، بما في ذلك المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية (قرار اللجنة ٨٧/١٩٩٤). ومنذ ذلك الحين، تجدد ولاية المقرر الخاص سنوياً.

وفي الدورة التاسعة والخمسين، أهابت الجمعية العامة بحكومة الوحدة الوطنية والانتقال اتخاذ تدابير محددة لتحقيق أهداف الفترة الانتقالية على النحو المبين في الاتفاق الشامل والجامع، لا سيما إجراء انتخابات تنسم بالحرية والشفافية على جميع المستويات؛ وتعزيز المؤسسات الانتقالية، ولا سيما الإنشاء الفعلي للجنة الانتخابية المستقلة، ولجنة تقصي الحقائق والمصالحة، ومركز رصد حقوق الإنسان، وإعادة إرساء الاستقرار وسيادة القانون في كامل أراضي البلد؛ والامتثال التام لالتزاماتها بمقتضى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛ ووضع حد للإفلات من العقاب وكفالة تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والمخالفات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي إلى العدالة، والتعجيل بإجراء إصلاح شامل للنظام القضائي؛ ووضع حد لاستعمال عقوبة الإعدام على نحو يتعارض مع الالتزامات المأخوذة على عاتقها بموجب الأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من صكوك حقوق الإنسان، وتشير في الوقت نفسه إلى التزامها بالإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام وعدم فرضها على الجناة من الأحداث؛ ومواصلة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛ ومنع استخدام وسائل الإعلام للتحريض على الكراهية، أو إشاعة التوتر، بين الجماعات السكانية؛ ومواصلة العمل ببرامجها الهادفة إلى تسريح المقاتلين السابقين ونزع سلاحهم وإعادة إدماجهم؛ ووضع حد للاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وقررت مواصلة بحث حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتطلب إلى الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الستين (القرار ٢٠٧/٥٩).

وقررت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية لمدة عام واحد؛ وطلبت إلى الخبير المستقل تقديم تقرير مرحلي إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين (قرار اللجنة ٢٠٠٥/٨٥).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المرحلي المقدم من الخبير المستقل (القرار ٢٠٠٧/٥٩).

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

قررت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين، المعقودة في عام ١٩٩٢، تعيين مقرر خاص لإقامة اتصالات مباشرة مع حكومة ميانمار وشعبها، تشمل الزعماء السياسيين المحرومين من حريتهم وعائلاتهم ومحاميهم، بغية دراسة حالة حقوق الإنسان في ميانمار ومتابعة أي تقدم محرز في اتجاه نقل السلطة إلى حكومة مدنية وصياغة دستور جديد، ورفع القيود عن الحريات الشخصية وإعادة حقوق الإنسان في ميانمار، (قرار اللجنة ١٩٩٢/٥٨). ومنذ ذلك الحين، تجدد ولاية المقرر الخاص سنوياً.

وفي الدورة التاسعة والخمسين، أهابت الجمعية العامة بحكومة ميانمار التعاون على نحو كامل مع المبعوث الخاص ومع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار بغية المساعدة في الانتقال بميانمار إلى حكم مدني، وكفالة إتاحة كامل فرص الدخول لهما دون مزيد من التأخير إلى ميانمار بحرية ودون عوائق، وعدم تعرض أي شخص يتعاون مع المبعوث الخاص أو المقرر الخاص أو مع أية منظمة دولية لأي شكل من أشكال التهريب أو المضايقة أو المعاقبة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل مساعيه الحميدة وأن يتابع مباحثاته بشأن حالة حقوق الإنسان وإعادة إحلال الديمقراطية مع حكومة وشعب ميانمار، بما في ذلك جميع الأطراف ذات الصلة في عملية المصالحة الوطنية في ميانمار؛ وأن يزود مبعوثه الخاص والمقرر الخاص بكل ما يلزمهما من مساعدة لأداء المهام المنوطة بهما بصورة كاملة وبشكل فعال؛ وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار؛ وقررت مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الستين (القرار ٢٠٠٥/٢٦٣).

وفي الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان، طلبت اللجنة إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين، وأن يعتمد المنظور الجنساني في جميع أعماله (قرار اللجنة ٢٠٠٥/١٠).

الوثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام (قرار الجمعية ٢٦٣/٥٩)؛
 (ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص (قرار اللجنة ١٠/٢٠٠٥).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ١٠٥ ج) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/59/269)
مذكرات من الأمين العام يحيل بها:
التقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ (A/59/256)
التقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/59/311)
تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن المساعدة المقدمة لسيراليون في ميدان حقوق الإنسان (A/59/340)
تقرير الخبير المستقل للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان (A/59/370)
مذكرات من الأمانة العامة بشأن:
تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (A/59/316)
تقرير الخبير المستقل للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي (A/59/352)
حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/59/367)
تقرير الخبير المستقل للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/59/378)
تقرير الخبير المستقل للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في السودان (A/59/413)
مذكرة من الأمين العام عن تعيين ممثل خاص له معني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا (A/59/389)
التقرير ذو الصلة للجنة لاستشارية للإدارة والميزانية (A/59/579)

المحاضر الموجزة	A/C.3/59/SR.24 و 25 و 28-34 و 41 و 42 و 44-47 و 51 و 54؛ A/C.5/59/SR.29 و 33
تقرير اللجنة الثالثة	A/59/503/Add.3
تقرير اللجنة الخامسة	A/59/640 (يتصل أيضا بالبند ١٠٨)
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين	A/59/PV.74 و PV.76
القرارات	٢٠٥/٥٩ إلى ٢٠٧/٥٩ و ٢٦٣/٥٩
المقرر	٥٢٨/٥٩

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

في الدورة الثامنة والأربعين، المعقودة عام ١٩٩٣، أيدت الجمعية العامة إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة عما اتخذ من تدابير وما أحرز من تقدم في تنفيذ توصيات المؤتمر (القرار ١٢١/٤٨).

ونظرت الجمعية العامة أيضا في هذه المسألة في دوراتها من التاسعة والأربعين إلى الثامنة والخمسين (القرارات ٢٠٨/٤٩ و ٢٠١/٥٠ و ١١٨/٥١ و ١٤٨/٥٢ و ١٦٦/٥٣، والمقررات ٤٣٥/٥٤ و ٤٢٢/٥٥ و ٤٠٣/٥٦ و ٥٣٥/٥٧ و ٥٤٠/٥٨).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة الثالثة (A/59/503/Add.4) (المقرر ٥٢٩/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٢١/٤٨).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ١٠٥ (د) من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الثالثة	A/59/503/Add.4
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/59/PV.74
المقرر	٥٢٩/٥٩

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

في الدورة الثامنة والأربعين، المعقودة في عام ١٩٩٣، قررت الجمعية العامة إنشاء وظيفة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وطلبت إلى المفوض السامي أن يقدم تقريراً سنوياً إلى لجنة حقوق الإنسان، وإلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٤١/٤٨).

وفي الدورة الخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين والدورات اللاحقة بنداً فرعياً معنوناً "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان" في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" (المقرر ٤٦٤/٥٠).

وفي الدورة الثامنة والخمسين أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (A/58/36) (المقرر ٥٤١/٥٨).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، وافقت الجمعية العامة في ٢٥ شباط/فبراير على قيام الأمين العام بتعيين السيدة لويس أربور (كندا) في منصب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لولاية مدتها أربع سنوات (المقرر ٤١٧/٥٨). وفي مذكرة مؤرخة ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٤، أبلغ الأمين العام الجمعية بأن مدة ولاية السيدة أربور في هذا المنصب ستبدأ من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وتمتد إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/58/718/Add.1).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير اللجنة الثالثة (A/C.3/59/503/Add.4) (المقرر ٥٣٠/٥٩).

الوثيقة: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان: الملحق رقم ٣٦ (A/59/36).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ١٠٥ هـ) من جدول الأعمال

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان: الملحق رقم ٣٦ (A/59/36)	
المحاضر الموجزة	A/C.3/59/SR.24-25 و 31-34 و 54
تقرير اللجنة الثالثة	A/59/503/Add.5
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/59/PV.77
المقرر	٥٣٠/٥٩

هاء - تنسيق جهود المساعدة الإنسانية على نحو فعال

٧٤ - تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة

سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة

تنظر الجمعية العامة في هذه المسألة سنويا منذ دورتها الثانية والخمسين (القرارات ١٦٧/٥٢ و ٨٧/٥٣ و ١٩٢/٥٤ و ١٧٥/٥٥ و ١٢٧/٥٦ و ١٥٥/٥٧ و ١٢٢/٥٨).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والامتيازات والحصانات الخاصة بموظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الذين يضطربون بأنشطة تنفيذها لولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة، وطلبت إليه أيضا أن يتخذ ما يلزم من تدابير لزيادة وتعزيز الوعي الأمني والتدابير الأمنية في إطار الثقافة التنظيمية لمنظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها، وطلبت إلى الأمين العام كذلك أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الستين تقريرا شاملا ومستكملا عن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، وعن تنفيذ هذا القرار (القرار ٢١١/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢١١/٥٩).

تعزيز الإغاثة في حالات الطوارئ والإصلاح والتعمير والوقاية في أعقاب الكارثة الناجمة عن أمواج تسونامي التي عصفت بالحيط الهندي

في الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة أعربت الجمعية عن قلقها إزاء الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية على الأجلين المتوسط والطويل التي ستحدثها في البلدان المتأثرة الكارثة الناجمة عن أمواج تسونامي التي عصفت بالحيط الهندي؛ وأكدت الحاجة إلى وضع وتنفيذ استراتيجيات للحد من المخاطر وإدماجها، حسب الاقتضاء، في الخطط الإنمائية الوطنية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعين ممثلا خاصا يتولى القيام بأمر منها استدامة الإرادة السياسية لدى المجتمع الدولي لدعم جهود الإصلاح والتعمير والحد من المخاطر في الأجلين المتوسط والطويل التي تقودها حكومات البلدان المتأثرة على جميع المستويات؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يستطلع الوسائل الكفيلة بزيادة تعزيز قدرات الاستجابة السريعة لدى المجتمع الدولي للقيام بجهود الإغاثة الإنسانية الفورية؛ وطلبت كذلك إليه أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية

والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة“، وأن يقدم تقريراً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٥. (القرار ٢٧٩/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٧٩/٥٩)، A/60/86-E/2005/77.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٣٩ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:	
تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (A/59/93-E/2004/74)	
سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة (A/59/332)	
التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية (A/59/374)	
مشروعاً القرارين	Add.1 و A/59/L.51، و A/59/L.58 (المنقح شفويًا)، و Add.1
التعديلات	A/59/L.52
الجلسات العامة	A/59/PV.74 و 77-79
القرارات	٢٧٩/٥٩ و ٢١١/٥٩

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

أدرج البند المعنون ”تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ“ في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، في عام ١٩٩١، بناء على طلب هولندا باسم الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية (A/46/194). وخلال تلك الدورة، اعتمدت الجمعية العامة مبادئ توجيهية وإطار عمل لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (القرار ١٨٢/٤٦). وتنظر الجمعية العامة في هذه المسألة سنويًا منذ ذلك الحين (القرارات ١٨٢/٤٦ و ١٦٨/٤٧ و ٥٧/٤٨ و ١٣٩/٤٩ ألف و ٥٧/٥٠ و ١٩٤/٥١ و ١٦٨/٥٢ و ٨٨/٥٣ و ٩٥/٥٤ و ١٦٤/٥٥ و ١٠٧/٥٦ و ١٥٣/٥٧ و ١١٤/٥٨).

وفي الدورة الثامنة والأربعين، قررت الجمعية العامة أن تنظر في البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة" وفي بنده الفرعي أيضا في الجلسة العامة (القرار ١٦٢/٤٨، المرفق الثاني).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٥، تقريرا عن التقدم المحرز في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة (القرار ١٤١/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٤١/٥٩)، A/60/87-E/2005/78.

تقديم المساعدة إلى الناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، لا سيما اليتامى والأرامل وضحايا العنف الجنسي

في الدورة التاسعة والخمسين طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يشجع وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة على مواصلة العمل مع حكومة رواندا في وضع وتنفيذ برامج تهدف إلى دعم الفئات المستضعفة التي لا تزال تعاني من آثار الإبادة الجماعية التي وقعت في عام ١٩٩٤، وشجعت جميع الدول الأعضاء على تقديم المساعدة للناجين من الإبادة الجماعية وغيرهم من الفئات المستضعفة في رواندا، دعما لهذا القرار، وطلبت إلى الأمين العام، في ضوء الحالة الحرجة للناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، لا سيما اليتامى والأرامل وضحايا العنف الجنسي، أن يتخذ جميع التدابير الضرورية والعملية لتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الستين (القرار ١٣٧/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٣٧/٥٩).

التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية

في الدورة التاسعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدرس طرق زيادة تحسين تقييم الاحتياجات وجهود التصدي وتعزيز توافر البيانات المتعلقة بالتمويل للتصدي للكوارث الطبيعية، وأن ينظر في تقديم توصيات محددة من أجل تحسين التصدي للكوارث

الطبيعية على الصعيد الدولي، حسب الاقتضاء، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الستين (القرار ٢١٢/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢١٢/٥٩)، A/60/89-E/2005/79.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٣٩ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:	
تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (A/59/93-E/2004/74)	
التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية (A/59/374)	
مشاريع القرارات	Add.1 و A/59/L.45، Add.1 و A/59/49، Add.1 و A/59/L.26/Rev.1 و Add.1
الجلسات العامة	A/59/PV.51 و 52 و 71 و 72 و 74
القرارات	٢١٢/٥٩، ١٤١/٥٩، ١٣٧/٥٩

(ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلىفرادى البلدان أو المناطق

التعاون والتنسيق الدوليان من أجل التأهيل البشري والإيكولوجي لمنطقة سيمبالاتينسك الكازاخستانية وتميها الاقتصادية

نظرت الجمعية العامة هذه المسألة في دوراتها الثانية والخمسين، والثالثة والخمسين، والخامسة والخمسين (القرارات ١٦٩/٥٢ ميم، و ١/٥٣ حاء، و ٤٤/٥٥).

وفي الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة أكدت الحاجة إلى مواصلة الاهتمام الدولي وبذل المزيد من الجهود لحل المشاكل المتعلقة بمنطقة سيمبالاتينسك وسكانها؛ وحث المجتمع الدولي على مد يد المساعدة في صياغة وتنفيذ برامج ومشاريع خاصة لمعالجة ورعاية السكان المتضررين في منطقة سيمبالاتينسك؛ ودعت جميع الدول والمنظمات المالية المتعددة الأطراف وسائر كيانات المجتمع الدولي ذات الصلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية، إلى تبادل معارفها وخبرتها بغية الإسهام في التأهيل البشري والإيكولوجي وفي التنمية الاقتصادية لمنطقة سيمبالاتينسك؛ ودعت جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المانحة، وكذلك أجهزة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، إلى المشاركة في إعادة تأهيل منطقة سيمبالاتينسك؛ ودعت الأمين

العام إلى انتهاج عملية استشارية، تشارك فيها الدول المهتمة ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتتناول طرائق حشد الدعم اللازم لإيجاد الحلول الملائمة لمشاكل واحتياجات منطقة سيمبيالاتينسك؛ وأهابت بالأمين العام أن يواصل بذل جهوده لتعزيز الوعي العام في العالم بمشاكل منطقة سيمبيالاتينسك واحتياجاتها؛ وطلبت إليه أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الستين، في إطار بند فرعي منفصل، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار (القرار ١٠١/٥٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٠١/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٢١ (ب) من جدول الأعمال)

A/57/256	تقرير الأمين العام
Add.1 و A/57/L.33	مشروع القرار
59 و A/57/PV.58	الجلسات العامتان
١٠١/٥٧	القرار

تقديم المساعدة الاقتصادية لتعمير جيوتي وتنميتها

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الرابعة والأربعين إلى الرابعة والخمسين، والدورة السادسة والخمسين (القرارات ١٧٧/٤٤، ٢٢٨/٤٥، ١٧٥/٤٦، ١٥٧/٤٧، ١٩٨/٤٨، ٢١/٤٩، ٥٨/٥٠، ٣٠/٥١، ١٦٩/٥٢، ١/٥٣، ١٠٨/٥٦).
٩٦/٥٤ جيم، ١٠٨/٥٦).

وفي الدورة الثامنة والخمسين أعلنت الجمعية العامة عن تضامنها مع حكومة وشعب جيوتي، اللذين ما زالا يواجهان تحديات إنمائية وإنسانية حاسمة تعزى، بوجه خاص، إلى شح الموارد الطبيعية إلى جانب الظروف المناخية القاسية ومسألة النقص الحاد في إمدادات المياه، مما يؤثر على التطلعات الإنمائية للبلد؛ ولاحظت مع الارتياح تنفيذ جيوتي لبرنامج إصلاح، وتناشد، في هذا السياق، جميع الحكومات والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الاستجابة على نحو واف لاحتياجات البلد المالية والمادية وفقاً لورقة استراتيجية الحد من الفقر؛ وأعربت عن امتنانها للمنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة لما قدمته من مساهمات لإنعاش جيوتي، وتدعوها إلى مواصلة بذل جهودها؛ ورحبت بمبادرة الأمين العام الرامية إلى تعيين مبعوث خاص للشؤون الإنسانية للقرن الأفريقي بهدف حشد الموارد لتقديم الدعم في مجال الإغاثة ولتحقيق التنمية

المستدامة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل، في تعاون وثيق مع حكومة جيبوتي، بذل جهوده الرامية إلى حشد الموارد اللازمة لإيجاد برنامج فعال للمساعدات المالية والتقنية والمادية لجيبوتي؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن الحالة الإنسانية في جيبوتي وعن التقدم المحرز في تقديم المساعدة الاقتصادية إلى جيبوتي وعن تنفيذ هذا القرار (القرار ١١٦/٥٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١١٦/٥٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٤٠ (ب) من جدول الأعمال)

A/58/285	تقرير الأمين العام
Add.1 و A/58/L.41	مشروع القرار
A/58/PV.37-39 و 69 و 75	الجلسات العامة
١١٦/٥٨	القرار

تقديم المساعدة إلى تيمور الشرقية من أجل الإغاثة الإنسانية والإصلاح والتنمية

نظرت الجمعية العامة في مسألة "تقديم المساعدة إلى تيمور الشرقية من أجل الإغاثة الإنسانية والإصلاح والتنمية" في دوراتها من الرابعة والخمسين إلى السادسة والخمسين (القرارات ٩٦/٥٤ حاء و ١٧٢/٥٥ و ١٠٤/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين قررت الجمعية قبول انضمام جمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية إلى عضوية الأمم المتحدة (القرار ٣/٥٧)، وواصلت نظرها في المسألة (القرار ١٠٥/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، حثت الجمعية العامة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية على مواصلة تقديم الدعم إلى تيمور - ليشتي، حكومة وشعبا، في جهودهما المبذولة من أجل بناء الدولة القائم على الدعم الذاتي، وفي مواجهة أوجه الضعف والتحديات المتبقية من قبيل بناء القدرات على الصعيد الوطني في جميع القطاعات، والمصالحة الوطنية، والعودة الطوعية لمن تبقى من اللاجئين إلى تيمور - ليشتي، والتنمية المستدامة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية كي تنظر فيه في دورتها الستين (القرار ١٢١/٥٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٢١/٥٨)

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٤٠ (ب) من جدول الأعمال)

A/58/280	تقرير الأمين العام
Add.1 و A/58/L.46	مشروع القرار
A/58/PV.37-39 و 69 و 75	الجلسات العامة
١٢١/٥٨	القرار

تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة إلى إثيوبيا وإنعاشها

نظرت الجمعية العامة في مسألة تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة إلى إثيوبيا، لأول مرة، في دورتها السابعة والخمسين، حيث أهابت بالمجتمع الدولي أن يستجيب على وجه الاستعجال وبشكل فعال للأزمة الإنسانية الناشئة ودعت جميع شركاء التنمية إلى أن يشددوا على الحاجة إلى إدراج جهود الإغاثة في الإنعاش وحماية الأصول والتنمية الطويلة الأجل والتصدي للأسباب الهيكلية الكامنة للمجاعة المتكررة في إثيوبيا (القرار ١٤٩/٥٧).

وفي الدورة التاسعة والخمسين إذ أعربت الجمعية العامة عن القلق إزاء الجفاف المتكرر الذي ما زال يؤثر في الملايين من جراء الضعف المحصولي الخطير في الأجزاء المعرضة للجفاف من البلد، أهابت بجميع شركاء التنمية العمل، بالتعاون مع حكومة إثيوبيا، على إدماج جهود الإغاثة في الإنعاش وحماية الأصول والتنمية الطويلة الأجل، بما في ذلك الخيارات الهيكلية والإنتاجية اللازمة لحفز النمو الريفي المعجل، والتصدي للأسباب الأساسية للجفاف المتكرر في إثيوبيا، وذلك على نحو يكون، في جملة أمور، متفقا مع ورقة استراتيجية الحد من الفقر، بما في ذلك الاستراتيجيات الرامية إلى منع وقوع هذه الأزمات في المستقبل، والتي تحسن قدرة السكان على التكيف؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٢١٧/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢١٧/٥٩)

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٣٩ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الإنسانية إلى البلدان والمناطق وإنعاشها A/59/293	
المحاضر الموجزة	A/C.2/59/SR.2-8 و 28 و 35-39
تقرير اللجنة الثانية	Corr.1 و A/59/479
الجلسة العامة	A/59/PV.75
القراران	٢١٧/٥٩ و ٢١٨/٥٩

تقديم المساعدة لأغراض الإغاثة الإنسانية والإنعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتها الثالثة والأربعين، المعقودة في عام ١٩٨٨، حيث اتخذت قراراً بعنوان "تقديم مساعدة طارئة إلى الصومال" في إطار البند المعنون "المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث" (القرار ٢٠٦/٤٣). وواصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة كل عام (القرارات ١٧٨/٤٤ و ٢٢٩/٤٥ و ١٧٦/٤٦ و ١٦٠/٤٧ و ٢٠١/٤٨ و ٢١/٤٩ و ٥٨/٥٠ و ٣٠/٥١ و ١٦٩/٥٢ و ١/٥٣ و ٩٦/٥٤ و ١٦٨/٥٥ و ١٠٦/٥٦ و ١٥٤/٥٧ و ١١٥/٥٨).

وفي الدورة التاسعة والخمسين إذ لاحظت الجمعية العامة مع القلق الشديد أن الجفاف الذي تعانيه بعض أنحاء الصومال في الوقت الراهن يهدد حياة البدو الرحل الصوماليين ومواشيهم، أهابت بالأمين العام أن يواصل تعبئة المساعدة الدولية للصومال في المجال الإنساني ومجالي إعادة الإنعاش والتعمير، وحثت المجتمع الدولي على أن يقدم، على سبيل الاستعجال، المساعدة والإغاثة في المجال الإنساني إلى الشعب الصومالي للتخفيف بوجه خاص من آثار الجفاف السائد؛ وأهابت بالمجتمع الدولي أن يقدم مساعدة متواصلة ومتزايدة استجابة لنداء الأمم المتحدة الموحد المشترك بين الوكالات لعام ٢٠٠٤، لتقديم المساعدة إلى الصومال في مجالات الإغاثة وإعادة الإنعاش والتعمير، وطلبت إلى الأمين العام، نظراً للحالة الحرجة السائدة في الصومال، أن يتخذ جميع التدابير اللازمة والعملية لتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الستين (القرار ٢١٨/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢١٨/٥٩)

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٣٩ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الإنسانية إلى البلدان والمناطق وإنعاشها A/59/293	
المحاضر الموجزة	A/C.2/59/SR.2-8 و 28 و 35-39
تقرير اللجنة الثانية	Corr.1 و A/59/479
الجلسة العامة	A/59/PV.75
القرارات	٢١٨/٥٩ و ٢١٧/٥٩

(ج) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة سنويا في دوراتها من الخامسة والأربعين إلى الثامنة والأربعين (القرارات ١٩٠/٤٥ و ١٥٠/٤٦ و ١٦٥/٤٧ و ٢٠٦/٤٨) وكل سنتين بعد ذلك (القرارات ١٣٤/٥٠ و ١٧٢/٥٢ و ٩٧/٥٤ و ١٠٩/٥٦)

وفي الدورة الثامنة والخمسين، شددت الجمعية العامة على أهمية الدور الذي تقوم به سلطات البلدان المتضررة في تخفيف الآثار الإنسانية وغيرها من الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل، وأكدت ضرورة تنسيق التعاون الدولي في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وطلبت إلى الأمين العام أن ينظر في السبل الممكنة لمواصلة تعزيز القدرات التنسيقية والتحليلية والتثقيفية والتقنية للأمم المتحدة في الميدان، وكذلك في المقر، مع إيلاء الاعتبار الواجب للقدرات القائمة فيما يتعلق بالجوانب الإدارية والميزانية في المنظمة، وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، في إطار بند فرعي مستقل في جدول الأعمال، تقريرا يتضمن تقييما شاملا لتنفيذ جميع جوانب هذا القرار ومقترحات لاتخاذ تدابير مبتكرة لتحقيق الدرجة المثلى من فعالية تصدي المجتمع الدولي، بما فيه الأمم المتحدة لكارثة تشيرنوبيل، وأن ينظر كذلك في كيفية تركيز التعاون الدولي على نحو أفضل من أجل تحقيق نهج إنمائي طويل الأمد للمناطق المتضررة، واضعا في اعتباره الاحتياجات غير العادية المتعلقة بتشيرنوبيل (القرار ١١٩/٥٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١١٩/٥٨)

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٤٠ ج) من جدول الأعمال)

A/58/332	تقرير الأمين العام
Add.1 و A/58/L.44	مشروع القرار
75 و A/58/PV.37-39	الجلسات العامة
١١٩/٥٨	القرار

(د) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٠٢٦ (د - ٦١) المؤرخ ٤ آب/ أغسطس ١٩٧٦ و ٢١٠٠ (د - ٦٣) المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٧٧، إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تكثف جهودها، بالتنسيق مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، من أجل تحديد احتياجات الشعب الفلسطيني في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي. وحث تلك الوكالات والمؤسسات أيضا على التشاور والتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية بشأن وضع مشاريع محددة من أجل تحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني.

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثالثة والثلاثين إلى الثامنة والخمسين (القرارات ١٤٧/٣٣ و ١٣٣/٣٤ و ١١١/٣٥ و ٧٠/٣٦ و ١٣٤/٣٧ و ١٤٥/٣٨ و ٢٢٤/٣٩ و ١٧٠/٤٠ و ١٨١/٤١ و ١٦٦/٤٢ و ١٧٨/٤٣ و ٢٣٥/٤٤ و ١٨٣/٤٥ و ٢٠١/٤٦ و ١٧٠/٤٧ و ٢١٣/٤٨ و ٢١/٤٩ و ٥٨/٥٠ حواء و ١٥٠/٥١ و ١٧٠/٥٢ و ٨٩/٥٣ و ١١٦/٥٤ و ١٧٣/٥٥ و ١١١/٥٦ و ١٤٧/٥٧ و ١١٣/٥٨).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، وإذ رحبت الجمعية العامة بتأييد مجلس الأمن في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) لخريطة الطريق المستندة إلى الأداء التي وضعتها اللجنة الرباعية لإيجاد حل دائم للنزاع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين. وإذ أكدت الحاجة إلى تنفيذها والامتثال لأحكامها، وإذ أكدت أيضا الحاجة إلى مشاركة الأمم المتحدة مشاركة كاملة في عملية بناء المؤسسات الفلسطينية وتقديم مساعدة واسعة النطاق إلى الشعب الفلسطيني، أكدت أهمية الأعمال التي يضطلع بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية؛ واقترحت أن تعقد في عام ٢٠٠٥ حلقة دراسية تحت رعاية الأمم المتحدة بشأن تقديم

المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ القرار، يتضمن تقييماً للمساعدة التي تلقاها الشعب الفلسطيني فعليا، وللاحتياجات التي لم تلب بعد، ومقترحات محددة لتبليتها على نحو فعال (القرار ٥٦/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٥٦/٥٩)، A/60/90-E/2005/80.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٣٩ (أ) و (ج) من جدول الأعمال)

A/59/121-E/2004/88	تقرير الأمين العام
Add.1 و A/59/L.24 (المنقح شفويا)	مشروع القرار
A/59/PV.51 و 52 و 65	الجلسات العامة
٥٦/٥٩	القرار

(هـ) تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الخمسين إلى السابعة والخمسين (القرارات ٨٨/٥٠ ألف و ١٩٥/٥١ ألف و ٢١١/٥٢ ألف و ٢٠٣/٥٣ بء و ١٨٩/٥٤ بء و ١٧٤/٥٥ بء و ٢٢٠/٥٦ بء و ١١٣/٥٧ بء) بالاقتران مع البند المعنون "الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين" (انظر البند ١٧ أعلاه).

وفي الدورة التاسعة والخمسين حثت الجمعية العامة حكومة أفغانستان والسلطات المحلية على اتخاذ كافة الخطوات الممكنة من أجل ضمان سلامة جميع موظفي الأمم المتحدة والموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأمنهم وحرية تنقلهم، وأهابت بالمجتمع الدولي مواصلة تقديم الدعم بشكل منسق؛ وحثت جميع الأطراف الأفغانية على مواصلة عملية نزع سلاح المحاربين السابقين، بما فيهم الأطفال الجنود، وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وأكدت من جديد أهمية وضع حد لاستخدام الأطفال. بما يتنافى مع القانون الدولي؛ وأكدت أهمية تسريح الجنود الأطفال وإعادة إدماجهم؛ وكررت تأكيد أهمية توفير المرافق التعليمية والصحية للأطفال الأفغان في جميع أنحاء البلد؛ وأكدت أهمية نظر الحكومة في أن تصبح طرفاً في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛ وأكدت الحاجة إلى توسيع نطاق عمل اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان ليشمل جميع أنحاء أفغانستان وفقاً للدستور؛ وحثت حكومة أفغانستان على التعاون مع المجتمع الدولي من أجل تنفيذ

استراتيجيتها الوطنية الشاملة لمكافحة المخدرات؛ وأهابت بحكومة أفغانستان أن تواصل بذل الجهود، بدعم من المجتمع الدولي، من أجل تهيئة الظروف المؤاتية لعودة من تبقى من اللاجئين الأفغان والمشردين داخليا عودة طوعية وآمنة ومستدامة، وأكدت الحاجة إلى إحراز المزيد من التقدم في عملية الإصلاح القضائي؛ وحثت الجهات المانحة على الوفاء بتعهداتها المالية المتعهد بها في برين في المؤتمر الدولي المعني بأفغانستان؛ وناشدت على وجه الاستعجال جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل تقديم جميع المساعدات الممكنة والضرورية، بالتعاون الوثيق مع حكومة أفغانستان ودعتها إلى أن تقوم خلال ذلك بالتركيز في عملها على بناء القدرات (بما في ذلك القدرة على الاستجابة في حالات الكوارث الطبيعية)، وبناء المؤسسات وإيجاد فرص العمل على الصعيد المحلي؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الستين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار (القرار ١١٢/٥٩ باء).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١١٢/٥٩ باء)، الذي سيصدر أيضا في إطار البند ١٧ بالاقتران مع القرار ١١٢/٥٩ ألف).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البندان ٢٧ و ٣٩ د) من جدول الأعمال

A/59/744-S/2005/183 و A/59/58-S/2004/925	تقرير الأمين العام
Add.1 و A/59/L.44	مشروع القرار
A/59/PV.69	الجلسة العامة
١١٢/٥٩ باء	القرار

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

٧٥ - تقرير محكمة العدل الدولية^(٢)

تقدم محكمة العدل الدولية، منذ الدورة الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٦٨، تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة، التي تقوم بدراسته وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٥ من الميثاق. ويُدرج تقرير المحكمة في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة عملا بالمادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي.

وفي الدورة التاسعة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير محكمة العدل الدولية الذي يشمل الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (المقرر ٥٠٨/٥٩).

الوثيقة: تقرير محكمة العدل الدولية، الملحق رقم ٤ (A/60/4).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ١٣ من جدول الأعمال)

تقرير محكمة العدل الدولية: الملحق رقم ٤ (A/59/4)	
تقرير الأمين العام عن الصندوق للاستئماني للأمين العام لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية (A/59/372)	
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/59/PV.49
المقرر	٥٠٨/٥٩

٧٦ - المحيطات وقانون البحار

بدأ نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، بعد عام من إيداع الصك الستين من صكوك التصديق أو الانضمام. وحتى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، كانت ١٤٨ دولة، وكيان واحد هو الجماعة الأوروبية، قد أودعت صكوك تصديقها أو انضمامها.

واعتمد الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية قبل بدء نفاذ الاتفاقية، في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ (انظر القرار ٢٦٣/٤٨) وبدأ نفاذه في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، بعد ٣٠ يوما من تاريخ موافقة ٤٠ دولة على أن تلتزم بالاتفاقية وفقا للشروط التي تحددها المادة ٦ من الاتفاق. وينبغي تفسير الاتفاق وتطبيقه مع الاتفاقية باعتبارهما صكا واحدا. وحتى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، كانت ١٢١ دولة، وكيان واحد هو الجماعة الأوروبية، قد أصبحت أطرافا في الاتفاق. والدول التي صدقت على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد بدء نفاذ الاتفاق، تصبح تلقائيا أطرافا في الاتفاق. ولكن الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها قبل بدء نفاذ الاتفاق لا تصبح تلقائيا أطرافا في الاتفاق.

وبالإضافة إلى ذلك، وحتى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، كانت ٥٢ دولة قد أودعت أيضا صكوك تصديقها أو انضمامها الخاصة باتفاق تنفيذ آخر، هو اتفاق عام ١٩٩٥ تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال. وبدأ نفاذ الاتفاق في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بعد مرور ٣٠ يوما على إيداع صك التصديق أو الانضمام الثلاثين.

ومنذ عام ١٩٨٤، تنظر الجمعية العامة في التطورات المتعلقة بالاتفاقية بالإضافة إلى التطورات المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار، وكان ذلك في البداية، في إطار البند المعنون "قانون البحار" (القرارات ٧٣/٣٩ و ٦٣/٤٠ و ٣٤/٤١ و ٢٠/٤٢ و ١٨/٤٣ و ٢٦/٤٤ و ١٤٥/٤٥ و ٧٨/٤٦ و ٦٥/٤٧ و ٢٨/٤٨ و ٢٨/٤٩ و ٢٣/٥٠) ثم في إطار البند المعنون "المحيطات وقانون البحار" (القرارات ٣٤/٥١ و ٢٦/٥٢ و ٣٢/٥٣ و ٣١/٥٤ و ٣٣/٥٤ و ٧/٥٥ و ١٢/٥٦ و ١٤١/٥٧ و ٢٤٠/٥٨). ونظرت الجمعية أيضا في عدد من المسائل المتعلقة بمصائد الأسماك، وتم ذلك في البداية في إطار البند المعنون "قانون البحار" (القرارات ٢١٥/٤٦ و ١١٦/٤٩ و ١١٨/٤٩ و ٢٤/٥٠ و ٢٥/٥٠)، ثم في إطار البند المعنون "المحيطات وقانون البحار" (القرارات ٣٥/٥١ و ٣٦/٥١ و ٢٨/٥٢ و ٢٩/٥٢ و ٣٣/٥٣ و ٣٢/٥٤ و ٨/٥٥ و ١٣/٥٦ و ١٤٢/٥٧ و ١٤٣/٥٧ و ١٤/٥٨).

(أ) المحيطات وقانون البحار

في الدورة التاسعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة القيام سنويا باستعراض وتقييم تنفيذ اتفاقية قانون البحار والتطورات الأخرى ذات الصلة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم سنويا تقريرا إلى الجمعية اعتبارا من دورتها الخمسين (القرار ٢٨/٤٩).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤؛ وحث الأمين العام على اتخاذ كافة التدابير الضرورية لضمان تمكن لجنة حدود الجرف القاري من إنجاز المهام الموكولة إليها بموجب الاتفاقية، وطلبت إليه أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين مقترحات عن الكيفية التي يمكن بها تلبية متطلبات اللجنة على أفضل وجه، وقررت أن تنشئ فريقا عاملا مخصصا غير رسمي مفتوح العضوية لدراسة المسائل المتعلقة بالمحافظة على التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه بطريقة مستدامة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الستين تقريرا عن المسائل المشار إليها في القرار بشأن المحافظة على التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه بطريقة مستدامة، وأن يعقد اجتماع الفريق العامل في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم التقرير؛ وطلبت إلى الأمين العام أيضا أن يعقد حلقة العمل الدولية الثانية المعنية بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية، وأن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز فيما يتعلق بإنشاء العملية المنتظمة في إطار تقريره السنوي إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛ وطلبت إلى الأمين العام كذلك أن يقدم إليها في تلك الدورة تقريرا عن تنفيذ القرار، يشمل التطورات والمسائل الأخرى المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، بالاقتران مع تقريره السنوي الشامل عن المحيطات وقانون البحار (القرار ٢٤/٥٩، الأجزاء الثامن والعاشر والثاني عشر والسابع عشر).

الوثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار (القرار ٢٤/٥٩، الجزآن الثاني عشر والسابع عشر)، A/60/63 و Add.1 و 2؛
- (ب) تقرير الأمين العام: المحافظة على التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه بطريقة مستدامة (القرار ٢٤/٥٩، الجزء العاشر)؛
- (ج) تقرير الأمين العام: عملية منتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية: حلقة العمل الدولية الثانية (القرار ٢٤/٥٩، الجزء الثاني عشر)، A/60/91؛
- (د) تقرير عن أعمال عملية الأمم المتحدة التشارورية غير الرسمية المفتوحة المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار في اجتماعها السادس (القرارات ٣٣/٥٤ و ١٤١/٥٧)، A/60/99.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٤٩ (أ) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:	
المحيطات وقانون البحار (A/59/62 و Add.1)	
الفريق الاستشاري المعني بالتنفيذ من قِبَل دولة العَلَم (A/59/63 و Corr.1)	
عملية منتظمة للإبلاغ العالمي عن حالة البيئة البحرية وتقييم هذه الحالة، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية: حلقة العمل الدولية المعنية بالتقييم العالمي للبيئة البحرية (A/59/126)	
رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيسي العملية التشارورية يقدمان بها التقرير المتعلق بأعمال عملية الأمم المتحدة التشارورية غير الرسمية المفتوحة المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار في اجتماعها الخامس (A/59/122)	
مشروع القرار	Add.1 و A/59/L.22
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين	A/59/PV.54-56
القرار	٢٤/٥٩

(ب) استدامة مصائد الأسماك بطرق منها اتفاق ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة

في الدورة التاسعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعقد في الجزء الأول من عام ٢٠٠٦ مؤتمرا لمدة أسبوع واحد لاستعراض اتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصد السمكية لعام ١٩٩٥، بغية تقييم مدى فعالية الاتفاق في كفالة حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، وأن يقدم المساعدة والخدمات اللازمة لذلك المؤتمر؛ وطلبت إلى الأمين العام أيضا أن يعقد جولة رابعة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق للنظر في جملة أمور منها المسائل المتصلة بالمؤتمر الاستعراضي ولتقديم أية توصيات مناسبة إلى الجمعية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى المؤتمر الاستعراضي تقريراً شاملاً عن تنفيذ الاتفاق، وطلبت إلى الأمين العام أن يضمّن تقريره الدوري التالي عن مصائد الأسماك معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها حتى المنظمات العالمية والإقليمية لمعالجة مسألة معدات الصيد المفقودة أو المتروكة وما يتصل بذلك من المخلفات البحرية، وأن يضمّنهُ أيضاً فرعا عن الإجراءات التي اتخذتها الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك بشأن الصيد بالشباك الجرافة في قاع البحار؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الستين، تقريراً عن هذا البند الفرعي (القرار ٢٥/٥٩، الأجزاء الثاني والتاسع والثاني عشر).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٥/٥٩، الجزء الثاني عشر)، A/60/189.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٤٩ (ب) من جدول الأعمال)

A/59/298	تقرير الأمين العام
Add.1 و A/59/L.23	مشروع القرار
A/59/PV.54-56	المحاضر الحرفية للجلسات العامة
٢٥/٥٩	القرار

٧٧ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

أنشأ مجلس الأمن المحكمة الدولية لرواندا في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ في قراره ٩٥٥ (١٩٩٤)، الذي أرفق به النظام الأساسي للمحكمة. وعملاً بذلك القرار، أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٩٥.

وبموجب المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، يقدم رئيس المحكمة تقريراً سنوياً إلى مجلس الأمن والجمعية العامة. وفي الدورة الحادية والخمسين والدورات اللاحقة، أحاطت الجمعية علماً بالتقارير السنوية من الأول إلى الثامن للمحكمة (المقررات ٤١٠/٥١ و ٤١٢/٥٢ و ٤١٣/٥٣ و ٤١٤/٥٤ و ٤١٢/٥٥ و ٤٠٩/٥٦ و ٥٠٩/٥٧ و ٥٠٤/٥٨).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علماً بالتقرير السنوي التاسع للمحكمة، الذي يغطي الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (المقرر ٥١٠/٥٩).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي العاشر للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٥٠ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي التاسع للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/59/183-S/2004/601)	
A/59/PV.53	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٥١٠/٥٩	المقرر

٧٨ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وعملاً بهذا القرار، أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٩٤.

ووفقا للمادة ٣٤ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، يقدم رئيس المحكمة تقريرا سنويا إلى مجلس الأمن والجمعية العامة. وقد أحاطت الجمعية علما، في دورتها التاسعة والأربعين والدورات اللاحقة، بالتقارير السنوية من الأول إلى العاشر للمحكمة (المقررات ٤١٠/٤٩ و ٤٠٨/٥٠ و ٤٠٩/٥١ و ٤٠٨/٥٢ و ٤١٦/٥٣ و ٤١٣/٥٤ و ٤١٣/٥٥ و ٤٠٨/٥٦ و ٥٠٨/٥٧ و ٥٠٥/٥٨).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير السنوي الحادي عشر للمحكمة، الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (المقرر ٥١١/٥٩).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي الثاني عشر للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٥١ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي الحادي عشر للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (A/59/215-S/2004/627 و Corr.1)	
A/59/PV.53	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٥١١/٥٩	المقرر

٧٩ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

أنشأت الجمعية العامة برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه في دورتها العشرين المعقودة في عام ١٩٦٥ (القرار ٢٠٩٩ (د-٢٠)). وظلت الجمعية العامة فيما بعد تأذن بمواصلة هذا البرنامج في دوراتها السنوية حتى دورتها السادسة والعشرين ثم بعد ذلك في دوراتها كل سنتين (القرارات ٢٢٠٤ (د-٢١) و ٢٣١٣ (د-٢٢) و ٢٤٦٤ (د-٢٣) و ٢٥٥٠ (د-٢٤) و ٢٦٩٨ (د-٢٥) و ٢٨٣٨ (د-٢٦) و ٣١٠٦ (د-٢٨) و ٣٥٠٢ (د-٣٠) و ١٤٦/٣٢ و ١٤٤/٣٤ و ١٠٨/٣٦ و ١٢٩/٣٨ و ٦٦/٤٠ و ١٤٨/٤٢ و ٢٨/٤٤ و ٥٠/٤٦ و ٢٩/٤٨ و ٤٣/٥٠ و ١٥٢/٥٢ و ١٠٢/٥٤ و ٧٧/٥٦).

ويتلقى الأمين العام، في سياق قيامه بالمهام التي عهدت بها إليه الجمعية العامة، المساعدة من اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، وهي لجنة تُعَيِّن الجمعية العامة أعضائها.

وفي الدورة الثامنة والخمسين، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بأن يضطلع في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ بالأنشطة المحددة في تقريره، بما في ذلك تقديم ما يلي: (أ) عدد من الزمالات في كل من عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، بمنح بناء على طلب حكومات البلدان النامية؛ و (ب) منحة دراسية واحدة على الأقل في كل من عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ في إطار زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار، رهنا بتوافر تبرعات جديدة تقدم خصيصا لصندوق الزمالات؛ و (ج) مساعدة في شكل منحة سفر، رهنا بالموارد الكلية للبرنامج، لفرد واحد من كل بلد من البلدان النامية، يدعى إلى الاشتراك في الدورات الدراسية الإقليمية التي يحتمل تنظيمها في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء والمنظمات المهتمة بالأمر، وكذلك الأفراد، إلى تقديم تبرعات من أجل تمويل البرنامج أو المساعدة بغير ذلك من الوسائل في تنفيذه، والتوسع فيه إن أمكن ذلك؛ كما طلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ البرنامج خلال عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ وأن يقدم، بعد إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية، توصيات بشأن تنفيذ البرنامج في السنوات اللاحقة (القرار ٧٣/٥٨).

وتشغل الدول الأعضاء الـ ٢٥ التالية عضوية اللجنة الاستشارية لفترة أربع سنوات، تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرتغال، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، السودان، غانا، فرنسا، قبرص، كندا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ماليزيا، المكسيك، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية (القرار ٧٣/٥٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٧٣/٥٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١٤٩ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/58/446	
المحضر الموجز	A/C.6/58/SR.21
تقرير اللجنة السادسة	A/58/511
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/58/PV.72
القرار	٧٣/٥٨

٨٠ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين

أنشأت الجمعية العامة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دورتها الحادية والعشرين، المعقودة في عام ١٩٦٦، لتشجيع التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي، وطلبت إلى اللجنة أن تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية (القرار ٢٢٠٥ (د - ٢١)).

وبدأت اللجنة عملها في عام ١٩٦٨. وكانت اللجنة تتألف أصلاً من ٢٩ دولة من الدول الأعضاء تمثل مختلف المناطق الجغرافية والنظم القانونية الرئيسية في العالم. وقررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين زيادة عدد أعضاء اللجنة من ٢٩ إلى ٣٦ دولة (القرار ٣١٠٨ (د - ٢٨))، ثم قررت في دورتها السابعة والخمسين زيادة عدد الأعضاء من ٣٦ إلى ٦٠ دولة (القرار ٢٠/٥٧).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، ضمن جملة أمور، أن ينشر الدليل التشريعي لقانون الإعسار، وأن يبذل كل الجهود لكفالة التعريف بالدليل وإتاحته (القرار ٤٠/٥٩).

وفي تلك الدورة نفسها، أقرت الجمعية العامة الجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة لزيادة تنسيق الأنشطة القانونية والتعاون بشأنها بين المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في مجال القانون التجاري الدولي، وناشدت المنظمات الدولية والإقليمية المختصة أن تنسق أنشطتها القانونية مع أنشطة اللجنة؛ وكررت مناشدتها للحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة والأفراد التبرع للصندوق الاستئماني المنشأ لمساعدة البلدان النامية الأعضاء في اللجنة على تحمل نفقات السفر، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام، لزيادة تمثيل الخبراء من البلدان النامية في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة؛ وشجعت اللجنة على مواصلة استكشاف السبل المختلفة للاستفادة من علاقات الشراكة مع الأطراف الفاعلة من غير الدول في تنفيذ ولايتها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يراعي الخصائص المميزة لولاية اللجنة وعملها لدى تطبيق الحدود القصوى المفروضة على عدد الصفحات فيما يتعلق بوثائق اللجنة (القرار ٣٩/٥٩).

الوثائق:

(أ) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقات مجلس التجارة والتنمية على تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٢٢٠٥ (د - ٢١)).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ١٤٣ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن دورتها السابعة والثلاثين: الملحق رقم ١٧ (A/59/17)	
المحاضر الموجزة	A/C.6/59/SR.1 و 2 و 14 و 16
تقرير اللجنة السادسة	A/59/509
المحاضر الحرفي للجلسة العامة	A/59/PV.65
القرارات	٤٠/٥٩ و ٣٩/٥٩

٨١ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين

أنشأت الجمعية العامة، في دورتها الثانية المعقودة في عام ١٩٤٧، لجنة القانون الدولي بغية أعمال الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من الميثاق. والغرض من اللجنة هو تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وتعني اللجنة أساساً بالقانون الدولي العام، ولكن ليس ثمة ما يمنعها من أن تطرق ميدان القانون الدولي الخاص (القرار ١٧٤ (د-٢)).

وجرى في أوقات لاحقة تعديل النظام الأساسي للجنة المرفق بالقرار ١٧٤ (د - ٢)، (القرارات ٤٨٥ (د - ٥) و ٩٨٤ (د - ١٠) و ٩٨٥ (د - ١٠) و ٣٩/٣٦). وتتألف اللجنة من ٣٤ عضواً، ينتخبون لمدة خمس سنوات. وقد جرت آخر انتخابات في الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة (المقرر ٣١١/٥٦)، وستعقد الانتخابات التالية في الدورة الحادية والستين.

وفي الدورة التاسعة والخمسين، أعربت الجمعية العامة عن تقديرها للجنة لانتهائها من القراءة الأولى لمشاريع المواد والشرح بشأن الحماية الدبلوماسية ومشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسائر في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة؛ ووجهت أنظار الحكومات إلى ما توليه لجنة القانون الدولي من أهمية لاستطلاع آراء الحكومات بشأن مختلف الجوانب التي تنطوي عليها المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة؛ ودعت الحكومات إلى تقديم معلومات بشأن ما يلي: (أ) ممارساتها، الثنائية أو الإقليمية، بشأن توزيع المياه الجوفية من شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وإدارة شبكات طبقات المياه الجوفية غير المتحددة العابرة للحدود فيما يتعلق بالموضوع المعنون في الوقت الحالي "تقاسم الموارد

الطبيعية“؛ و (ب) ممارسة الدول بشأن موضوع ”الأعمال الانفرادية للدول“؛ وأيدت قرار اللجنة إدراج موضوعي ”طرد الأجانب“ و ”آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات“ في جدول أعمالها؛ وأوصت بأن تبدأ المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي في الدورة الستين للجمعية العامة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (القرار ٤١/٥٩).

الوثيقة: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين: الملحق رقم ١٠ (A/60/10).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ١٤٤ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسين: الملحق رقم ١٠، (A/59/10)	
المحاضر الموجزة	A/C.6/59/SR.17-26
تقرير اللجنة السادسة	A/59/510
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/59/PV.65
القرار	٤١/٥٩

٨٢ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية^(٢)

في الدورة التاسعة والأربعين، المعقودة في عام ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون ”تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين“، إنشاء لجنة مخصصة لاستعراض المسائل الرئيسية الناجمة عن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أعدته اللجنة، وللنظر في أمر الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر دولي للمفوضين من أجل إبرام اتفاقية بشأن إنشاء محكمة من هذا القبيل (القرار ٥٣/٤٩).

وفي الدورة الخمسين، أنشأت الجمعية العامة اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية (القرار ٤٦/٥٠). وقررت في الدورة الحادية والخمسين أن يعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين في عام ١٩٩٨، بغرض وضع الصيغة النهائية للاتفاقية واعتمادها (القرار ٢٠٧/٥١). وبعد أن اعتمد المؤتمر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ والقرار واو الوارد في الوثيقة الختامية للمؤتمر، الذي أنشئت بموجبه اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند في دوراتها من الثانية والخمسين إلى السابعة والخمسين (القرارات ١٦٠/٥٢ و ١٠٥/٥٣ و ١٠٥/٥٤، و ١٥٥/٥٥ و ٨٥/٥٦ و ٢٣/٥٧). وعقب بدء نفاذ نظام روما الأساسي في ١ تموز/يوليه

٢٠٠٢، أصبح عنوان البند، بدءاً من الدورة الثامنة والخمسين، "المحكمة الجنائية الدولية" (القرار ٧٩/٥٨).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وافقت الجمعية العامة على مشروع اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية (القرار ٣١٨/٥٨).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، رحبت الجمعية العامة بانتخاب عدة مسؤولين وياقفال شتى الصناديق الاستثمارية التي يديرها الأمين العام والمتصلة بإنشاء المحكمة، وما تلى ذلك من أنشطة؛ وأشارت إلى أنه عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٤ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، يجوز للمحكمة الجنائية الدولية حضور أعمال الجمعية العامة والمشاركة فيها بصفة مراقب، وأنه عملاً بالمادة ٦ من اتفاق العلاقة، يجوز للمحكمة تقديم تقارير عن أنشطتها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وما يليها من دورات؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين بنداً معنوناً "تقرير المحكمة الجنائية الدولية" (القرار ٤٣/٥٩).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المحكمة الجنائية الدولية (القرار ٤٣/٥٩)،
A/60/177.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ١٤٦ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام A/59/356	
المحضران الموزان	A/C.6/59/SR.6 و 27
تقرير اللجنة السادسة	A/59/512
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/59/PV.65
القرار	٤٣/٥٩

٨٣ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

أدرج البند المعنون "ضرورة بحث الاقتراحات المتعلقة بإعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة" في جدول أعمال الجمعية العامة الرابعة والعشرين، المعقودة في عام ١٩٦٩، بناءً على طلب كولومبيا (A/7659).

وفي الدورة التاسعة والعشرين، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة مخصصة لموضوع ميثاق الأمم المتحدة لتنظر في أية اقتراحات محددة قد تقدمها الحكومات بغية تعزيز قدرة الأمم المتحدة على بلوغ مقاصدها، وكذلك في الاقتراحات الأخرى التي ترمي إلى زيادة فعالية عمل الأمم المتحدة وقد لا تستلزم إجراء تعديلات في الميثاق (القرار ٣٣٤٩ (د-٢٩)).

وفي غضون ذلك، أدرج بند آخر بعنوان "تعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة وتدعيم السلم والأمن الدوليين، وتنمية التعاون بين جميع البلدان، وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول" في جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة بناء على طلب رومانيا (A/8792).

وفي الدورة الثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تعقد اللجنة المخصصة من جديد بوصفها اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، لكي تدرس المقترحات المتعلقة بالميثاق، وبتعزيز دور الأمم المتحدة فيما يتعلق بصون وتدعيم السلم والأمن الدوليين، وتنمية التعاون بين جميع البلدان، وتوطيد قواعد القانون الدولي (القرار ٣٤٩٩ (د-٣٠)).

ومنذ الدورة الثلاثين، تدعو الجمعية العامة للجنة الخاصة إلى الانعقاد مرة كل سنة، (القرارات ٢٨/٣١ و ٤٥/٣٢ و ٩٤/٣٣ و ١٤٧/٣٤ و ١٦٤/٣٥ و ١٢٣/٣٦ و ١٧٠/٤٣ و ١٥٧/٤٢ و ٨٣/٤١ و ٧٨/٤٠ و ٨٨/٣٩ و ١٤١/٣٨ و ١١٤/٣٧ و ٣٧/٤٤ و ٤٤/٤٥ و ٥٨/٤٦ و ٣٨/٤٧ و ٣٦/٤٨ و ٥٨/٤٩ و ٥٢/٥٠ و ٢٠٩/٥١ و ١٦١/٥٢ و ١٠٦/٥٣ و ١٠٦/٥٤ و ١٥٦/٥٥ و ٨٦/٥٦ و ٢٤/٥٧ و ٢٤٨/٥٨).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها التالية في الفترة من ١٤ إلى ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، وطلبت من اللجنة أن تقدم إلى الجمعية في دورتها الستين تقريراً عن أعمالها (القرار ٤٤/٥٩). واجتمعت اللجنة الخاصة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥.

وفي تلك الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة أن تواصل في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠٠٥، النظر على سبيل الأولوية في مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. بموجب الفصل السابع من الميثاق؛ وقررت النظر في إطار اللجنة السادسة أو فريق من الأفرقة العاملة لتلك اللجنة، في الدورة الستين، في سبل تحقيق مزيد من التقدم في وضع تدابير فعالة تهدف إلى تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٤٥/٥٩).

الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة: الملحق رقم ٣٣ (A/60/33)؛

(ب) تقارير الأمين العام (القرارات ٤٤/٥٩ و ٤٥/٥٩)، A/60/124.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ١٤٧ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة: الملحق رقم ٣٣ (A/59/33)	
تقارير الأمين العام:	
مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن (A/59/189)	
تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (A/59/334)	
المحاضر الموجزة	A/C.6/59/SR.3 و 4 و 6 و 24 و 26
تقرير اللجنة السادسة	A/59/513
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/59/PV.65
القرارات	٤٥/٥٩ و ٤٤/٥٩

٨٤ - نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة السادسة والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠١ عملاً بأحكام الفقرة ٢٠ من قرار الجمعية ١٧٥/٥٥. وفي تلك الدورة، أنشأت الجمعية العامة لجنة مخصصة للنظر في التوصيات المقدمة من الأمين العام في تقريره (A/55/637) بشأن التدابير اللازمة لتقوية وتعزيز النظام القانوني لحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (القرار ٨٩/٥٦). وواصلت الجمعية نظرها في هذا البند في دورتيها السابعة والخمسين والثامنة والخمسين (القرارات ٢٨/٥٧ و ٨٢/٥٨).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تعود اللجنة المخصصة لمسألة نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها إلى الانعقاد في الفترة من ١١ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وأن تسند إليها ولاية توسيع نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بوسائل منها وضع صك قانوني، وأن يتواصل هذا العمل خلال الدورة الستين

للجمعية العامة ضمن إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة؛ وطلبت إلى اللجنة المختصة تقديم تقرير عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛ وحثت الدول على اتخاذ جميع التدابير الضرورية، وفقا لالتزاماتها الدولية، لمنع ارتكاب الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وعلى أن تكفل عدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وتقديمهم للعدالة؛ وأوصت الأمين العام بمواصلة السعي إلى إدراج الأحكام الرئيسية للاتفاقية في الاتفاقات المقبلة لمركز القوات ومركز البعثات والاتفاقات مع البلد المضيف، وفي الاتفاقات القائمة إذا لزم ذلك، والسعي إلى أن تقوم البلدان المضيضة بذلك؛ وأوصت أيضا بأن يقوم الأمين العام بإخطار مجلس الأمن أو الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، عندما تبرر الظروف، في تقديره، الإعلان عن وجود خطر غير عادي لأغراض الفقرة (ج) '٢' من المادة ١ من الاتفاقية؛ ولاحظت أن الأمين العام قد أعد نصا موحدا ليُدراج في الاتفاقات المبرمة بين الأمم المتحدة والمنظمات أو الوكالات الإنسانية غير الحكومية لغرض توضيح تطبيق الاتفاقية للأشخاص الذين تستخدمهم تلك المنظمات أو الوكالات، وطلبت إلى الأمين العام أن يوفر للدول الأعضاء أسماء المنظمات أو الوكالات التي أبرمت مثل هذه الاتفاقات؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها الستين عن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار (القرار ٤٧/٥٩).

الوثائق:

- (أ) تقرير اللجنة المختصة المعنية بنطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها: الملحق رقم ٥٢ (A/60/52)؛
- (ب) تقرير الأمين العام (القرار ٤٧/٥٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ١٤٩ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة المختصة المعنية بنطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها: الملحق رقم ٥٢ (A/59/52)	
تقرير الفريق العامل المعني بنطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (A/C.6/59/L.9)	
تقرير الأمين العام A/59/226	
المحاضر الموجزة	A/C.6/59/SR.10 و 13 و 26
تقرير اللجنة السادسة	A/59/515 و Corr.1
المحاضر الحرفي للجلسة العامة	A/59/PV.65
القرار	٤٧/٥٩

زاي - نزع السلاح

٨٥ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

أقر المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧ الاتفاق المنظم للعلاقات بين الأمم المتحدة والوكالة، وأقرته الجمعية العامة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٨ (القرار ١١٤٥ (د - ١٢)، المرفق). ووفقا للمادة الثالثة من الاتفاق، تقدم الوكالة تقريرا سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة.

وفي الدورة التاسعة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الوكالة لعام ٢٠٠٣؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة الدولية وثائق الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة ذات الصلة بأنشطة الوكالة (القرار ١٨/٥٩).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ٢٠٠٤. وسيقدم المدير العام للوكالة، في بيانه أمام الجمعية العامة، عرضا لأية تطورات رئيسية تكون قد وقعت منذ تاريخ إصدار التقرير.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ١٤ من جدول الأعمال)

A/59/312	مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ٢٠٠٣
Add.1 و A/59/L.18	مشروع القرار
48 و A/59/PV.47	المحضران الحرفيان للجلستين العامتين
١٨/٥٩	القرار

٨٦ - تخفيض الميزانيات العسكرية

أدرجت مسألة تخفيض الميزانيات العسكرية في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الثامنة والعشرين، المعقودة عام ١٩٧٣، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/9191). وفي تلك الدورة، أوصت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بأن تعمد، في أثناء السنة المالية التالية، إلى تخفيض ميزانيتها العسكرية بنسبة ١٠ في المائة عن مستواها في عام ١٩٧٣؛ وناشدت تلك الدول تخصيص ١٠ في المائة من الأموال المفرج عنها على هذا النحو من أجل تقديم المساعدة للبلدان النامية؛ وأنشأت لجنة خاصة المعنية بتوزيع الأموال المفرج عنها نتيجة لتخفيض الميزانيات العسكرية (القراران ٣٠٩٣ ألف وباء (د - ٢٨)).

وواصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة في دوراتها من التاسعة والعشرين إلى الثانية والثلاثين، والاستثنائية العاشرة، ومن الثالثة والثلاثين إلى السادسة والثلاثين، والاستثنائية الثانية عشرة، ومن السابعة والثلاثين إلى الرابعة والأربعين، ومن السادسة والأربعين إلى التاسعة والأربعين، ومن الحادية والخمسين إلى السادسة والخمسين، والثامنة والخمسين (القرارات ٣٢٤٥ (د - ٢٩) و ٣٤٦٣ (د - ٣٠) و ٨٧/٣١ و ٨٥/٣٢ و د١ - ٢١/١٠، الفقرة ٨٩ و ٦٧/٣٣ و ٨٣/٣٤ و او و ١٤٢/٣٥ ألف و بباء و ٨٢/٣٦ ألف و د١ - ٢٤/١٢ و ٩٥/٣٧ ألف و بباء و ١٨٤/٣٨ بباء و ٦٤/٣٩ ألف و بباء و ٩١/٤٠ ألف و بباء و ٥٧/٤١ و ٣٦/٤٢ و ٧٣/٤٣ و ١١٤/٤٤ ألف و بباء و ٢٥/٤٦ و ٦٢/٤٨ و ٦٦/٤٩ و ٣٨/٥١ و ٣٢/٥٢ و ٧٢/٥٣ و ٤٣/٥٤ و ١٤/٥٦ و ٢٨/٥٨ والمقرران ٤١٨/٤٧ و ٤١٤/٥٥).

(أ) تخفيض الميزانيات العسكرية

في الدورة الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠، أوصت الجمعية العامة بأن تقدم الدول الأعضاء تقريرا سنويا إلى الأمين العام عن نفقاتها العسكرية في آخر سنة مالية تتوفر عنها بيانات وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها على أساس سنوي تقريرا عن هذه المسائل (القرار ١٤٢/٣٥ بباء). وفي الدورة التاسعة والخمسين، لم تُقدم أية اقتراحات في إطار هذا البند، غير أن الجمعية أحاطت علما بتقرير اللجنة الأولى (المقرر ٥١٢/٥٩).

(ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية

في الدورة الثامنة والخمسين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام تعميم تقارير النفقات العسكرية سنويا، بصيغتها الواردة من الدول الأعضاء؛ وشجعت الدول الأعضاء على إبلاغ الأمين العام عن المشاكل التي يمكن أن تواجهها في نظام الإبلاغ الموحد وعن أسباب عدم تقديمها للبيانات المطلوبة، ومواصلة موافاة الأمين العام في الوقت المناسب بآرائها واقتراحاتها عن سبل ووسائل تعزيز وتوسيع نطاق المشاركة في نظام الإبلاغ الموحد، بما في ذلك التغييرات اللازم إدخالها على مضمون ذلك النظام وهيكله، للتداول بشأنها في الدورة الستين للجمعية العامة (القرار ٢٨/٥٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرارات ١٤٢/٣٥ بباء و ٢٨/٥٨)، A/60/159.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٦٢ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية (Add.1-3 و A/58/202)	
المحاضر الحرفية	A/C.1/58/PV.2-10 و 14 و 17
تقرير اللجنة الأولى	A/58/451
المحاضر الحرفي للجلسة العامة	A/58/PV.71
القرار	٢٨/٥٨

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٥٧ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية (A/59/192)	
المحاضر الحرفية	A/C.1/59/PV.2-9
تقرير اللجنة الأولى	A/59/451
المحاضر الحرفي للجلسة العامة	A/59/PV.57
المقرر	٥١٢/٥٩

٨٧ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتها الرابعة والأربعين، في عام ١٩٨٩، في إطار البند المعنون "التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي" (القرار ١١٨/٤٤ ألف)، وفي دوراتها الخامسة والأربعين والسابعة والأربعين إلى الخمسين في إطار البند نفسه (القرارات ٦٠/٤٥ و ٤٣/٤٧ و ٦٦/٤٨ و ٦٧/٤٩ و ٦٢/٥٠). وفي الدورة الخمسين، قررت الجمعية العامة إدراج بند بعنوان "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين (القرار ٦٢/٥٠). وفي دوراتها الحادية والخمسين، والثانية والخمسين، والرابعة والخمسين إلى الثامنة والخمسين، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرارات ٣٩/٥١ و ٣٣/٥٢ و ٤٩/٥٤ و ٢٨/٥٥ و ١٥/٥٦ و ٥٣/٥٧ و ٣٢/٥٨).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، دعت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة موافاة الأمين العام بآرائها وتقييماتها بشأن المسائل التالية: (أ) التقييم العام لمسائل أمن المعلومات؛

(ب) وتعريف المفاهيم الأساسية المتصلة بأمن المعلومات؛ (ج) مضمون المفاهيم المذكورة في الفقرة ٢ من القرار؛ ولاحظت أيضا مع الارتياح أن الأمين العام يقوم، وفقا للقرارات ١٩/٥٦ و ٥٣/٥٧ و ٣٢/٥٨، بدراسة للمفاهيم المشار إليها أعلاه، بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين، الذي أنشئ في عام ٢٠٠٤ عملا بالقرار ٣٢/٥٨، وأنه سيقدم تقريرا عن نتائج تلك الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛ ولاحظت أيضا مع الارتياح أن فريق الخبراء الحكوميين الذي أنشأه الأمين العام قد عقد دورته الأولى في الفترة من ١٢ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤ في نيويورك وأنه يعتزم عقد دورتين أخيرين في عام ٢٠٠٥ للاضطلاع بولايته المحددة في القرار ٣٢/٥٨ (القرار ٦١/٥٩).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرارات ١٩/٥٦ و ٥٣/٥٧ و ٦١/٥٩)، A/60/195؛

(ب) مذكرة الأمين العام يحيل بها تقرير فريق الحكوميين عن التهديدات في مجال أمن المعلومات والتدابير التعاونية الممكنة للتصدي لها (القرار ٦١/٥٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٦٠ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام (Add.1 و A/59/116)	
المحاضر الحرفية	A/C.1/59/PV.2-9، و 15 و 19
تقرير اللجنة الأولى	A/59/454
المحاضر الحرفي للجلسة العامة	A/59/PV.66
القرار	٦١/٥٩

٨٨ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثلاثين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٧٥، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/10243). وفي تلك الدورة، طلبت الجمعية العامة إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح أن يشرع، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين، في إعداد نص اتفاق بشأن حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة، وأن يقدم تقريرا عن النتائج المحرزة لتتظر فيه الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين (القرار ٣٤٧٩ (د - ٣٠)).

وفي الدورات الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين والاستثنائية العاشرة، ومن الثالثة والثلاثين إلى السادسة والثلاثين، ومن السابعة والثلاثين إلى الثالثة والأربعين، وفي الدورة الخامسة والأربعين والثامنة والأربعين والحادية والخمسين والرابعة والخمسين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (انظر القرارات ٧٤/٣١ و ٨٤/٣٢ ألف وباء و دإ - ٢/١٠، الفقرة ٧٧، و ٦٦/٣٣ ألف وباء و ٧٩/٣٤ و ١٤٩/٣٥ و ٨٩/٣٦، والمقرر دإ - ٢٤/١٢، والقرارات ٧٧/٣٧ ألف وباء و ١٨٢/٣٨ و ٦٢/٣٩ و ٩٠/٤٠ و ٥٦/٤١ و ٣٥/٤٢ و ٧٢/٤٣ و ٦٦/٤٥ و ٦١/٤٨ و ٣٧/٥١ و ٤٤/٥٤).

وفي الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقيي المسألة قيد الاستعراض؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق ذات الصلة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها السابعة والخمسين؛ وطلبت إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبلغ نتائج نظره في هذه المسألة في تقاريره السنوية إلى الجمعية (القرار ٥٠/٥٧).

الوثيقة: تقرير مؤتمر نزع السلاح، الملحق رقم ٢٧ (A/60/27).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٥٨ من جدول الأعمال)

A/C.1/57/PV.2-10	المحاضر الحرفية
A/57/502	تقرير اللجنة الأولى
A/57/PV.57	المحاضر الحرفي للجلسة العامة
٥٠/٥٧	القرار

٨٩ - مسألة أنتاركتيكا

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٨٣، بناء على طلب أنتيغوا وبربودا وماليزيا (A/38/193 و Corr.1). وفي تلك الدورة، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد دراسة شاملة ووقائية وموضوعية تتناول جميع جوانب أنتاركتيكا، بحيث يراعي النظام الذي وضعته معاهدة أنتاركتيكا والعوامل الأخرى ذات الصلة مراعاة تامة (القرار ٧٧/٣٨).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من التاسعة والثلاثين إلى التاسعة والأربعين ومرة أخرى في دورتيها الحادية والخمسين والرابعة والخمسين (القرارات ١٥٢/٣٩ و ١٥٦/٤٠).

ألف وباء و ٨٨/٤١ ألف وباء و ٤٦/٤٢ ألف وباء و ٨٣/٤٣ ألف وباء و ١٢٤/٤٤ ألف وباء و ٧٨/٤٥ ألف وباء و ٥٧/٤٧ و ٨٠/٤٨ و ٨٠/٤٩ و ٥٦/٥١ و ٤٥/٥٤).

وفي الدورة السابعة والخمسين، أشارت الجمعية العامة إلى البيان الوارد في إطار الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، والذي ينص على أنه ينبغي للدول التي تضطلع بأنشطة بحثية في أنتاركتيكا، حسيما تنص المادة الثالثة من معاهدة أنتاركتيكا، أن تواصل العمل على ما يلي: (أ) كفالة أن تكون البيانات والمعلومات الناتجة عن تلك البحوث متاحة دون عائق للمجتمع الدولي؛ (ب) تعزيز إمكانيات وصول الأوساط العلمية الدولية والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة إلى هذه البيانات والمعلومات؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا متضمنا تلك المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الستين (القرار ٥١/٥٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٥١/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٥٩ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/57/346	
المحاضر الحرفية	A/C.1/57/PV.24 و 25
تقرير اللجنة الأولى	A/57/503
المحاضر الحرفي للجلسة العامة	A/57/PV.57
القرار	٥١/٥٧

٩٠ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام

أدرج البند المعنون "إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم" في جدول أعمال الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة، في عام ١٩٧١، بناء على طلب سري لانكا. وانضمت إليها فيما بعد جمهورية ترازيا المتحدة (A/8492 و Add.1).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في كل دورة من دوراتها من السادسة والعشرين إلى الثانية والخمسين وفي دورتيها الرابعة والخمسين والسادسة والخمسين (القرارات ٢٨٣٢ (د - ٢٦) و ٢٩٢٢ (د - ٢٧) و ٣٠٨٠ (د - ٢٨) و ٣٢٥٩ ألف (د - ٢٩) و ٣٤٦٨ (د - ٣٠) و ٨٨/٣١ و ٨٦/٣٢ و ٦٨/٣٣ و ٨٠/٣٤ و ١٥٠/٣٥ و ٩٠/٣٦ و ٧٩/٣٧ و ٩٦/٣٧ و ١٨٥/٣٨ و ١٤٩/٣٩ و ١٥٣/٤٠ و ٨٧/٤١ و ٧٩/٤٢ و ٧٩/٤٣)

و ١٢٠/٤٤ و ٧٧/٤٥ و ٤٩/٤٦ و ٥٩/٤٧ و ٨٢/٤٨ و ٨٢/٤٩ و ٧٦/٥٠ و ٥١/٥١ و ٤٤/٥٢ و ٤٧/٥٤ و ١٦/٥٦).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، كررت الجمعية العامة تأكيد اقتناعها بأن مشاركة جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين وكذلك المستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي في أعمال اللجنة المخصصة أمر هام ومن شأنه أن يسهل كثيرا قيام حوار مفيد للجميع من أجل تعزيز السلم والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي؛ وطلبت إلى رئيس اللجنة المخصصة أن يواصل مشاوراته غير الرسمية مع أعضاء اللجنة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك من خلال اللجنة المخصصة إلى الجمعية العامة في دورتها الستين (القرار ٢٩/٥٨).

الوثيقة: تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي، الملحق رقم ٢٩ (A/60/29).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٦٤ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي، الملحق رقم ٢٩ (A/58/29)	
المحاضر الحرفية	A/C.1/58/PV.14 و 18
تقرير اللجنة الأولى	A/58/453
المحاضر الحرفي للجلسة العامة	A/58/PV.71
المقرر	٢٩/٥٨

٩١ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا

أدرج البند المعنون "إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية" في جدول أعمال الدورة العشرين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٦٥، وذلك بناء على طلب ٣٤ دولة من الدول الأفريقية (A/5975).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دورتها العشرين، وفي الدورات من التاسعة والعشرين إلى الثانية والثلاثين، وفي الدورة الاستثنائية العاشرة، وفي الدورات من الثالثة والثلاثين إلى الثانية والخمسين وفي الدورتين الرابعة والخمسين والسادسة والخمسين (القرارات ٢٠٣٣ (د - ٢٠)، و ٣٢٦١ هـ (د - ٢٩) و ٣٤٧١ (د - ٣٠) و ٦٩/٣١ و ٨١/٣٢ و ١٤٦/٣٥ ألف و بء و ٢/١٠-، الفقرة ٦٣ (ج) و ٦٣/٣٣ و ٧٦/٣٤ ألف و بء و ١٤٦/٣٥ ألف و بء و ٨٦/٣٦ ألف و بء و ٧٤/٣٧ ألف و بء و ١٨١/٣٨ ألف و بء و ٦١/٣٩ ألف و بء و ٨٩/٤٠ ألف و بء و ٥٥/٤١ ألف و بء و ٣٤/٤٢ ألف و بء و ٧١/٤٣ ألف و بء

و ١١٣/٤٤ ألف و ٥٦/٤٥ ألف و ٣٤/٤٦ ألف و ٧٦/٤٧ و ٨٦/٤٨ و ١٣٨/٤٩ و ٧٨/٥٠ و ٥٣/٥١ و ٤٦/٥٢ و ٤٨/٥٤ و ١٧/٥٦).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، أهابت الجمعية العامة بالدول الأفريقية التي لم توقع وتصدق بعد على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا) أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن حتى يبدأ سريانها دون تأخير؛ وطلبت إلى الدول الحائزة على الأسلحة النووية التي لم تصدق بعد على البروتوكولات التي تتعلق بها أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن؛ وطلبت إلى الدول الحائزة على الأسلحة النووية المذكورة في البروتوكول الثالث للمعاهدة التي لم تتخذ بعد جميع التدابير الضرورية لضمان التطبيق السريع للمعاهدة في الأراضي التي هي مسؤولة عنها دولياً والتي تقع داخل حدود المنطقة الجغرافية التي حددت في المعاهدة، أن تفعل ذلك؛ وطلبت إلى الدول الأفريقية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي لم تعقد بعد اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية عملاً بتلك المعاهدة، أن تفعل ذلك وأن ترمم بروتوكولات إضافية لاتفاقات ضماناتها على أساس البروتوكول النموذجي الذي اعتمده مجلس محافظي الوكالة (القرار ٣٠/٥٨). ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٦٥ من جدول الأعمال)

المحاضر الحرفية	A/C.1/58/PV.14 و 21
تقرير اللجنة الأولى	A/58/454
المحاضر الحرفي للجلسة العامة	A/58/PV.71
القرار	٣٠/٥٨

٩٢ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)

كانت معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، التي فتح باب التوقيع عليها في تلاتيلولكو، بالمكسيك في شباط/فبراير ١٩٦٧، موضع ترحيب من الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين (القرار ٢٢٨٦ (د - ٢٢)).

وقد أدرج البند المعنون "تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٨٦ (د - ٢٢) بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)" في جدول أعمال دورة الجمعية التاسعة والعشرين المعقودة في

عام ١٩٧٤، بناء على طلب ١٨ دولة من دول أمريكا اللاتينية (A/9692). ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها التاسعة والعشرين والثلاثين، والثانية والثلاثين، والاستثنائية العاشرة، وفي دوراتها من الثالثة والثلاثين إلى الخامسة والأربعين، وفي دوراتها من السابعة والأربعين إلى السادسة والخمسين (القرارات ٣٢٦٢ (د-٢٩) و ٣٤٧٣ (د-٣٠) و ٧٦/٣٢ و د١- ٢/١٠ الفقرة ٦٣ (ب) و ٥٨/٣٣ و ٧١/٣٤ و ١٤٣/٣٥ و ٨٣/٣٦ و ٧١/٣٧ و ٦١/٣٨ و ٥١/٣٩ و ٧٩/٤٠ و ٤٥/٤١ و ٢٥/٤٢ و ٦٢/٤٣ و ١٠٤/٤٤ و ٤٨/٤٥ و ٦١/٤٧ و ٨٥/٤٨ و ٨٣/٤٩ و ٧٧/٥٠ و ٥٢/٥١ و ٤٥/٥٢ و ٨٣/٥٣ و ٦٠/٥٤ و ٣٩/٥٥ و ٣٠/٥٦).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، رحبت الجمعية العامة بكون معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) أصبحت الآن سارية بالنسبة للدول ذات السيادة في المنطقة؛ وحثت بلدان المنطقة التي لم تودع بعد وثائق تصديقها على التعديلات المدخلة على معاهدة تلاتيلولكو التي أقرها المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في قراراته ٢٦٧ (د١-٥) و ٢٦٨ (د-١٢) و ٢٩٠ (د١-٧)، على أن تفعل ذلك (القرار ٣١/٥٨).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٦٦ من جدول الأعمال)

المحاضر الحرفية	A/C.1/58/PV.11 و 16
تقرير اللجنة الأولى	A/58/455
المحاضر الحرفي للجلسة العامة	A/58/PV.71
القرار	٣١/٥٨

٩٣ - التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق

أدرج البند المعنون "التحقق من جميع جوانبه" في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الأربعين المعقودة عام ١٩٨٦، كبنء فرعي تحت البند المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة: تنفيذ توصيات ومقررات الدورات الاستثنائية العاشرة". وفي تلك الدورة، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى أن تقوم بإبلاغ الأمين العام بأرائها واقتراحاتها بشأن مبادئ التحقق وإجراءاته وتقنياته بغية التشجيع على إدراج أحكام تتعلق بالتحقق الملزم في اتفاقات الحد من

الأسلحة ونزع السلاح، وبشأن دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق (القرار ١٥٢/٤٠ سين).

وفي الدورات من الحادية والأربعين إلى الثالثة والأربعين، والخامسة والأربعين، والسابعة والأربعين، والثامنة والأربعين، والخمسين، والثانية والخمسين والرابعة والخمسين والسادسة والخمسين والثامنة والخمسين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٨٦/٤١ فاء و ٤٢/٤٢ واو و ٨١/٤٣ باء و ٦٥/٤٥ و ٤٥/٤٧ و ٦٨/٤٨ و ٦١/٥٠ و ٣١/٥٢ و ٤٦/٥٤ و ١٥/٥٦، والمقرر ٥١٥/٥٨).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن الآراء الأخرى الواردة من الدول الأعضاء؛ وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يقوم، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يتم إنشاؤه في عام ٢٠٠٦ على أساس التوزيع الجغرافي العادل، بدراسة مسألة التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق، وأن يجيل تقرير فريق الخبراء إلى الجمعية لتنظر فيه في دورتها الحادية والستين (القرار ٦٠/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٦٠/٥٩)، A/60/96.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٥٩ من جدول الأعمال)

المحاضر الحرفية	A/C.1/59/PV.15، و 20
تقرير اللجنة الأولى	A/59/453
المحاضر الحرفي للجلسة العامة	A/59/PV.66
القرار	٦٠/٥٩

٩٤ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتها الرابعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٨٩، في إطار البند المعنون "التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي" (القرار ١١٨/٤٤ ألف) وفي الدورات الخامسة والأربعين ومن السابعة والأربعين إلى الخمسين في إطار البند نفسه (القرارات ٦٠/٤٥ و ٤٣/٤٧ و ٦٦/٤٨، ٦٧/٤٩ و ٦٢/٥٠). وفي الدورة الخمسين، قررت الجمعية العامة إدراج بند بعنوان "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين (القرار ٦٢/٥٠). وفي الدورات من الحادية والخمسين إلى الثامنة

والخمسين، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرارات ٣٩/٥١ و ٣٣/٥٢ و ٧٣/٥٣ و ٥٠/٥٤ و ٢٩/٥٥ و ٢٠/٥٦ و ٥٤/٥٧ و ٣٣/٥٨).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، حثت الجمعية العامة الدول الأعضاء على إجراء مفاوضات متعددة الأطراف تشارك فيها جميع الدول المهتمة من أجل وضع مبادئ توجيهية مقبولة عالمياً وغير تمييزية فيما يتعلق بعمليات التحويل الدولية للسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيا المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية؛ وشجعت هيئات الأمم المتحدة على أن تسهم، في إطار الولايات القائمة، في تشجيع تطبيق العلم والتكنولوجيا في الأغراض السلمية (القرار ٦٢/٥٩).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٦١ من جدول الأعمال)

المحاضر الحرفية	A/C.1/59/PV.15 ، و 18
تقرير اللجنة الأولى	A/59/455
المحاضر الحرفي للجلسة العامة	A/59/PV.66
القرار	٦٢/٥٩

٩٥ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة في عام ١٩٧٤ بناء على طلب إيران التي انضمت إليها لاحقاً مصر (A/9693 و Add.1-3).

وواصلت الجمعية العامة النظر في هذه المسألة في دوراتها من الثلاثين إلى الثانية والثلاثين، والدورة الاستثنائية العاشرة، والدورة الثالثة والثلاثين حتى الدورة الثامنة والخمسين (القرارات ٣٤٧٤ (د - ٣٠) و ٧١/٣١ و ٨٢/٣٢ و د١ - ٢/١٠، الفقرة ٦٣ (د) و ٦٤/٣٣ و ٧٧/٣٤ و ١٤٧/٣٥ و ٨٧/٣٦ و ٦٤/٣٧ و ٦٤/٣٨ و ٥٤/٣٩ و ٨٢/٤٠ و ٤٨/٤١ و ٢٨/٤٢ و ٦٥/٤٣ و ١٠٨/٤٤ و ٥٢/٤٥ و ٣٠/٤٦ و ٤٨/٤٧ و ٧١/٤٨ و ٧١/٤٩ و ٦٦/٥٠ و ٤١/٥١ و ٣٤/٥٢ و ٧٤/٥٣ و ٥١/٥٤ و ٣٠/٥٥ و ٢١/٥٦ و ٥٥/٥٧ و ٣٤/٥٨).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، حثت الجمعية العامة جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من الخطوات العملية العاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وأهابت بجميع بلدان المنطقة التي لم

توافق على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة الخالية من الأسلحة النووية، أن تقوم بالموافقة على ذلك؛ ودعت جميع بلدان المنطقة إلى أن تقوم بإعلان تأييدها لإنشاء هذه المنطقة، تمشيا مع الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وإيداع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن؛ ودعت أيضا تلك البلدان إلى الامتناع، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة، عن استحداث أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجربتها أو الحصول عليها على أي نحو آخر، وعن السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو في أراض واقعة تحت سيطرتها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع دول المنطقة والدول المعنية الأخرى من أجل التحرك صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط؛ وطلبت أيضا إليه أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٦٣/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٦٣/٥٩) (تصدر بالاقتران مع البند ١٠١)، A/60/126 (Part I).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٦٢ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/59/165 (Part I) و Corr.1 و Add.1 (المتصل أيضا بالبند ٦٨)
المحاضر الحرفية	A/C.1/59/PV.11 و 17
تقرير اللجنة الأولى	A/59/456
المحاضر الحرفي للجلسة العامة	A/59/PV.66
القرار	٦٣/٥٩

٩٦ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

أدرج البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" في جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة، في عام ١٩٧٨، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/33/241).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في كل دورة ابتداء من الدورة الثالثة والثلاثين إلى الدورة الثامنة والخمسين (القرارات ٧٢/٣٣ بء و ٨٥/٣٤ و ١٥٥/٣٥ و ٩٥/٣٦ و ٨١/٣٧ و ٦٨/٣٨ و ٥٨/٣٩ و ٨٦/٤٠ و ٥٢/٤١ و ٣٢/٤٢ و ٦٩/٤٣ و ١١١/٤٤ و ٥٤/٤٥)

و ٣٢/٤٦ و ٥٠/٤٧ و ٧٣/٤٨ و ٧٣/٤٩ و ٦٨/٥٠ و ٤٣/٥١ و ٦٣/٥٢ و ٧٥/٥٣ و ٥٢/٥٤ و ٣١/٥٥ و ٢٢/٥٦ و ٥٦/٥٧ و ٣٥/٥٨).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، أوصت الجمعية العامة، ضمن جملة أمور، بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط مفاوضاته المكثفة بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر وعقد ترتيبات دولية فعالة بشأن هذه المسألة (القرار ٦٤/٥٩).

الوثيقة: تقرير مؤتمر نزع السلاح: انظر الملحق رقم ٢٧ (A/60/27).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٦٣ من جدول الأعمال)

تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/59/27)	
المحاضر الحرفية	A/C.1/59/PV. 11، و 18
تقرير اللجنة الأولى	A/59/457
المحاضر الحرفي للجلسة العامة	A/59/PV.66
القرار	٦٤/٥٩

٩٧ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٨١، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/36/192).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في كل من دوراتها من السادسة والثلاثين إلى الثامنة والخمسين (القرارات ٩٩/٣٦ و ٨٣/٣٧ و ٧٠/٣٨ و ٥٩/٣٩ و ٨٧/٤٠ و ٥٣/٤١ و ٣٣/٤٢ و ٧٠/٤٣ و ١١٢/٤٤ و ٥٥/٤٥ ألف و باء و ٣٣/٤٦ و ٥١/٤٧ و ٧٤/٤٨ ألف و ٧٤/٤٩ و ٦٩/٥٠ و ٤٤/٥١ و ٣٧/٥٢ و ٧٦/٥٣ و ٥٣/٥٤ و ٣٢/٥٥ و ٢٣/٥٦ و ٥٧/٥٧ و ٣٦/٥٨).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، دعت الجمعية العامة مؤتمر نزع السلاح إلى اختتام دراسة الولاية الواردة في مقرره المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ واستكمالها، وإنشاء لجنة مخصصة في أقرب وقت ممكن خلال دورته في عام ٢٠٠٥؛ وأقرت بالتلاقي المتزايد في وجهات النظر بشأن وضع تدابير تستهدف تعزيز الشفافية والثقة والأمن فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛ وحثت الدول التي تضطلع بأنشطة في الفضاء الخارجي، وتلك المهتمة بالاضطلاع بأنشطة من هذا القبيل، على أن تبقي مؤتمر نزع السلاح على علم بالتقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بهذه المسألة (القرار ٣٦/٥٨).

الوثيقة: تقرير مؤتمر نزع السلاح، الملحق رقم ٢٧ (A/60/27).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٦٤ من جدول الأعمال)

تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/59/27)	
المحاضر الحرفية	A/C.1/59/PV.12، و 18
تقرير اللجنة الأولى	A/59/445861
المحاضر الحرفي للجلسة العامة	A/59/PV.66
القرار	٦٥/٥٩

٩٨ - نزع السلاح العام الكامل

أدرج البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" في جدول أعمال الدورة الرابعة عشرة للجمعية العامة في عام ١٩٥٩ بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/4218). وما برح مدرجا منذ ذلك الحين في جدول أعمال كل دورة.

وفي الدورات من السادسة عشرة إلى الثامنة عشرة والعشرين إلى الثامنة والخمسين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (انظر القرارات ١٧٢٢ (د - ١٦) و ١٧٦٧ (د - ١٧) و ١٨٨٤ (د - ١٨) و ٢٠٣١ (د - ٢٠) و ٢١٦٢ (د - ٢١) و ٢٣٤٢ (د - ٢٢) و ٢٤٥٤ (د - ٢٣) و ٢٦٠٢ (د - ٢٤) و ٢٦٦١ (د - ٢٥) و ٢٨٢٥ (د - ٢٦) و ٢٩٣٢ ألف و بباء (د - ٢٧) و ٣١٨٤ ألف إلى جيم (د - ٢٨) و ٣٢٦١ ألف إلى زاي (د - ٢٩) و ٨٤/٣٠ ألف إلى هاء (د - ٣٠) و ١٨٩/٣١ بباء و ٨٧/٣٢ ألف إلى زاي و ٩١/٣٣ ألف إلى طاء و ٨٧/٣٤ ألف إلى واو و ١٥٦/٣٥ ألف إلى كاف و ٩٧/٣٦ ألف إلى لام و ٩٩/٣٧ ألف إلى كاف و ١٨٨/٣٨ ألف إلى ياء و ١٥١/٣٩ ألف إلى ياء و ٩٤/٤٠ ألف إلى سين و ٥٩/٤١ ألف إلى سين و ٣٨/٤٢ ألف إلى سين و ٧٥/٤٣ ألف إلى راء و ١١٦/٤٤ ألف إلى شين و ٥٨/٤٥ ألف إلى عين و ٣٦/٤٦ ألف إلى لام و ٥٢/٤٧ ألف إلى لام و ٧٥/٤٨ ألف إلى لام و ٧٥/٤٩ ألف إلى عين و ٧٠/٥٠ ألف إلى صاد و ٤٥/٥١ ألف إلى راء و ٣٨/٥٢ ألف إلى راء و ٧٧/٥٣ ألف إلى ألف ألف و ٥٤/٥٤ ألف إلى تاء و ٣٣/٥٥ ألف إلى ذال و ٢٤/٥٦ ألف إلى تاء و ٥٨/٥٧ إلى ٨٦/٥٧ و ٣٧/٥٨ إلى ٥٩/٥٨ و ٢٤١/٥٨، والمقررات ٤٤٧/٣٨ و ٤٠٧/٤٢ و ٤٢٢/٤٣ و ٤٣٢/٤٤ و ٤١٥/٤٥ إلى ٤١٨/٤٥ و ٤١٢/٤٦ و ٤١٣/٤٦

و ٤١٩/٤٧ و ٤٢٠/٤٧ و ٤٢٧/٤٩ و ٤٢٠/٥٠ و ٤١٤/٥١ و ٤١٧/٥٤ و ٤١٥/٥٥ و ٤١١/٥٦ إلى ٤١٣/٥٦ و ٥١٥/٥٧ و ٥١٧/٥٨ إلى ٥٢١/٥٨).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، اتخذت الجمعية العامة، ٣٠ قراراً و٣ مقررات في إطار هذا البند (القرارات من ٦٦/٥٩ إلى ٩٥/٥٩ والمقررات ٥١٣/٥٩ إلى ٥١٥/٥٩).

(أ) الإخطار بالتجارب النووية

في الدورة الثانية والأربعين، المعقودة عام ١٩٨٧، حثت الجمعية العامة، الدول التي تجري تفجيرات نووية والدول الأخرى التي لديها معلومات عن هذه التفجيرات على موافاة الأمين العام في غضون أسبوع واحد من كل تفجير من هذا القبيل بالبيانات المتعلقة به؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة سنوياً سجلاً بالمعلومات المقدمة (القرار ٣٨/٤٢ جيم).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ب) حظر إلقاء النفايات المشعة

في الدورة الثامنة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكثف الجهود بغية التعجيل بإبرام اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية، مع الأخذ في الاعتبار النفايات المشعة باعتبارها تدخل في نطاق اتفاقية من هذا القبيل؛ وأن يدرج في تقريره إلى الجمعية في دورتها الستين التقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بهذا الموضوع (القرار ٤٠/٥٨).

الوثيقة: تقرير مؤتمر نزع السلاح، الملحق رقم ٢٧ (A/60/27).

(ج) تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية

في الدورة الثامنة والخمسين، وافقت الجمعية العامة على وجوب الاضطلاع بعملية خفض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية بصورة شفافة وقابلة للتحقق ولا رجعة فيها؛ وأهابت بالاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية لتدوين مبادرتيهما النوويتين الرئاسيتين لعامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ رسمياً في شكل صكين قانونيين، وإلى الشروع في مفاوضات بشأن مواصلة تخفيض هذه الأسلحة؛ ودعت إلى اتخاذ المزيد من تدابير بناء الثقة والشفافية لتقليل من المخاطر التي يشكلها وجود هذه الأسلحة، ودعت إلى اتخاذ تدابير ملموسة متفق عليها لمواصلة تخفيض وضع التأهب لمنظومات الأسلحة النووية غير الاستراتيجية من أجل الحد من خطر استعمال الأسلحة النووية غير الاستراتيجية (القرار ٥٠/٥٩).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(د) الشفافية في مجال التسلح

في الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تعدل نطاق سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية؛ تمشيا مع التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٣؛ وأهابت بالدول الأعضاء أن تزود الأمين العام في موعد غايته ٣١ أيار/مايو من كل عام بالبيانات والمعلومات المطلوبة للسجل؛ وطلبت إلى الأمين العام أن ينفذ التوصيات الواردة في تقريره لعام ٢٠٠٣ بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره وأن يكفل إتاحة موارد كافية لقيام الأمانة العامة بتشغيل السجل ومواصلته (القرار ٥٤/٥٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٥٤/٥٨)، A/60/160.

(هـ) التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات

ذات الاستخدام المزدوج

في الدورة التاسعة والخمسين، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء التي يمكنها سن تشريعات وأنظمة وإجراءات وطنية أو تحسين ما هو قائم منها لممارسة الرقابة الفعالة على نقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج إلى أن تفعل ذلك؛ وشجعت الدول الأعضاء على أن تقوم، على أساس طوعي، بتقديم معلومات إلى الأمين العام عن تشريعاتها وأنظمتها وإجراءاتها الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج، وكذلك ما يطرأ عليها من تغييرات، وتطلب إلى الأمين العام أن يجعل هذه المعلومات متاحة للدول الأعضاء (القرار ٦٦/٥٩).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(و) القذائف

في الدورة الثامنة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد تقريراً، بدعم من خبراء استشاريين مؤهلين ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، حسب الاقتضاء، آخذاً بعين الاعتبار الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء، للمساهمة في مساعي الأمم المتحدة لمعالجة مسألة القذائف من جميع جوانبها، وذلك بتحديد المجالات التي يمكن التوصل فيها إلى توافق في الآراء، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛ وطلبت إليه أيضاً أن يقوم، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين سيتم إنشاؤه في عام ٢٠٠٧ على أساس التوزيع الجغرافي العادل، بمواصلة البحث عن السبل والوسائل اللازمة للقيام، في إطار الأمم المتحدة، بمعالجة مسألة القذائف من جميع جوانبها، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة كي تنظر فيه في دورتها الثالثة والستين (القراران ٦٧/٥٩).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ز) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

في الدورة التاسعة والخمسين، دعت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في القرار، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً يتضمن هذه المعلومات إلى الجمعية في دورتها الستين (القرار 68/59).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار 68/59)، A/60/97.

(ح) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

في الدورة التاسعة والخمسين، أكدت الجمعية العامة من جديد مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الأساسي للتفاوض وحل المشاكل في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار؛ وطلبت إلى الدول الأطراف في الصكوك ذات الصلة المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل أن تتشاور وتتعاون فيما بينها لحل مشاكلها فيما يتعلق بحالات عدم الامتثال، وكذلك لتنفيذ هذه الصكوك؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء بشأن مسألة تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية في دورتها الستين (القرار 69/59).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار 69/59)، A/60/98.

(ط) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح

في الدورة التاسعة والخمسين، قررت الجمعية العامة إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية، يعمل على أساس توافق الآراء، للنظر في الأهداف وجدول الأعمال، بما في ذلك إمكانية إنشاء لجنة تحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛ وطلبت إلى الفريق العامل المفتوح باب العضوية أن يعقد دورة تنظيمية من أجل تحديد مواعيد انعقاد دوراته الموضوعية في عام 2006، وأن يقدم تقريراً عن أعماله، شاملاً ما يمكن تقديمه من توصيات موضوعية، قبل نهاية دورة الجمعية العامة الستين (القرار 71/59).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ي) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

في الدورة التاسعة والخمسين، أكدت الجمعية العامة أن التنفيذ الكامل والفعال لجميع أحكام الاتفاقية يشكل في حد ذاته إسهاما مهما في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في العالم بجميع أشكاله ومظاهره (القرار ٧٢/٥٩). ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ك) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها

في الدورة التاسعة والخمسين، كررت الجمعية العامة موقفها الوارد في القرار ٥٨/٥٨؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل بحث هذه المسألة، وأن يقدم إليها تقريرا في دورتها الستين عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٧٤/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٧٤/٥٩)، A/60/161.

(ل) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بتزاع السلاح النووي

في الدورة التاسعة والخمسين، أهابت الجمعية العامة بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ المزيد من الخطوات لتخفيض ترساناتها من الأسلحة النووية غير الاستراتيجية وأن تمتنع عن تطوير أنواع جديدة من الأسلحة النووية، وفقا لالتزامها بالحد من دور الأسلحة النووية في سياساتها الأمنية؛ ودعت إنشاء هيئة فرعية مناسبة في مؤتمر نزع السلاح لمعالجة مسألة نزع السلاح النووي؛ وقررت أن تستعرض تنفيذ القرار في دورتها الستين (القرار ٧٥/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٧٥/٥٩).

(م) نزع السلاح النووي

في الدورة التاسعة والخمسين، كررت الجمعية العامة موقفها الوارد في القرار ٥٦/٥٨؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٧٧/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٧٧/٥٩)، A/60/122.

(ن) الصلة بين نزع السلاح والتنمية

في الدورة التاسعة والخمسين، أكدت الجمعية العامة الدور الرئيسي للأمم المتحدة في الصلة بين نزع السلاح والتنمية، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز دور المنظمة في ذلك المجال لكفالة التنسيق المستمر والفعال والتعاون الوثيق بين إدارات ووكالات الأمم المتحدة

ووكالاتها الفرعية ذات الصلة؛ وطلبت إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ تدابير لتنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية لعام ١٩٨٧؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٧٨/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٧٨/٥٩)، A/60/94.

(س) تخفيض الخطر النووي

في الدورة التاسعة والخمسين، كررت الجمعية العامة موقفها الوارد في قرارها ٤٧/٥٨؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يكثف الجهود ويؤيد المبادرات التي يمكن أن تساهم في التنفيذ الكامل للتوصيات السبع المحددة في تقرير المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح والتي من شأنها أن تقلل إلى حد كبير من خطر اندلاع الحرب النووية، وكذلك أن يواصل تشجيع الدول الأعضاء على السعي إلى تهيئة الظروف التي تسمح بظهور توافق دولي في الآراء حول عقد مؤتمر دولي، على النحو المقترح في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، لتحديد سبل القضاء على المخاطر النووية؛ وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين (القرار ٧٩/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (٧٩/٥٩)، A/60/122.

(ع) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

في الدورة التاسعة والخمسين، كررت الجمعية العامة موقفها الوارد في القرار ٤٨/٥٨؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية بالفعل بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وأن يستطلع آراء الدول الأعضاء بشأن تدابير إضافية ذات صلة لمواجهة التهديد العالمي الذي تشكله حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين (القرار ٨٠/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٨٠/٥٩).

(ف) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

في الدورة التاسعة والخمسين، كررت الجمعية العامة تأكيد موقفها الوارد في قرارها ٤٦/٥٨؛ وطلبت إلى جميع الدول أن تبلغ الأمين العام بما بذلته من جهود واتخذته من تدابير

بشأن تنفيذ القرار ونزع السلاح؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يبلغ هذه المعلومات إلى الجمعية في دورتها الستين (القرار ٨٣/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٨٣/٥٩)، A/60/122.

(ص) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

في الدورة التاسعة والخمسين، كررت الجمعية العامة موقفها الوارد في القرار ٥٣/٥٨؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يضطلع بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد اجتماع الدول الأطراف المقبل، ريثما يتخذ قرار في المؤتمر الاستعراضي الأول، وأن يدعو الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، فضلا عن الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى حضور الاجتماع بصفة مراقب (القرار ٨٤/٥٩). ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ق) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة

في الدورة التاسعة والخمسين، كررت الجمعية العامة موقفها الوارد في القرار ٤٩/٥٨؛ وأهابت بالدول المؤهلة الانضمام إلى معاهدة راروتونغا وبروتوكولاتها؛ وأهابت بدول المنطقة التي لم توقع معاهدة بليندايا وتصديق عليها بعد أن تفعل ذلك، بهدف دخولها حيز النفاذ في وقت مبكر؛ وأهابت بجميع الدول المعنية مواصلة العمل معا بغية تيسير انضمام جميع الدول ذات الصلة التي لم تنضم بعد إلى بروتوكولات معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية (القرار ٨٥/٥٩). ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ر) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

في الدورة التاسعة والخمسين، قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر للأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز بشأن تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، في نيويورك لمدة أسبوعين في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦؛ وقررت أيضا أن تعقد اللجنة التحضيرية للمؤتمر دورة تستغرق أسبوعين في نيويورك، في الفترة من ٩ إلى ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛ وقررت كذلك أن يعقد الاجتماع الثاني للدول، الذي يعقد مرة كل سنتين، على النحو المنصوص عليه في برنامج العمل، للنظر في تنفيذ برنامج العمل على

الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، في نيويورك، في الفترة من ١١ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل، مع التماسه آراء الدول، إجراء مشاورات واسعة النطاق بغية القيام، عقب المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٦ وفي موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٧، وبعد اختتام أعمال الفريق العامل المفتوح باب العضوية، بإنشاء فريق من الخبراء الحكوميين يتولى تعيينه على أساس التمثيل الجغرافي العادل، للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون الدولي لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن نتائج مشاوراته؛ وطلبت إلى الأمين العام مواصلة جمع وتعميم البيانات والمعلومات التي تقدمها الدول على أساس طوعي، بما في ذلك التقارير الوطنية المتعلقة بتنفيذ تلك الدول لبرنامج العمل، وشجعت الدول الأعضاء على تقديم تلك التقارير؛ وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين بشأن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك أي نتيجة تسفر عنها جهود الفريق العامل المفتوح باب العضوية (القرار ٨٦/٥٩٨).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٨٦/٥٩)؛

(ب) تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالتفاوض بشأن صك دولي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليه (القرار ٨٦/٥٩)، A/60/88.

(ش) تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

في الدورة التاسعة والخمسين، كررت الجمعية العامة موقفها الوارد في القرار ٤٩/٥٨؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الستين تقريراً يتضمن آراء الدول الأعضاء بشأن تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (القرار ٨٧/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٨٧/٥٩)، A/60/119.

(ت) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

في الدورة التاسعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطاراً لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، وقالت إنها تتطلع إلى تلقي تقرير من المؤتمر عن هذا الموضوع؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية في دورتها الستين (القرار ٨٨/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٨٨/٥٩)، A/60/92.

(ث) نزع السلاح الإقليمي

في الدورة التاسعة والخمسين، كررت الجمعية العامة موقفها الوارد في القرار ٣٨/٥٨؛ وشددت على الحاجة إلى بذل جهود مطردة، في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت الإشراف العام للأمم المتحدة، من أجل إحراز تقدم بشأن قضايا نزع السلاح بكامل نطاقها؛ وأكدت أن النهج العالمية والإقليمية تجاه نزع السلاح يكمل بعضها بعضاً، وينبغي بالتالي إتباعها معاً في آن واحد من أجل تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي (القرار ٨٩/٥٩).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(خ) منع النقل غير المشروع لمنظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد والحصول عليها واستخدامها دون إذن

في الدورة التاسعة والخمسين، حثت الجمعية العامة الدول الأعضاء على أن تدعم الجهود الدولية والإقليمية والوطنية الراهنة لمكافحة ومنع النقل غير المشروع لمنظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد والحصول على تلك الأسلحة واستخدامها دون إذن؛ وشجعت الدول الأعضاء على سن أو تحسين التشريعات واللوائح والإجراءات والممارسات المتعلقة بإدارة المخزونات لممارسة رقابة فعالة على الحصول على منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد وعلى نقلها، وذلك لمنع النقل غير المشروع لتلك الأسلحة والحصول عليها واستخدامها دون إذن؛ وشجعت أيضاً الدول الأعضاء على سن أو تحسين التشريعات واللوائح والإجراءات من أجل حظر نقل منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد إلى مستخدمين نهائين من غير الدول؛ وشجعت المبادرات الرامية إلى تبادل المعلومات وتعبئة الموارد والخبرات التقنية لمساعدة الدول، بناء على طلبها، في تعزيز الضوابط الوطنية وممارسات إدارة المخزونات من أجل منع الحصول على منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد واستخدامها ونقلها دون إذن وتدمير المخزونات الفائضة أو العتيقة من هذه الأسلحة، حسب الاقتضاء (القرار ٩٠/٥٩).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ذ) مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية

في الدورة التاسعة والخمسين، رحبت الجمعية العامة باعتماد مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، في لاهاي، كخطوة عملية للتصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛ ولاحظت مع الارتياح أن ١١٧ دولة انضمت بالفعل إلى مدونة قواعد السلوك؛ ودعت جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى مدونة قواعد السلوك إلى الانضمام إليها؛ وشجعت استكشاف طرق وأساليب أخرى

للتعامل بفعالية مع مشكلة انتشار القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل (القرار ٩١/٥٩).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ض) المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية

في الدورة التاسعة والخمسين، شجعت الجمعية العامة الدول الأعضاء على الشروع في حوار بشأن تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن ينشئ، بدعم مالي من الدول القادرة على ذلك، قاعدة بيانات إلكترونية تتضمن المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء، وأن يساعد هذه الدول، بناء على طلبها، في تنظيم حلقات دراسية ودورات وحلقات عمل ترمي إلى زيادة الإلمام بالتطورات الجديدة في ذلك الميدان (القرار ٩٢/٥٩).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(أ أ) التخفيضات الثنائية من الأسلحة النووية الاستراتيجية والإطار الاستراتيجي الجديد

في الدورة التاسعة والخمسين، رحبت الجمعية العامة بدخول معاهدة خفض القدرة الهجومية الاستراتيجية (”معاهدة موسكو“) حيز النفاذ في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وهي المعاهدة التي تلزم الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي بموجبها بخفض وتقليص رؤوسهما الحربية النووية الاستراتيجية، بحيث لا يتجاوز عدد تلك الرؤوس، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ما يتراوح بين ١٧٠٠ و ٢٢٠٠ رأس نووي لكل من الطرفين؛ وسلمت بأن معاهدة موسكو ثمرة هامة من ثمار العلاقة الاستراتيجية الثنائية الجديدة، ستساعد على تهيئة ظروف أكثر مواتاة للعمل بفعالية على تعزيز الأمن والتعاون وتوطيد الاستقرار الدولي؛ وسلمت بأهمية معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية الهجومية والحد منها، التي ما زالت سارية، وبأهمية أحكامها؛ ورحبت بتنفيذ اتفاق عام ١٩٩٣ المبرم بين حكومي الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن التخلص من اليورانيوم العالي التخصيب المستخرج من الأسلحة النووية (القرار ٩٤/٥٩).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ب ب) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا

في الدورة التاسعة والخمسين، قررت الجمعية العامة إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين (المقرر ٥١٣/٥٩).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ج ج) مؤتمر الأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي

في الدورة التاسعة والخمسين، قررت الجمعية العامة إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين (المقرر ٥١٤/٥٩). ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(د د) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية

في الدورة التاسعة والخمسين، قررت الجمعية العامة إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين (المقرر ٥١٥/٥٩). ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٧٣ من جدول الأعمال)

تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/58/27)	
تقرير هيئة نزع السلاح: الملحق رقم ٤٢ (A/58/42)	
مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير فريق الخبراء الحكوميين بشأن مواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وزيادة تطويره (A/58/274)	
المحاضر الحرفية	A/C.1/58/PV.2-23
تقرير اللجنة الأولى	A/58/462
المحاضر الحرفي للجلسة العامة	A/58/PV.71
القرارات	٥٤/٥٨ و ٥٠/٥٨ و ٤٠/٥٨

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٦٥ من جدول الأعمال)

تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/59/27)	
تقرير هيئة نزع السلاح لعام ٢٠٠٤: الملحق رقم ٤٢ (A/59/42)	
تقارير الأمين العام:	
الإجراءات الجديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق للتسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها (A/59/117 و Add.1)	
تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (A/59/118)	
تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (A/59/127 و Corr.1 و Add.1)	

تعزيز التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار (A/59/118)	
مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة (Add.1 و A/59/129)	
متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛ وتخفيض الخطر النووي؛ ونحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة؛ ونزع السلاح النووي (A/59/136)	
القذائف (Add.1 و A/59/137)	
تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل (Add.1 و A/59/156)	
تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها؛ الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛ (A/59/181)	
سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (A/59/193 و Corr.1 و Add.1-2)	
مسألة القذائف من جميع جوانبها (A/59/278 و Corr.1)	
مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير فريق الخبراء الحكوميين عن الصلة بين نزع السلاح والتنمية (A/59/119)	
المحاضر الحرفية	A/C.1/59/PV.2-23
تقرير اللجنة الأولى	Corr.1 و A/59/459
المحاضر الحرفي للجلسة العامة	A/59/PV.66
القرارات	٦٦/٥٩ إلى ٦٩/٥٩، و ٧١/٥٩ و ٧٢/٥٩، و ٧٤/٥٩ و ٧٥/٥٩ و ٧٧/٥٩ إلى ٨٠/٥٩، و ٨٣/٥٩ إلى ٩٢/٥٩ و ٩٤/٥٩
المقررات	٥١٣/٥٩ إلى ٥١٥/٥٩

٩٩ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة المعقودة عام ١٩٨٢، وافقت الجمعية العامة على تقرير اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية الثانية عشرة بوصفه وثيقة اختتام الدورة، الذي أوصت فيه اللجنة بإحالة البنود التي لم تتوصل الدورة الاستثنائية إلى قرارات بشأنها، إلى دورة الجمعية العامة السابعة والثلاثين لمواصلة النظر فيها (المقرر د-٢٤/١٢).

وفي الدورات من السابعة والثلاثين إلى الثامنة والخمسين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ١٠٠/٣٧ ألف إلى ياء، و٧٣/٣٨ ألف إلى ياء، و٦٣/٣٩ ألف إلى كاف، و١٥١/٤٠ ألف إلى طاء، و٦٠/٤١ ألف إلى ياء، و٣٩/٤٢ ألف إلى كاف، و٧٦/٤٣ ألف إلى حاء، و١١٧/٤٤ ألف إلى واو، و٥٩/٤٥ ألف إلى هاء، و٣٧/٤٦ ألف إلى واو، و٥٣/٤٧ ألف إلى واو، و٧٦/٤٨ ألف إلى هاء، و٧٦/٤٩ ألف إلى هاء، و٧١/٥٠ ألف إلى هاء، و٤٦/٥١ ألف إلى واو، و٣٩/٥٢ ألف إلى دال، و٧٨/٥٣ ألف إلى زاي، و٥٥/٥٤ ألف إلى واو، و٣٤/٥٥ ألف إلى حاء، و٢٥/٥٦ ألف إلى واو، و٦٠/٥٨، و٦٥/٥٨، والمقرر ٤٧/٤٢١).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، اتخذت الجمعية العامة ثمانية قرارات في إطار هذا البند (القرارات من ٩٦/٥٩ إلى ١٠٣/٥٩).

(أ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

في الدورة التاسعة والخمسين، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة في تنفيذ برنامج الأنشطة للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤، ولا سيما بالقيام بعقد الاجتماع الوزاري الحادي والعشرين للجنة الاستشارية الدائمة في مالابو في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛ وناشدت الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية تقديم تبرعات إضافية إلى الصندوق الاستئماني من أجل تنفيذ برنامج عمل اللجنة الاستشارية الدائمة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بما يكفل تمكينها من مواصلة الاضطلاع بجهودها؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٩٦/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٩٦/٥٩)، A/60/166.

(ب) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح

في الدورة التاسعة والخمسين، أكدت الجمعية العامة من جديد أنه بغية تحقيق نتائج إيجابية، من المفيد أن تضطلع المراكز الإقليمية الثلاثة ببرامج للنشر والتثقيف تعزز السلام والأمن الإقليميين؛ وناشدت الدول الأعضاء الدول الأعضاء في كل منطقة، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات والمؤسسات غير الحكومية، تقديم تبرعات إلى المراكز الإقليمية في مناطقها، من أجل تعزيز أنشطتها ومبادراتها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم

اللازم، في حدود الموارد الموجودة، إلى المراكز الإقليمية في اضطلاعها ببرامج أنشطتها (القرار ٩٨/٥٩).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

في الدورة التاسعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى المركز الإقليمي أن يأخذ في الاعتبار المقترحات التي ستقدمها بلدان المنطقة تعزيزا لتدابير بناء الثقة وتحديد الأسلحة والحد منها، والشفافية، ونزع السلاح، والتنمية، على الصعيد الإقليمي؛ ودعت جميع دول المنطقة إلى مواصلة المشاركة في الأنشطة التي يقوم بها المركز الإقليمي؛ وشجعت المركز الإقليمي على مواصلة تطوير الأنشطة في المجال الهام لنزع السلاح والتنمية؛ وأبرزت الاستنتاج الوارد في تقرير الأمين العام من أن التعاون الإقليمي الواسع النطاق الذي اضطلع به المركز الإقليمي يشكل دليلا على أهمية دور المنظمة كطرف إقليمي فاعل وقادر على مساعدة البلدان في المنطقة في النهوض بقضية السلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ وناشدت الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمؤسسات تقديم التبرعات اللازمة لتعزيز المركز الإقليمي؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى المركز كل دعم ضروري، في حدود الموارد الموجودة، لتمكينه من تنفيذ برنامج أنشطته وفقا لولايته، وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٩٩/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٩٩/٥٩)، A/60/132.

(د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ

في الدورة التاسعة والخمسين، ناشدت الجمعية العامة الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمؤسسات تقديم تبرعات لتعزيز برنامج أنشطة المركز الإقليمي وتنفيذه؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد المتاحة، إلى المركز في اضطلاعها ببرامج أنشطته؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية، في دورتها الستين، تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ١٠٠/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٠٠/٥٩)، A/60/152.

(هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا

في الدورة التاسعة والخمسين، ناشدت الجمعية العامة جميع الدول، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات والمؤسسات غير الحكومية، تقديم التبرعات بغية تدعيم البرامج

والأنشطة التي يضطلع بها المركز الإقليمي وتيسير تنفيذها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم اللازم للمركز الإقليمي من أجل تحقيق إنجازات ونتائج أفضل؛ وطلبت إليه أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين عن تنفيذ القرار (القرار ١٠١/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٠١/٥٩)، A/60/153.

(و) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

في الدورة التاسعة والخمسين، كررت الجمعية العامة طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في إجراء مفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف وطلبت إلى المؤتمر أن يقدم إلى الجمعية تقريراً عن نتائج تلك المفاوضات (القرار ١٠٢/٥٩).

الوثيقة: تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/60/27).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٦٦ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:	
مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (A/59/157)	
مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ (A/59/169)	
برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح (A/59/171)	
تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا (A/59/182)	
مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا (A/59/209)	
المحاضر الحرفية	A/C.1/59/PV.2-20
تقرير اللجنة الأولى	A/59/460
المحاضر الحرفي للجلسة العامة	A/59/PV.66
القرارات	٩٦/٥٩ و ٩٨/٥٩ إلى ١٠٢/٥٩

١٠٠ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

قررت الجمعية العامة، في دورتها الاستثنائية العاشرة، المعقودة عام ١٩٧٨، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين وما يليها من دورات بندا بعنوان "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة" (القرار د١-١٠/٢، الفقرة ١١٥).

وفي الدورات من الثالثة والثلاثين إلى الثامنة والخمسين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٧١/٣٣ ألف إلى حاء و ٨٣/٣٤ ألف إلى ميم و ١٥٢/٣٥ ألف إلى ياء و ٩٢/٣٦ ألف إلى ميم و ٧٨/٣٧ ألف إلى كاف و ١٨٣/٣٨ ألف إلى عين و ١٤٨/٣٩ ألف إلى صاد و ١٨/٤٠ و ١٥٢/٤٠ ألف إلى فاء و ٨٦/٤١ ألف إلى صاد و ٤٢/٤٢ ألف إلى نون و ٧٨/٤٣ ألف إلى ميم و ١١٩/٤٤ ألف إلى حاء و ٦٢/٤٥ ألف إلى زاي و ٣٨/٤٦ ألف إلى دال و ٥٤/٤٧ ألف إلى زاي و ٧٧/٤٨ ألف وباء و ٧٧/٤٩ ألف إلى دال و ٧٢/٥٠ ألف إلى جيم و ٤٧/٥١ ألف إلى جيم و ٤٠/٥٢ ألف إلى جيم و ٧٩/٥٣ ألف وباء و ٥٦/٥٤ ألف وباء و ٣٥/٥٥ ألف إلى جيم و ٢٦/٥٦ ألف وباء و ٩٥/٥٧ و ٩٦/٥٧ و ٦٦/٥٨ و ٦٧/٥٨، والمقررات ٤٢٢/٣٤ و ٤٢٣/٣٩ و ٤٢٨/٤٠ و ٤٢١/٤١ و ٤٣٢/٤٤ و ٤٢٢/٤٧ و ٤١٨/٥٤ و ١٠٤/٥٨ و ١٠٥/٥٨).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، اتخذت الجمعية العامة قرارين في إطار هذا البند (القرارات ١٠٤/٥٩ و ١٠٥/٥٩).

(أ) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح

في الدورة الثامنة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٣، أعربت الجمعية العامة عن ارتياحها إزاء إحياء الأمين العام للمجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح وطلبت منه أن يقدم إليها سنويا تقريرا عن أعمال المجلس الاستشاري (القرار ١٨٣/٣٨ سين).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٨٣/٣٨ سين).

(ب) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

في الدورة التاسعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٤، أقرت الجمعية العامة النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ودعت مدير المعهد إلى أن يقدم إليها تقارير سنوية عن الأنشطة التي يضطلع بها المعهد (القرار ١٤٨/٣٩ حاء).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مدير المعهد (القرار ١٤٨/٣٩ حاء)،
A/60/135.

(ج) تقرير مؤتمر نزع السلاح

في الدورة التاسعة والخمسين، أهابت الجمعية العامة بالمؤتمر تكتيف المشاورات وسبر
الإمكانيات بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن برنامج عمل؛ ورحبت بقرار المؤتمر توجيه طلب
إلى رئيسه الحالي ورئيسه المقبل لإجراء مشاورات خلال فترة ما بين الدورتين، وتقديم
توصيات، إن أمكن، تأخذ في اعتبارها جميع المقترحات ذات الصلة، بما فيها المقترحات
المقدمة بوصفها وثائق المؤتمر، والآراء التي أبدت والمناقشات التي جرت؛ وطلبت إلى المؤتمر
أن يقدم إليها تقريراً عن أعماله في دورتها الستين (القرار ١٠٤/٥٩).

الوثائق: تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/60/27).

(د) تقرير هيئة نزع السلاح

في الدورة التاسعة والخمسين، أوصت الجمعية العامة هيئة نزع السلاح بأن تجتمع لفترة
لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام ٢٠٠٥، أي من ١٨ تموز/يوليه إلى ٥ آب/أغسطس، وأن
تقدم إلى الجمعية تقريراً موضوعياً في دورتها الستين (القرار ١٠٥/٥٩).

الوثائق: تقرير هيئة نزع السلاح: الملحق رقم ٤٢ (A/60/42).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٦٧ من جدول الأعمال)

تقرير مؤتمر نزع السلاح، الملحق رقم ٢٧ (A/59/27)	
تقرير هيئة نزع السلاح لعام 4٢٠٠، الملحق رقم ٤٢ (A/59/42)	
تقرير الأمين العام عن أعمال المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح (A/59/361)	
مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مدير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (A/59/168)	
المحاضر الحرفية	A/C.1/59/PV.2-9 و 15 و 16 و 18 و 19
تقرير اللجنة الأولى	A/59/461
المحاضر الحرفي للجلسة العامة	A/59/PV.66
القرارات	١٠٤/٥٩ و ١٠٥/٥٩

١٠١ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

أدرج هذا البند، الذي كان يشار إليه سابقاً بـ "التسلح النووي الإسرائيلي"، في
جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة، في عام ١٩٧٩، بناءً على طلب

العراق (A/34/142). وواصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة في كل دورة ابتداء من دورتها الرابعة والثلاثين إلى الثامنة والخمسين (القرارات ٨٩/٣٤ و ١٥٧/٣٥ و ٩٨/٣٦ و ٨٢/٣٧ و ٦٩/٣٨ و ١٤٧/٣٩ و ٩٣/٤٠ و ٩٣/٤١ و ٤٤/٤٢ و ٨٠/٤٣ و ٤٨/٥١ و ١٢١/٤٤ و ٦٣/٤٥ و ٣٩/٤٦ و ٥٥/٤٧ و ٧٨/٤٨ و ٧٨/٤٩ و ٧٣/٥٠ و ٤٨/٥١ و ٤١/٥٢ و ٨٠/٥٣ و ٥٧/٥٤ و ٣٦/٥٥ و ٢٧/٥٦ و ٩٧/٥٧ و ٦٨/٥٨).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، أعادت الجمعية العامة تأكيد موقفها السابق من هذه المسألة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٠٦/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٠٦/٥٩) (سيصدر مقترناً بالبند ٩٥)، A/60/126 (Part II).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٦٨ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (A/59/165 (Part I) و Add.1 و Corr.1 و A/59/165 (Part II))	
المحاضر الحرفية	A/C.1/59/PV.2-9 و 11 و 18
تقرير اللجنة الأولى	A/59/462
المحاضر الحرفي للجلسة العامة	A/59/PV.66
القرار	١٠٦/٥٩

١٠٢ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة للمرة الأولى في الدورة السابعة والعشرين المعقودة عام ١٩٧٢، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (القرار ٣٢/٢٩ ألف (د - ٢٧)). وفي الدورات من الثامنة والعشرين إلى الثامنة والخمسين، ناقشت الجمعية المسألة في إطار بنود جدول الأعمال المتصلة باتفاقيات معينة؛ ورحبت باعتماد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، والبروتوكول المتعلق بالشظايا الحفوية (البروتوكول الأول)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠. وفتح باب التوقيع على الاتفاقية في ١٠ نيسان/أبريل

١٩٨١ ودخلت الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها حيز النفاذ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ (القرارات ٣٠٧٦ (د - ٢٨) و ٣٢٥٥ ألف وباء (د - ٢٩) و ٣٤٦٤ (د - ٣٠) و ٦٤/٣١ و ١٥٢/٣٢ و ٧٠/٣٣ و ٨٢/٣٤ و ١٥٣/٣٥ و ٩٣/٣٦ و ٧٩/٣٧ و ٦٠/٣٨ و ٥٦/٣٩ و ٨٤/٤٠ و ٥٠/٤١ و ٣٠/٤٢ و ٦٧/٤٣ و ٦٤/٤٥ و ٤٠/٤٦ و ٥٦/٤٧ و ٧٩/٤٨ و ٧٩/٤٩ و ٧٤/٥٠ و ٤٩/٥١ و ٤٢/٥٢ و ٨١/٥٣ و ٥٨/٥٤ و ٣٧/٥٥ و ٢٨/٥٦ و ٩٨/٥٧ و ٦٩/٥٨، والمقرر ٤٣٠/٤٤).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، رحبت الجمعية باعتماد البروتوكول المتعلق بالمخلفات الحربية المتفجرة (البروتوكول الخامس)، في اجتماع الدول الأطراف المعقود في جنيف في ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛ ولاحظت قرار اجتماع الدول الأطراف القاضي بأن يواصل الفريق العامل المعني بالمخلفات الحربية المتفجرة عمله في عام ٢٠٠٤؛ ولاحظت أيضا قرار اجتماع الدول الأطراف القاضي بأن يواصل الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد عمله في عام ٢٠٠٤؛ وشجعت الرئيس المعين والفريق على الاضطلاع بالعمل، وفقا للولاية المنوطة به لعام ٢٠٠٤، بهدف إعداد التوصيات الملائمة بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد لتقديمها إلى اجتماع الدول الأطراف في ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤؛ وأشارت إلى قرار المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر بعقد مؤتمر آخر في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٦، على أن تبدأ الاجتماعات التحضيرية مبكرا في عام ٢٠٠٥، حسب الاقتضاء، وطلبت إلى اجتماع الدول الأطراف المعقود يومي ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ النظر في هذه المسألة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل إبلاغ الجمعية دوريا، بالوسائل الإلكترونية، عن عمليات التصديق على الاتفاقية وبروتوكولاتها وقبولها والانضمام إليها (القرار ١٠٧/٥٩).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٦٩ من جدول الأعمال)

المحاضر الحرفية	A/C.1/59/PV.2-9 و 14 و 20
تقرير اللجنة الأولى	A/59/463
المحاضر الحرفي للجلسة العامة	A/59/PV.66
القرار	١٠٧/٥٩

١٠٣ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

في الدورة السادسة والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٨١، رأت الجمعية العامة في معرض نظرها في البند المعنون "استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي"، أن بذل المزيد من الجهود ضروري من أجل تحويل البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة سلم وتعاون (القرار ١٠٢/٣٦).

وفي الدورة السابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين (القرار ١١٨/٣٧).

وفي الدورات من الثامنة والثلاثين إلى الثامنة والخمسين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة (القرارات ١٨٩/٣٨ و ١٥٣/٣٩ و ١٥٧/٤٠ و ٨٩/٤١ و ٩٠/٤٢ و ٨٤/٤٣ و ١٢٥/٤٤ و ٧٩/٤٥ و ٤٢/٤٦ و ٥٨/٤٧ و ٨١/٤٨ و ٨١/٤٩ و ٧٥/٥٠ و ٥٠/٥١ و ٤٣/٥٢ و ٨٢/٥٣ و ٥٩/٥٤ و ٣٨/٥٥ و ٢٩/٥٦ و ٩٩/٥٧ و ٧٠/٥٨).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، أشارت الجمعية العامة إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك القرار ٧٠/٥٨، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الستين تقريراً عن سبل تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وقررت أن تدرج البند في جدول أعمالها المؤقت (القرار ١٠٨/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٠٨/٥٩)، A/60/188.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٧٠ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام (A/59/130 و Add.1)	
المحاضر الحرفية	A/C.1/59/PV. 2-9 و 16 و 19
تقرير اللجنة الأولى	A/59/464
المحاضر الحرفي للجلسة العامة	A/59/PV.66
القرار	١٠٨/٥٩

١٠٤ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

بدأت الجمعية العامة مناقشة مسألة وقف التجارب النووية، بصورة مستقلة عن مسألة الاتفاق على تدابير نزع السلاح الأخرى، منذ فترة مبكرة ترجع إلى الدورة التاسعة المعقودة في عام ١٩٥٤.

وفي الدورة الخامسة والثلاثين، طلبت الجمعية العامة من لجنة نزع السلاح أن تتخذ الخطوات اللازمة، بما فيها تشكيل فريق عامل للبدء، في مطلع دورتها المقرر عقدها في عام ١٩٨١، في إجراء مفاوضات موضوعية بشأن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب، باعتبار ذلك مسألة تحظى بالأولوية العليا؛ وأن تحدد الخطوات المؤسسية والإدارية اللازمة لإنشاء واختبار وتشغيل شبكة دولية لرصد الاهتزازات ونظام فعال للتحقق (القرار ١٤٥/٣٥ بء).

وواصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة في دوراتها من السادسة والثلاثين إلى الثامنة والخمسين (القرارات ٨٥/٣٦ و ٧٣/٣٧ و ٦٣/٣٨ و ٥٣/٣٩ و ٨١/٤٠ و ٤٧/٤١ و ٢٧/٤٢ و ٦٤/٤٣ و ١٠٧/٤٤ و ٥١/٤٥ و ٢٩/٤٦ و ٤٧/٤٧ و ٧٠/٤٨ و ٧٠/٤٩ و ٦٥/٥٠ و ٦٣/٥٤ و ٤١/٥٥ و ١٠٠/٥٧ و ٧١/٥٨، والمقررات ٤١٣/٥١ و ٤١٤/٥٢ و ٤٢٢/٥٣ و ٤١٥/٥٦).

وفي الدورة الخمسين المستأنفة في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، اعتمدت الجمعية العامة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/50/1027 (القرار ٢٤٥/٥٠). وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، فتح الأمين العام، بصفته الوديع للمعاهدة، باب التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في مقر الأمم المتحدة.

وفي الدورة التاسعة والخمسين، كررت الجمعية العامة موقفها السابق من هذا الموضوع؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، تقريراً عن الجهود التي تبذلها الدول التي صدقت على المعاهدة لجعلها تكتسب طابعاً عالمياً وإمكانيات تقديم المساعدة بشأن إجراءات التصديق إلى الدول التي تطلب ذلك، وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الستين (القرار ١٠٩/٥٩).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٠٩/٥٩)، A/60/127.

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الذي يغطي عام ٢٠٠٤ (القرار ٢٨٠/٥٤، المرفق)، A/60/136.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٧١ من جدول الأعمال)

المحاضر الحرفية	A/C.1/59/PV.2-9 و 11 و 20
تقرير اللجنة الأولى	A/59/465
المحاضر الحرفي للجلسة العامة	A/59/PV.66
القرار	١٠٩/٥٩

١٠٥ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسميَّة وتدمير تلك الأسلحة

نظرت الجمعية العامة، في أوقات مختلفة وفي إطار بنود متعددة، في نواح شتى من مسألة الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية). ففي الدورات من الحادية والعشرين إلى الثالثة والعشرين، المعقودة في الفترة من عام ١٩٦٦ إلى عام ١٩٦٨، نظرت الجمعية العامة في المسألة في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (انظر البند ٩٨). وقد أدرج لأول مرة بند بعنوان "مسألة الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين.

وفي ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥، بدأ نفاذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسميَّة وتدمير تلك الأسلحة.

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الرابعة والعشرين إلى الثامنة والخمسين (القرارات ٢٦٠٣ (د - ٢٤) و ٢٦٦٢ (د - ٢٥) و ٢٨٢٦ (د - ٢٦) و ٢٩٣٣ (د - ٢٧) و ٣٠٧٧ (د - ٢٨) و ٣٢٥٦ (د - ٢٩) و ٣٤٦٥ (د - ٣٠) و ٦٥/٣١ و ٧٧/٣٢ و ٥٩/٣٣ و ٧٢/٣٤ و ١٤٤/٣٥ من ألف إلى جيم و ٩٦/٣٦ من ألف إلى جيم و ٩٨/٣٧ و ١٨٧/٣٨ من ألف إلى جيم و ٦٥/٣٩ من ألف إلى هاء و ٩٢/٤٠ من ألف إلى جيم و ٥٨/٤١ من ألف إلى دال و ٣٧/٤٢ من ألف إلى جيم و ٧٤/٤٣ من ألف إلى جيم و ١١٥/٤٤ من ألف إلى جيم و ٥٧/٤٥ من ألف إلى جيم و ٣٥/٤٦ من ألف إلى جيم و ٣٩/٤٧ و ٦٥/٤٨ و ٨٦/٤٩ و ٧٩/٥٠ و ٥٤/٥١ و ٤٧/٥٢ و ٨٤/٥٣ و ٦١/٥٤ و ٤٠/٥٥ و ٧٢/٥٨، والمقران ٤١٤/٥٦ و ٥١٦/٥٧).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، أشارت الجمعية العامة إلى المقرر المتخذ في المؤتمر الاستعراضي الخامس لمناقشة وتعزيز التوصل إلى فهم مشترك واتخاذ إجراءات فعالة في عام ٢٠٠٥ بشأن موضوع فحوى مدونة السلوك للعلماء وإصدارها واعتمادها؛ وطلبت إلى الأمين العام

مواصلة تقديم المساعدة الضرورية إلى الحكومات الودية للاتفاقية، وتوفير ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمرات الاستعراض، بما في ذلك تقديم كل ما يلزم من مساعدة للاجتماعات السنوية للدول الأطراف واجتماعات الخبراء (القرار ١١٠/٥٩).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٧٢ من جدول الأعمال)

المحاضر الحرفية	A/C.1/59/PV.2-9 و 11 و 21
تقرير اللجنة الأولى	A/59/466
المحاضر الحرفي للجلسة العامة	A/59/PV.66
القرار	١١٠/٥٩

١٠٦ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي

أدرج البند المعنون "تعزيز الأمن الدولي" في جدول أعمال الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٦٩، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/7654).

وفي الدورة الخامسة والعشرين، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (القرار ٢٧٣٤ (د - ٢٥)). وفي الدورات من السادسة والعشرين إلى الثامنة والأربعين ومن الخمسين إلى الثانية والخمسين، والرابعة والخمسين، والسادسة والخمسين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٢٨٨٠ (د - ٢٦) و ٢٩٩٣ (د - ٢٧) و ٣١٨٥ (د - ٢٨) و ٣٣٣٢ (د - ٢٩) و ٣٣٨٩ (د - ٣٠) و ٩٢/٣١ و ١٥٤/٣٢ و ٧٥/٣٣ و ١٠٠/٣٤ و ١٥٨/٣٥ و ١٠٢/٣٦ و ١١٨/٣٧ و ١٩٠/٣٨ و ١٥٤/٣٩ و ١٥٨/٤٠ و ٩٠/٤١ و ٩٢/٤٢ و ممن ٨٥/٤٣ إلى ٨٨/٤٣ و ١٢٦/٤٤ و ٨٠/٤٥ و ٦٠/٤٧ و ألف ٨٣/٤٨؛ والمقررات ٤١٤/٤٦ و ٤١٨/٥٠ و ٤١٥/٥١ و ٤١٥/٥٢ و ٤١٩/٥٤ و ٤١٧/٥٦).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي" (المقرر ٥١٦/٥٨).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٦٧ من جدول الأعمال)

المحاضر الحرفية	A/C.1/58/PV.2-10 و 14 و 18
تقرير اللجنة الأولى	A/58/456
المحاضر الحرفي للجلسة العامة	A/58/PV.71
المقرر	٥١٦/٥٨

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومحاربة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١٠٧ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

عُقد أول مؤتمر للأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين في جنيف في عام ١٩٥٥، وعقد المؤتمر الثاني في لندن في عام ١٩٦٠، والثالث في ستكهولم في عام ١٩٦٥، والرابع في كيوتو في عام ١٩٧٠، والخامس في جنيف في عام ١٩٧٥، والسادس في كاراكاس في عام ١٩٨٠، والسابع في ميلانو في عام ١٩٨٥، والثامن في هافانا في عام ١٩٩٠، والتاسع في القاهرة في عام ١٩٩٥، والعاشر في فيينا في عام ٢٠٠٠، والحادي عشر في بانكوك في الفترة من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

وفي الدورة السادسة والأربعين، أوصت الجمعية العامة بإنشاء لجنة معنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية بوصفها لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٥٢/٤٦).

وفي الدورات من السابعة والأربعين إلى الثامنة والخمسين، واصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة (القرارات ٨٧/٤٧ و ٨٩/٤٧ و ٩١/٤٧ ومن ١٠١/٤٨ إلى ١٠٣/٤٨ ومن ١٥٦/٤٩ إلى ١٥٩/٤٩، ومن ١٤٥/٥٠ إلى ١٤٧/٥٠، ومن ٥٩/٥١ إلى ٦٣/٥١، ومن ٨٥/٥٢ إلى ٩١/٥٢، ومن ١١٠/٥٣ إلى ١١٤/٥٣، ومن ١٢٥/٥٤ إلى ١٣١/٥٤، و ٢٥/٥٥، ومن ٥٩/٥٥ إلى ٦٤/٥٥، و ١٨٨/٥٥ و ٢٥٥/٥٥ و ١١٩/٥٦ و ١٢٠/٥٦ و ١٦٩/٥٧ إلى ١٧١/٥٧ و ١٧٣/٥٧ و ٤/٥٨ ومن ١٣٥/٥٨ إلى ١٤٠/٥٨ والمقرر ٥٣١/٥٨).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: مساعدة البلدان على بناء القدرات من أجل تسهيل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

في الدورة الخامسة والخمسين، اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكملين للاتفاقية (القرار ٢٥/٥٥). وفي إثر اعتماد الاتفاقية والبروتوكولين فُتح باب التوقيع عليها في مؤتمر سياسي رفيع المستوى عُقد في باليرمو، إيطاليا، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ عملاً بقرار الجمعية العامة ١٢٩/٥٤.

وفي الدورة الخامسة والخمسين، اعتمدت الجمعية العامة بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة (القرار ٢٥٥/٥٥). وفتح باب التوقيع على البروتوكول بمقر الأمم المتحدة بعد ثلاثين يوماً من اعتماده من جانب الجمعية العامة.

وفي الدورة التاسعة والخمسين، رحبت الجمعية العامة ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو؛ وحثت جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية ذات الصلة على أن تنظر في أقرب وقت ممكن في التصديق على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، أو الانضمام إلى هذا البروتوكول؛ وشجعت الدول الأعضاء على تقديم تبرعات كافية إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك مساهمات في شكل دعم مباشر لأنشطة ومشاريع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من أجل تنفيذ تلك الصكوك القانونية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يفيد عن تنفيذ القرار في تقريره عن أعمال المكتب المعني بالمخدرات والجريمة الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين (القرار ١٥٧/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٥٧/٥٩).

تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية على تشجيع تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب في إطار أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

في الدورة التاسعة والخمسين، رحبت الجمعية العامة بحلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية التي عقدت من أجل إطلاع الخبراء الوطنيين والمسؤولين في العدالة الجنائية على مقتضيات قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) ومقتضيات الانضمام إلى الصكوك العالمية المتعلقة بالإرهاب واتفاقيات التعاون الدولي وتنفيذها، وشجعت فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يكفل المتابعة المناسبة لحلقات العمل هذه؛ وطلبت إلى المكتب أن يواصل العمل مع المنظمات الدولية التي تضطلع بعمل مكمل لعمل المكتب؛ وأهابت بالدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب أن تفعل ذلك وأن تنفذها، وأن تلتزم المساعدة لهذا الغرض، عند الاقتضاء، من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ وطلبت إلى الأمانة العامة أن تواصل، تطوير الدليل التشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب كأداة لتوفير المساعدة التقنية؛ وحثت الدول الأعضاء على الاستمرار في العمل معاً، بما في ذلك على أساس إقليمي وثنائي وبالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة، من أجل منع الأعمال الإرهابية ومكافحتها من خلال تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية؛ وطلبت إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يتبع نهجاً متكاملًا وتأزرياً في تقديم المساعدة التقنية؛ وطلبت إلى الأمانة العامة أن تقدم المبادئ التوجيهية للمساعدة التقنية إلى مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لمناقشتها، كي تنظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التالية؛ ودعت جميع الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعقد حلقة عمل للخبراء لبحث وتحليل المشاكل التي يصادفها العاملون في مجال العدالة الجنائية في تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم مرتكبي جرائم الإرهاب؛ ودعت الدول الأعضاء إلى تمحيص سبل ووسائل تعزيز التعاون الدولي في مسائل العدالة الجنائية الخاصة بمنع الإرهاب خلال مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٥٣/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٥٣/٥٩)، A/60/164.

مؤتمرات الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية

قررت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والخمسين، أن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر الحادي عشر هو "أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية"؛ وقبلت مع الامتنان عرض حكومة تايلند استضافة المؤتمر الحادي عشر (القرار ١٧١/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تعقد المؤتمر الحادي عشر في الفترة من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وقررت أيضا أن يعقد الجزء الرفيع المستوى خلال الأيام الثلاثة الأخيرة للمؤتمر (القرار ١٣٨/٥٨).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تبدأ، في اجتماعات تعقد ما بين الدورات عقب دورتها الثالثة عشرة، في إعداد مشروع إعلان لتقديمه إلى مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية قبل شهر على الأقل من بدايته؛ ودعت البلدان المانحة إلى التعاون مع البلدان النامية لضمان مشاركتها الكاملة في حلقات العمل، وشجعت الدول والكيانات الأخرى المعنية والأمين العام على العمل معا لضمان تركيز حلقات العمل على المسائل المسندة إليها وتحقيق نتائج عملية؛ وكررت دعوتها إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة أن تُطلع المؤتمر الحادي عشر على أنشطتها الرامية إلى التطبيق الفعلي لخطط العمل من أجل تنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين؛ وكررت طلبها إلى الأمين العام أن يتيح الموارد اللازمة لضمان مشاركة أقل البلدان نموا في المؤتمر الحادي عشر؛ وكررت دعوتها إلى الدول الأعضاء أن يكون ممثلوها في المؤتمر الحادي عشر على أعلى مستوى ممكن، وأن تشارك مشاركة نشطة في الجزء الرفيع المستوى؛ وطلبت إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المشاركة في المؤتمر الحادي عشر، وكذلك اجتماعات للمجموعات المهنية والجغرافية المهتمة بالأمر، وأن يتخذ التدابير المناسبة لتشجيع مشاركة الأوساط الأكاديمية والبحثية في المؤتمر؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، وجود برنامج إعلامي فعال وواسع النطاق فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمر وبالمؤتمر نفسه وبمتابعة توصياته وتنفيذها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعد عرضا عاما عن حالة الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم لتقديمه أثناء المؤتمر؛ وأهابت بالمؤتمر أن يصوغ اقتراحات محددة بشأن المتابعة والإجراءات اللاحقة؛ وطلبت إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تعطي أولوية عالية، في دورتها الرابعة عشرة، للنظر في استنتاجات المؤتمر الحادي عشر وتوصياته، بغية تقديم

توصيات، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن إجراءات المتابعة المناسبة من جانب الجمعية العامة في دورتها الستين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة الوافية للقرار، وأن يقدم، من خلال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية في دورتها الستين (القرار ١٥١/٥٩).

الوثائق:

- (أ) تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الرابعة عشرة (القرار ١٥١/٥٩)؛
 (ب) تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (القرار ١٥١/٥٩)، A/60/172.

معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

في الدورة التاسعة والخمسين، كررت الجمعية العامة تأكيد الحاجة إلى زيادة تعزيز قدرة معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين على دعم الآليات الوطنية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في البلدان الأفريقية؛ وحثت الدول الأعضاء في المعهد على بذل جميع الجهود الممكنة للوفاء بالتزاماتها تجاه المعهد؛ وأهابت بجميع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية أن تتخذ تدابير عملية ملموسة لدعم المعهد في مجال تنمية القدرات اللازمة وأن تنفذ برامج وأنشطته؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يكتف الجهود الرامية إلى تعبئة جهود جميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة من أجل تقديم ما يلزم من دعم مالي وتقني إلى المعهد لتمكينه من الوفاء بولايته؛ وأهابت ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعملوا في تعاون وثيق مع المعهد؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يدعم تعزيز التعاون والتنسيق والتآزر على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة؛ وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات ملموسة، بما في ذلك توفير المزيد من الموظفين الفنيين الأساسيين، لتعزيز برامج المعهد وأنشطته، وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٥٨/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٥٨/٥٩)، A/60/123.

تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

في الدورة التاسعة والخمسين، أكدت الجمعية العامة من جديد أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ وأعدت تأكيد أهمية العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتنفيذ ولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ وأهابت بالأمين العام أن يعزز الترويج للبرامج العالمية التي تتصدى للتجار بالبشر، والفساد، والجريمة المنظمة،

والإرهاب، ودعت جميع الدول إلى دعم الأنشطة التنفيذية التي يقوم بها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من خلال تقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أو من خلال تقديم التبرعات مباشرة لدعم هذه الأنشطة؛ وشجعت برامج منظومة الأمم المتحدة وصناديقها ومؤسساتها ذات الصلة، على دعم الأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ودعت المؤسسات المالية الدولية إلى ذلك؛ وحثت الدول ووكالات التمويل على أن تدرج عنصرا بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية في سياساتها المتعلقة بتمويل المساعدة الإنمائية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير الضرورية لتوفير الدعم الكافي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ وحثت جميع الدول والمنظمات الاقتصادية الإقليمية التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) والبروتوكولات الملحق بها، أو لم تنضم إليها بعد، على أن تفعل ذلك، وحثتها أيضا على التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو التصديق عليها أو الانضمام لها؛ وأكدت أهمية التعجيل ببدء نفاذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛ وشجعت الدول على تقديم تبرعات كافية ومنتظمة من أجل تنفيذ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها وبدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ القرار (A/59/59).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار 59/59)، A/60/131.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند 96 من جدول الأعمال)

الفروع ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2004: الملحق رقم 3
(A/59/3/Rev.1)

تقارير الأمين العام:

الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
(A/59/123-E/2004/90)

معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/59/175)

تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته (A/59/187)

منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية (A/59/203 و Add.1) (البندان 87 و 96 من جدول الأعمال).

التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (A/59/204).	
تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني (A/59/205).	
مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المؤتمر السياسي الرفيع المستوى لغرض التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعقود في ميريدا، المكسيك، في الفترة من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (A/59/77).	
المحاضر الموجزة	A/C.3/59/SR.6-9 و 13 و 14 و 18 و 29 و 37 و 44 و 45
تقرير اللجنة الثالثة	A/59494
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/59/PV.74
القرارات	١٥١/٥٩ و ١٥٣/٥٩ و من ١٥٧/٥٩ إلى ١٥٩/٥٩
المقرر	٥٢٣/٥٩

١٠٨ - المراقبة الدولية للمخدرات

أدرج البند المعنون "الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات" في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٨١، بناء على طلب بوليفيا (A/36/193). وظلت الجمعية العامة منذ دورتها السابعة والثلاثين تنظر بانتظام في هذا البند. وفي دورتها الرابعة والأربعين، قررت الجمعية تغيير عنوان البند إلى "العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها" (القرار ١٤٢/٤٤). وفي دورتها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين، ظهر البند بعنوان "المخدرات" (القراران ١٠١/٤٦ و ٩٨/٤٧). ومنذئذ أصبح عنوان هذا البند "المراقبة الدولية للمخدرات".

وفي الدورة الاستثنائية العشرين المخصصة لمكافحة المشكلة العالمية للمخدرات معاً، المعقودة في عام ١٩٩٨، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان السياسي (القرار د ١ - ٢/٢٠، المرفق)، والإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (القرار د ١ - ٣/٢٠، المرفق) والتدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية (القرار د ١ - ٤/٢٠، من ألف إلى هاء).

وفي الدورة الرابعة والخمسين، اعتمدت الجمعية العامة خطة العمل المتعلقة بتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (القرار ١٣٢/٥٤، المرفق). ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الخامسة والخمسين إلى الثامنة والخمسين (القرارات ٦٥/٥٥، و ١٢٤/٥٦، و ١٧٤/٥٧ و ١٤١/٥٨).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، رصد التجارة الدولية لكي يتسنى استبانة محاولات التسريب، بما يمنع السلائف الكيميائية من الوصول إلى السوق غير المشروعة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يوفر الموارد اللازمة للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بغية تمكينها من مواصلة عملها بفعالية (القرار ١٦٢/٥٩). وحثت الجمعية كذلك جميع الدول الأعضاء على تنفيذ خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات؛ وحثت الدول على أن تجدد جهودها، بغية تنفيذ خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع؛ وشجعت الدول على إنشاء أو تعزيز الآليات والإجراءات الكفيلة بفرض مراقبة صارمة على المواد الوارد ذكرها في المعاهدات الدولية المتعلقة بالمخدرات، وعلى السلائف الكيميائية المستخدمة في صنع المخدرات غير المشروعة؛ وأهابت بجميع الدول أن تعزز التعاون الدولي فيما بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القوانين بهدف منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛ وحثت الدول على تعزيز الإجراءات الرامية إلى منع ومكافحة غسل العوائد المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وما يتصل بذلك من الأنشطة الإجرامية، بمساندة من منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية ذات الصلة؛ وأهابت بالدول أن تعمل، عند الاقتضاء، على تعزيز الدعم الذي تقدمه لبرامج التنمية البديلة والحماية البيئية وإبادة محاصيل المخدرات التي تضرع بها البلدان المتأثرة من جراء الزراعة غير المشروعة؛ وحثت جميع الحكومات على أن تقدم أكبر دعم مالي وسياسي ممكن إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات من خلال توسيع قاعدة مانحيه وزيادة التبرعات المقدمة إليه؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ القرار إلى الجمعية في دورتها الستين (القرار ١٦٣/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٣/٥٩)، A/60/130.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٩٧ من جدول الأعمال)

الفروع ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٤: الملحق رقم ٣ (A/59/3/Rev.1)	
تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية (A/59/188)	
المحاضر الموجزة	A/C.3/59/SR.6-9 و 13 و 18 و 37
تقرير اللجنة الثالثة	A/59/495
المحاضر الحرفي للجلسة العامة	A/59/PV.74
القرارات	١٦٣/٥٩ و ١٦٢/٥٩

١٠٩ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي^(٢)

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٧٢، بناء على مبادرة من الأمين العام (A/8791 و Add.1 و Add.1/Corr.1). وفي تلك الدورة، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة مخصصة لموضوع الإرهاب الدولي، تتألف من ٣٥ عضواً (القرار ٣٠٣٤ د-٢٧).

وواصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند كل عامين من الدورة الرابعة والثلاثين إلى الدورة الثامنة والأربعين، ثم كل عام بعد ذلك (القرارات ١٤٥/٣٤ و ١٠٩/٣٦ و ١٣٠/٣٨ و ٦١/٤٠ و ١٥٩/٤٢ و ٢٩/٤٤ و ٥١/٤٦ و ٦٠/٤٩ و ٥٣/٥٠ والمقرر ٤١١/٤٨).

وفي الدورة الحادية والخمسين، أنشأت الجمعية العامة لجنة مخصصة لوضع اتفاقية دولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، وبعد ذلك اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، لاستكمال الصكوك الدولية القائمة المتصلة بهذا المجال، ثم تناول وسائل مواصلة تطوير إطار قانوني شامل للاتفاقيات التي تتناول موضوع الإرهاب الدولي (القرار ٢١٠/٥١).

وواصلت الجمعية العامة نظرها في البند في دوراتها من الثانية والخمسين إلى الثامنة والخمسين (القرارات ١٦٤/٥٢ و ١٦٥/٥٢ و ١٠٨/٥٣ و ١١٠/٥٤ و ١٥٨/٥٥ و ٨٨/٥٦ و ٢٧/٥٧ و ٨١/٥٨).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، قامت الجمعية العامة، في جملة أمور، بالإحاطة علماً بالتقدم المحرز في صياغة مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي ومشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، في أثناء اجتماعات اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، والفريق العامل التابع للجنة السادسة المنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة ٨١/٥٨؛ وقررت أن تواصل اللجنة المخصصة، على وجه السرعة، صوغ مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي،

وأن تعمل على تسوية المسائل المعلقة المتصلة بوضع مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وأن تبقي في جدول أعمالها مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم ومشترك للمجتمع الدولي على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره؛ وقررت أيضا أن تجتمع اللجنة المخصصة في الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ لأداء الولاية المشار إليها أعلاه، وأن يستمر العمل، إذا اقتضى الأمر ذلك، خلال الدورة الستين للجمعية العامة، في إطار الفريق العامل التابع للجنة السادسة وطلبت إلى الأمين العام القيام بمجرد شامل لرد الأمانة في مجال الإرهاب في إطار تقريره المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (القرار ٤٦/٥٩).

وفي الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة، المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يفتح باب التوقيع على الاتفاقية في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛ وأهابت بجميع الدول أن توقع على الاتفاقية وأن تصدق عليها أو قبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها (القرار ٢٩٠/٥٩).

الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة المخصصة عن دورتها التاسعة، الملحق رقم ٣٧ (A/60/37)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرارات ٥٣/٥٠ و ٤٦/٥٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ١٤٨ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ عن دورتها الثامنة: الملحق رقم ٣٧ (A/59/37)	
تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (A/59/766 و Corr.1)	
تقرير الأمين العام A/59/210	
تقرير الفريق العامل التابع للجنة السادسة المنشأة عملاً بالقرار ٨١/٥٨ (A/C.6/59/L.10)	
المحاضر الموجزة	A/C.6/59/SR.1 و 7-10 و 26
تقرير اللجنة السادسة	A/59/514
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين	A/59/PV.65 و 91
القرارات	٤٦/٥٩ و ٢٩٠/٥٩

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية

١١٠ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة

تنص الفقرة ١ من المادة ١٢ من الميثاق على أنه عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت له في الميثاق، لا يحق للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب منها مجلس الأمن ذلك.

وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٢ على أن يقوم الأمين العام، بموافقة مجلس الأمن، بإخطار الجمعية العامة في كل دورة من دورات انعقادها بأية مسائل متصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين تكون محل نظر مجلس الأمن، وكذلك بإخطار الجمعية العامة فوراً إذا كف مجلس الأمن عن النظر في تلك المسائل.

وفي الدورة التاسعة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علماً برسالة من الأمين العام في هذا الصدد (A/59/335) دون مناقشة (المقرر ٥٠٥/٥٩).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٧ من جدول الأعمال)

A/59/335	مذكرة من الأمين العام
A/59/PV.24	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٥٠٥/٥٩	المقرر

١١١ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة^(٢)

تقضي المادة ٩٨ من الميثاق بأن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة تقريراً سنوياً عن أعمال المنظمة. ويدرج ذلك التقرير في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة عملاً بالمادة ١٣ (أ) من النظام الداخلي.

وفي الدورة التاسعة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام (المقرر ٥٠٤/٥٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة: الملحق رقم ١ (A/60/1).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ١٠ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة: الملحق رقم ١ (A/59/1)	
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/59/PV.3 و 21-23
المقرر	٥٠٤/٥٩

١١٢ - انتخابات ملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن

يتألف مجلس الأمن، بمقتضى المادة ٢٣ من الميثاق بصيغتها المعدلة^(١٢)، من خمسة أعضاء دائمين (الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية) ومن عشرة أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين. وقد قررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٣، أن ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين وفقا للنمط التالي (القرار ١٩٩١ ألف (د-١٨)):

(أ) خمسة أعضاء من دول أفريقيا وآسيا؛

(ب) عضو واحد من دول أوروبا الشرقية؛

(ج) عضوان من دول أمريكا اللاتينية؛

(د) عضوان من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وفي الدورة التاسعة والخمسين، انتخبت الجمعية العامة خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن (المقرر ٤٠٢/٥٩). وعليه يتألف مجلس الأمن حاليا من الدول الأعضاء الـ ١٥ التالية:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين**، البرازيل*، بنن*، الجزائر*، جمهورية ترازيا المتحدة، الداغرك**، رومانيا*، الصين، فرنسا، الفلبين*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان**، اليونان**

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

(١٢) زادت الجمعية العامة، بمقتضى تعديل مؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ (القرار ١٩٩١ ألف (د-١٨)) صار نافذا في ٣١ آب/أغسطس ١٩٦٥، عدد أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين من ٦ إلى ١٠ أعضاء.

وفي الدورة الستين، سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء مدة عضوية الدول التالية: البرازيل وبنن والجزائر ورومانيا والفلبين. ووفقا لما تنص عليه المادة ١٤٤ من النظام الداخلي لا يجوز أن يعاد فوراً انتخاب العضو الذي تنتهي مدته.

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يجرى الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم مرشحين. وبموجب المادة ٨٣ من النظام الداخلي، يتم انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين بأغلبية الثلثين.

ويتضمن المرفق الرابع قائمة بأسماء الدول التي كانت من الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ١٥ (أ) من جدول الأعمال)

A/59/PV.32	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٤٠٢/٥٩	المقرر

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا للمادة ٦١ من الميثاق، بصيغتها المعدلة^(١٣)، من ٥٤ عضوا ينتخبون لفترة ثلاث سنوات. وقررت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧١، أن ينتخب أعضاء المجلس وفقا للنمط التالي (القرار ٢٨٤٧ (د-٢٦)):

- (أ) أربعة عشر عضوا من دول أفريقيا؛
- (ب) أحد عشر عضوا من دول آسيا؛
- (ج) عشرة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية؛
- (د) ثلاثة عشر عضوا من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛
- (هـ) ستة أعضاء من الدول الاشتراكية في أوروبا الشرقية.

وانتخبت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين ١٨ عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (المقرر ٤٠٣/٥٩). وعليه، يتكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي حاليا من الدول الأعضاء الـ ٥٤ التالية:

(١٣) زادت الجمعية العامة، بمقتضى تعديل مؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ (القرار ١٩٩١ باء (د-١٨))، صار نافذا في ٣١ آب/أغسطس ١٩٦٥ عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ١٨ إلى ٢٧؛ ثم زادت الجمعية العامة بمقتضى تعديل مؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ (القرار ٢٨٤٧ (د-٢٦)) صار نافذا في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣، عدد أعضاء المجلس إلى ٥٤.

الاتحاد الروسي***، أذربيجان*، أرمينيا**، أسبانيا*، أستراليا***، إكوادور*، ألبانيا***، ألمانيا*، الإمارات العربية المتحدة**، إندونيسيا**، آيرلندا*، آيسلندا***، إيطاليا**، باكستان***، البرازيل***، بلجيكا**، بليز**، بنغلاديش**، بنما**، بنن*، بولندا**، تايلند***، تركيا*، تشاد***، تونس**، جامايكا*، جمهورية تزانيا المتحدة**، جمهورية كوريا**، جمهورية الكونغو الديمقراطية**، جنوب أفريقيا**، الدانمرك***، السنغال*، الصين***، غينيا***، فرنسا*، كندا**، كوبا*، كوستاريكا***، الكونغو*، كولومبيا**، كينيا*، ليتوانيا***، ماليزيا*، المكسيك***، المملكة العربية السعودية*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية**، موريشيوس**، موزامبيق*، ناميبيا**، نيجيريا**، نيكاراغوا*، الهند***، الولايات المتحدة الأمريكية**، اليابان*

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

وفي الدورة الستين، سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاة عضوية الدول التالية: أذربيجان، أسبانيا، إكوادور، ألمانيا، آيرلندا، بنن، تركيا، جامايكا، السنغال، فرنسا، كوبا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، نيكاراغوا، اليابان. ووفقا لما تنص عليه المادة ١٤٦ من النظام الداخلي يجوز أن يعاد فورا انتخاب العضو الذي تنتهي مدته.

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يتم الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم مرشحين. وبموجب المادة ٨٣ من النظام الداخلي ينتخب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأغلبية الثلثين.

وترد في المرفق الخامس أسماء الدول التي كانت أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ١٥ (ب) من جدول الأعمال)

رسالة مؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لليونان لدى الأمم المتحدة (A/59/358)	
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين	A/59/PV.45 و 46
المقرر	٤٠٣/٥٩

(ج) انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية

تتألف محكمة العدل الدولية، وفقا للمادتين ٣ و ٤ من نظامها الأساسي، من ١٥ عضواً تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن. وبموجب المادة ١٣ من النظام الأساسي، ينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات وتجوز إعادة انتخابهم. ويجري بانتظام كل ثلاث سنوات انتخاب خمسة قضاة.

وتتألف محكمة العدل الدولية حالياً من الأعضاء التاليين:

الرئيس:

السيد شي جيويونغ (الصين)***

نائب الرئيس:

السيد رايموند رانجيفا (مدغشقر)**

القضاة:

السيد روني أبراهام (فرنسا)**

السيد عون شوكت الخصاونة (الأردن)**

السيد توماس بويرغينثال (الولايات المتحدة الأمريكية)*

السيد نبيل العربي (مصر)*

السيدة روزالين هيغيتز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)**

السيد بيتر هـ. كويمنس (هولندا)*

السيد عبدول ج. كوروما (سيراليون)***

السيد هيساشي أوادا (اليابان)***

السيد غونسالو بارا - آرانغورين (فنزويلا)**

السيد فرانسيسكو ريزيك (البرازيل)*

السيد برونو سيما (ألمانيا)***

السيد بيتر تومكا (سلوفاكيا)***

السيد فلادلين س. فيريشيتين (الاتحاد الروسي)*

* تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

** تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

*** تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٢.

وفي الدورة السابعة والخمسين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، انتخبت الجمعية العامة، وكذلك مجلس الأمن، خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية (المقرر ٤٠٤/٥٧).

وفي الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة، في شباط/فبراير ٢٠٠٥، انتخبت الجمعية العامة وكذلك مجلس الأمن السيد روني أبراهام (فرنسا) عضواً للمحكمة لمدة عضوية تنتهي في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩ ملء الشاغر الذي نشأ عن استقالة السيد غيلبرت غيوم (فرنسا) (المقرر ٤١٥/٥٩).

وفي الدورة الستين، سيتعين على الجمعية العامة وكذلك على مجلس الأمن ملء مقاعد الأعضاء الخمسة الذين تنتهي مدة عضويتهم في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦ وهؤلاء الأعضاء هم: السيد بويرغنتال والسيد العربي والسيد كويمنس والسيد ريزيك والسيد فيريشيتين.

وستجري الانتخابات على أساس قائمة بالأشخاص الذين تُرشحهم المجموعات الوطنية للدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وقد طلب الأمين العام أن تصله طلبات الترشيح في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وسوف تُعمم قائمة المرشحين التي تتضمن الترشيحات التي قُدمت حتى ذلك التاريخ على الجمعية العامة ومجلس الأمن. وسوف تُعمم في إضافات لتلك الوثيقة أية انسحابات للمرشحين. أما السير الشخصية للمرشحين فإنها ستُعمم في وثيقة منفصلة. وبالإضافة إلى هذا، ستُعرض على الجمعية العامة وعلى مجلس الأمن مذكرة من الأمين العام بشأن الإجراء الذي سيتبع في الانتخابات.

وسوف تجري الانتخابات وفقاً لما يلي:

- (أ) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وخاصة المواد من ٢ إلى ٤ ومن ٧ إلى ١٢؛
- (ب) المادتان ١٥٠ و ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛
- (ج) المادتان ٤٠ و ٦١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.

والأعضاء الذين سيحصلون على أغلبية مطلقة من الأصوات في كل من الجمعية العامة وفي مجلس الأمن سيعتبرون منتخبتين.

الوثائق:

- (أ) مذكرة من الأمين العام (A/60/186-S/2005/446)؛
- (ب) مذكرة من الأمين العام: قائمة المرشحين من جانب المجموعات الوطنية (A/60/87-S/2005/447)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام: السير الذاتية للمرشحين من جانب المجموعات الوطنية (A/60/188-S/2005/448).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١٥ (ج) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية (A/57/305- (S/2002/925)
مذكرة من الأمين العام يجيل بها قائمة المرشحين من قبل المجموعات الوطنية لانتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية (A/57/306-S/2002/926)
مذكرة من الأمين العام يجيل بها بيان مؤهلات الأشخاص المرشحين من قبل المجموعات الوطنية لانتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية (A/57/307-S/2002/927)
المحضر الحرفي للجلسة العامة A/57/PV.35
المقرر ٤٠٤/٥٧

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ١٥ (ج) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يجيل بها قائمة الترشيحات المقدمة من المجموعات الوطنية بشأن انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية (A/59/682-S/2005/50)
مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب عضو لمحكمة العدل الدولية (A/59/683- (S/2005/51)
مذكرة من الأمين العام يجيل بها بيان مؤهلات الشخص المرشح من قبل المجموعات الوطنية لانتخابه عضواً في محكمة العدل الدولية (A/59/684-S/2005/52)
المحضر الحرفي للجلسة العامة A/59/PV.81
المقرر ٤١٥/٥٩

١١٣ - انتخابات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:

(أ) انتخاب عشرين عضواً للجنة البرنامج والتنسيق

وفقاً للفقرة ٧ من اختصاصات لجنة البرنامج والتنسيق (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د - ٦٠)، المرفق)، تتألف اللجنة من ٢١ عضواً يرشحهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل. وفي الدورة الثانية والأربعين، قررت الجمعية العامة (المقرر ٤٢/٤٥٠) أن تتألف لجنة البرنامج والتنسيق من ٣٤ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، تنتخب لمدة ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل، على النحو التالي:

- (أ) تسعة مقاعد للدول الأفريقية؛
 (ب) سبعة مقاعد للدول الآسيوية؛
 (ج) سبعة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
 (د) سبعة مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى؛
 (هـ) أربعة مقاعد لدول أوروبا الشرقية.

وفي الدورة التاسعة والخمسين، انتخبت الجمعية العامة ٧ أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق (المقرر ٤٠٤/٥٩). وتتألف اللجنة حاليا من الدول الأعضاء الـ ٣٤ التالية:

الاتحاد الروسي**، الأرجنتين*، أرمينيا*، ألمانيا*، إندونيسيا*، أوكرانيا*، جمهورية إيران الإسلامية*، باكستان*، البرازيل*، بنن*، جامايكا***، الجزائر***، جزر البهاما*، جزر القمر*، جمهورية أفريقيا الوسطى*، جمهورية كوريا***، جمهورية مولدوفا*، جنوب أفريقيا*، زمبابوي**، سويسرا*، الصين***، غابون*، غانا***، فرنسا**، كندا*، كوبا*، كينيا***، المكسيك**، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية*، الولايات المتحدة الأمريكية**، موناكو*، نيكاراغوا*، الهند*، اليابان***.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧٦.

وفي الدورة الستين، سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء مدة عضوية الدول التالية:

الأرجنتين، أرمينيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، البرازيل، بنن، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، سويسرا، غابون، كندا، كوبا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، نيكاراغوا، الهند^(١٤).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام.

(١٤) في الدورة الرابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تصبح القاعدة هي الاستغناء عن إجراء اقتراح سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية، حين يكون عدد المرشحين مساويا لعدد المقاعد الواجب شغلها، ما لم يطلب أحد الوفود بالتحديد إجراء التصويت في انتخاب بعينه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ١٦).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ١٦ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام: انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق (A/59/131)	
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/59/PV.50
المقرر	٤٠٤/٥٩

(ب) انتخاب تسعة وعشرين عضواً بمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

وفقاً للفقرة ١ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧)، والمقرر ٤٠٦/٤٣، يتكون مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة من ٥٨ عضواً تنتخبهم الجمعية العامة وفقاً للنمط التالي:

(أ) ستة عشر مقعداً لدول أفريقيا؛

(ب) ثلاثة عشر مقعداً لدول آسيا؛

(ج) ستة مقاعد لدول أوروبا الشرقية؛

(د) عشرة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية؛

(هـ) ثلاثة عشر مقعداً لدول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وفي الدورة الثامنة والخمسين، المعقودة في عام ٢٠٠٣، انتخبت الجمعية العامة ٢٩ عضواً لمجلس الإدارة (المقرر ٤٠٤/٥٨). ويتألف المجلس في الوقت الحالي من الدول الأعضاء الثماني والخمسين التالية:

الاتحاد الروسي*، الأرجنتين*، إسرائيل**، ألمانيا*، أنتيغوا وبربودا*، إندونيسيا*، أوروغواي*، جمهورية إيران الإسلامية**، البرازيل**، بلجيكا*، بلغاريا**، بنغلاديش**، بوركينا فاسو**، بولندا**، تركيا**، تشاد*، توفالو**، جزر البهاما**، الجمهورية التشيكية*، جمهورية ترانينا المتحدة**، الجمهورية العربية السورية*، جمهورية كوريا*، الرأس الأخضر**، رومانيا*، زامبيا*، زمبابوي*، السنغال**، السودان*، السويد**، سويسرا*، الصومال**، الصين*، غانا**، فرنسا*، فيرغيزستان**، كازاخستان**، الكاميرون**، كندا*، كوبا*، كوستاريكا**، الكونغو*، كولومبيا**، كينيا*، المغرب**، المكسيك**، المملكة العربية

السعودية**، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية**، موناكو**، ميانمار*، ناميبيا*، نيجيريا*، نيكاراغوا*، الهند**، هنغاريا**، هولندا**، الولايات المتحدة الأمريكية*، اليابان*، اليونان*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

وفي الدورة الستين، سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاج مدة عضوية الدول التالية:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، بلجيكا، تشاد، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، السودان، سويسرا، الصين، فرنسا، كندا، كوبا، الكونغو، كينيا، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان. ويجوز أن يعاد فورا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة^(١٥).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١٦ (ب) من جدول الأعمال)

المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/58/PV.59
المقرر	٤٠٤/٥٨

(ج) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

قررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٢، وفقا لأحكام الفقرة ٢ من الجزء الثاني من القرار ٢٩٩٧ (د-٢٧)، أن يرأس أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المدير التنفيذي للبرنامج، الذي تنتخبه الجمعية بناء على ترشيح الأمين العام، لفترة أربع سنوات.

وفي الدورة السادسة والخمسين، انتخب الجمعية العامة، بناء على ترشيح الأمين العام، كلاوس توبفر (ألمانيا) مديرا تنفيذيا لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لفترة أربع سنوات أخرى تبدأ في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢ وتنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (المقرر ٣١٢/٥٦).

(١٥) في الدورة الرابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تصبح القاعدة هي الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية، حين يكون عدد المرشحين مساويا لعدد المقاعد الواجب شغلها، ما لم يطلب أحد الوفود بالتحديد إجراء التصويت في انتخاب بعينه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ١٦).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٦ (د) من جدول الأعمال) هي:

A/56/516	مذكرة من الأمين العام
A/56/PV.61	الجلسة العامة
٣١٢/٥٦	المقرر

(د) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

في الدورة السادسة والخمسين، المعقودة عام ٢٠٠١، قررت الجمعية العامة، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، تحويل لجنة المستوطنات البشرية وأمانتها ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، بما في ذلك مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية إلى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية الذي سيعرف بموئل الأمم المتحدة؛ وقررت أيضاً أن يظل على رأس أمانة موئل الأمم المتحدة مدير تنفيذي برتبة وكيل أمين عام تنتخبه الجمعية العامة لمدة أربع سنوات بتسمية من الأمين العام وبناء على مشاورات مع الدول الأعضاء (القرار ٢٠٦/٥٦، الجزء الأول).

وفي ضوء أحكام القرار ٢٠٦/٥٦، انتخبت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والخمسين المستأنفة، في تموز/يوليه ٢٠٠٢، بناء على اقتراح من الأمين العام، أنا كاجومولو تيبايوكا (جمهورية تنزانيا المتحدة) مديرة تنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وتنتهي في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (المقرر ٣٢٤/٥٦).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٠٢ من جدول الأعمال) هي:

A/56/111	مذكرة من الأمين العام
A/56/PV.109	الجلسة العامة
٣٢٤/٥٦	المقرر

(هـ) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(٩)

في الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة، في أيار/مايو ٢٠٠٥، انتخبت الجمعية العامة أنطونيو مانويل دي أوليفيرا غوتيريس (البرتغال) مفوضاً سامياً لشؤون اللاجئين لفترة خمس سنوات تبدأ في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ وتنتهي في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (المقرر ٥٩/٤٢٠). وبناءً على ذلك، لن يُدرج البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الستين.

١١٤ - تعيينات لملاء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

تقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، التي أنشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٤٦ (القرار ١٤ (د-١))، بدور استشاري للجمعية العامة، وتقدم إليها توصيات بشأن ميزانية الأمم المتحدة والشؤون المتصلة بها وبشأن الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وترد التفاصيل المتعلقة بتعيين اللجنة وعضويتها ووظائفها في المواد من ١٥٥ إلى ١٥٧ من النظام الداخلي.

وفي الدورة التاسعة والخمسين، عيّنت الجمعية العامة ستة أعضاء في اللجنة الاستشارية (المقرر ٥٩/٤٠٧). وتتألف اللجنة الاستشارية حالياً من الأعضاء الستة عشر التاليين:

السيد أندري ت. أبرازيفسكي (بولندا) *، السيد مانلان نارسيس أهونو (كوت ديفوار) **، السيد رونالد إلخويزن (هولندا) ***، السيد خورخي فلوريس كاييخاس (هندوراس) ***، السيد هوميرو لويس هيرنانديز (الجمهورية الدومينيكية) *، السيد كولن ف. كيلايل (بوتسوانا) **، السيد جيري كرامر (كندا) ***، السيد فلاديمير ف. كوزنتسوف (الاتحاد الروسي) *، السيد إ. بيسلي مايكوك (بربادوس) **، السيد توماس مازيت (ألمانيا) *، السيدة سوزان م. ماك لورغ (الولايات المتحدة الأمريكية) *، السيد رجات ساها (الهند) ***، السيد موراري راج شارما (نيبال) **، السيدة صن منكن (الصين) ***، السيد جن يامازاكي (اليابان) ***، السيد منير زهران (مصر) *.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

وفي الدورة الستين، سيتعين أن تقوم الجمعية العامة بعملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية السيد هيرنانديز والسيد كورنتسوف والسيد مازيت والسيدة ماك لورغ والسيد زهران.

الوثائق: مذكرة الأمين العام A/60/101.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ١٧ (أ) من جدول الأعمال)

A/C.5/59/5 و A/59/101	مذكرتان من الأمين العام
A/C.5/59/SR.21	المحضر الموجز
A/59/582	تقرير اللجنة الخامسة
A/59/PV.69	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٤٠٧/٥٩	المقرر

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

تقوم لجنة الاشتراكات، التي أنشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٤٦ (القرار ١٤ (د-١))، بتقديم المشورة إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بقسمة نفقات المنظمة بين الدول الأعضاء بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق (انظر أيضا البند ١٣٢). وترد التفاصيل الخاصة بتعيين اللجنة وعضويتها ووظائفها في المواد من ١٥٨ إلى ١٦٠ من النظام الداخلي.

وفي الدورة الثامنة والخمسين، عيّنت الجمعية العامة ستة أعضاء في لجنة الاشتراكات (المقرر ٤٠٨/٥٩) وتتألف اللجنة حاليا من الأعضاء الثمانية عشر التاليين:

السيد كنييرو أكيموتو (اليابان)**، السيد بيترو ديماريو (رومانيا)**، السيد ديفيد دوتون (استراليا)**، السيد بول إكوروناغ أ دونغ (الكاميرون)**، السيد هيللا سيلاسي غيتاتشو (أثيوبيا)**، السيد برناردو غريفر دل هويو (أوروغواي)**، السيد حسن محمد حسن (نيجيريا)**، السيد إيهور ف. هوميبي (أوكرانيا)**، السيد إدواردو هكتور إغليسياس (الأرجنتين)**، السيد ديفيد أ. ليس (الولايات المتحدة الأمريكية)**، السيد فياتشيسلاف أناتوليفيتش لوغوتوف (الاتحاد الروسي)*، السيد مشعل أ. م. أ. المنصور (الكويت)**، السيد برنارد ج. ميجرمان (هولندا)*، السيد هاي يون بارك (جمهورية كوريا)*، السيد إدواردو مانويل دا فونسيكا فرنانديس راموس (البرتغال)**، السيد هنريك دا سيلفيرا ساردينها-بينتو (البرازيل)*، السيد أوغو سيسبي (إيطاليا)*، السيد وو غانغ (الصين)*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

وفي الدورة الستين، سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاج مدة عضوية السادة لوغوتوف وميجرمان وبارك وساردينها-بينتو وسيسي ووو.

الوثائق: مذكرة الأمين العام A/59/102.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ١٧ (ب) من جدول الأعمال)

مذكرات من الأمين العام	A/59/102 و Add.1 و 2 و A/C.5/59/6 و Add.1 و 2
المحضران الموزان	A/C.5/59/SR.21 و 56
تقرير اللجنة الخامسة	A/59/583 و Add.1
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين	A/59/PV.69 و 101
المقرر	٤٠٨/٥٩ ألف وباء

(ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات

تقوم لجنة الاستثمارات التي أنشأها الجمعية العامة في عام ١٩٤٧ (القرار ١٥٥ (د-٢))، بتقديم المشورة إلى الأمين العام بشأن استثمار أصول الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وغيره من صناديق الأمم المتحدة.

وفي الدورة التاسعة والخمسين، أقرت الجمعية العامة تعيين الأمين العام لثلاثة أعضاء، كما أقرت تعيين عضو لملء شاغر في لجنة الاستثمارات (المقرر ٤٠٩/٥٩). وتتألف اللجنة حاليا من الأعضاء التسعة التاليين:

السيدة فرانسيس ج. بوفيتش (الولايات المتحدة الأمريكية)*، السيد فرناندو غ. شيكو باردو (المكسيك)**، السيد ويليام ج. ماكدونا (الولايات المتحدة الأمريكية)**، السيد خايا نغولا (جنوب أفريقيا)**، السيد تاكيشي أوتا (اليابان)*، السيد ج. ي. بيلاي (سنغافورة)**، السيدة هيلين بلوا (فرنسا)**، السيد يورغن رايميتز (ألمانيا)**، السيد بيتر ستورمونت - دارلينغ (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

وفي الدورة الستين سيطلب إلى الجمعية العامة أن تصدق على تعيين الأمين العام ثلاثة أعضاء ملء الشواغر التي ستنشأ عند انتهاء مدة عضوية السيدة بوفيتش والسيد أوتا والسيد ستورمونث - دارلينغ.

الوثائق: مذكرة من الأمين العام A/60/103.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ١٧ ج) من جدول الأعمال)

A/C.5/59/7 ، A/59/103	مذكرتان من الأمين العام
A/C.5/59/SR.21	المحضر الموجز
A/59/584	تقرير اللجنة الخامسة
A/59/PV.69	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٤٠٩/٥٩	المقرر

تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات

(د)

يقوم مجلس مراجعي الحسابات، الذي أنشأته الجمعية العامة في عام ١٩٤٦ (القرار ٧٤ (د-١))، بإحالة التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة إلى الجمعية العامة (انظر أيضا البند ١٢٢). ويعين أعضاء المجلس بصفقتهم مراجعين عامين للحسابات في بلدانهم أو موظفين ذوي رتبة معادلة وليس بصفقتهم الشخصية.

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة، أثناء نظرها في البند المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة"، أن تكون مدة عضوية مجلس مراجعي الحسابات فترة غير متكررة تمتد ست سنوات ابتداء من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وفيما يتصل بالترتيبات الانتقالية، قررت الجمعية العامة الموافقة على تمديد تعيين المراجع العام لحسابات جمهورية جنوب أفريقيا حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛ أما سائر أعضاء مجلس مراجعي الحسابات، المنتخبين في إطار الممارسة الحالية، فيحوز أن يُعاد انتخابهم (القرار ٢٤٨/٥٥).

وتبعاً لذلك، فإن المجلس يتألف حالياً من الأعضاء الثلاثة التاليين:

الرئيس الأول لديوان المحاسبة بفرنسا***، ورئيس لجنة مراجعي الحسابات بالفلبين**، والمراجع العام للحسابات بجمهورية جنوب أفريقيا*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

وفي الدورة الستين، سيتعين على الجمعية العامة ملء الشاغر الذي سينشأ بانتهاء مدة عضوية المراجع العام للحسابات بجمهورية جنوب أفريقيا.

الوثائق: مذكرة الأمين العام A/60/104.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١٧ ج) من جدول الأعمال)

A/C.5/58/7، A/58/103	مذكرتان من الأمين العام
A/C.5/58/SR.17	المحضر الموجز
A/58/563	تقرير اللجنة الخامسة
A/58/PV.75	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٤١٣/٥٨	المقرر

(هـ) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية

أنشأت الجمعية العامة لجنة الخدمة المدنية الدولية في عام ١٩٧٤ (القرار ٣٣٥٧ د-٢٩)) لتنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة. وتتكون اللجنة من خمسة عشر عضواً تعينهم الجمعية العامة منهم اثنان متفرغان يعين أحدهما رئيساً والآخر نائباً للرئيس.

وفي الدورة التاسعة والخمسين، عينت الجمعية العامة خمسة أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (المقرر ٤١٢/٥٩). وتتألف عضوية اللجنة حالياً من الأعضاء الخمسة عشر التاليين:

السيد محسن بلحاج عمور (تونس)*، رئيساً، السيد أوجينيز ويزنير (بولندا)**، نائب الرئيس؛ السيد ماريو بيتاتي (فرنسا)*، السيد داسيره أوتي بوتنغ (غانا)**، السيد فاتح بوعبيد-آغا (الجزائر)***، السيد شامشر م. شودري (بنغلاديش)***، السيد مونورو مينورو (اليابان)*، السيدة لوكريشيا مايرز (الولايات المتحدة الأمريكية)*، السيد جيلبيرتو بارانثوس فلوسو (البرازيل)*، السيد خوزيه رامون سانشيز مونيوز (الأرجنتين)*، السيد ألكسيس ستيفانو (اليونان)*، السيدة أنيتا شلازاك (كندا)**، السيد فلاديمير تيتوف (الاتحاد الروسي)***، السيد أكيسياوشو وانغ (الصين)***، والسيد الحسن زاهد (المغرب)***.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

وفي الدورة الستين، سيتعين أن تقوم الجمعية العامة بملاء الشواغر التي ستنشأ نتيجة لانتهاء مدة عضوية السيد بيتاتي والسيد إندو والسيدة مايرز والسيد بارانغوس فلوسو والسيد ستيفانو.

الوثائق: مذكرة من الأمين العام A/60/105.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ١٧ (و) من جدول الأعمال)

A/C.5/59/10 و A/59/106	مذكرات من الأمين العام
A/C.5/59/SR.21	المحضر الموجز
A/59/587	تقرير اللجنة الخامسة
A/59/PV.69	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٤١٢/٥٩	المقرر

(و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات

أنشأت الجمعية العامة لجنة المؤتمرات في عام ١٩٧٤ (القرار ٣٣٥١ (د - ٢٩)). وفي الدورة الثالثة والأربعين، قررت الجمعية العامة الإبقاء على اللجنة بوصفها هيئة فرعية دائمة. ويبيّن القرار ٢٢٢/٤٣ باء وظائف اللجنة وتكوينها.

وفي الدورة التاسعة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علماً بقيام رئيسها بتعيين سبعة أعضاء في لجنة المؤتمرات لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (المقرر ٤٠٥/٥٩). وتتألف لجنة المؤتمرات حالياً من الدول الإحدى وعشرين التالية:

الاتحاد الروسي*، الأرجنتين**، ألمانيا**، بوليفيا*، جامايكا***، الجمهورية العربية السورية**، رومانيا**، زامبيا*، السنغال**، الصين***، فرنسا*، الكونغو*، كينيا***، مصر***، المكسيك**، النمسا***، نيبال***، نيجيريا**، الهند*، الولايات المتحدة الأمريكية***، اليابان*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

وفي الدورة الستين، سيتعين على الجمعية العامة ملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية الدول التالية: الاتحاد الروسي، بوليفيا، زامبيا، فرنسا، الكونغو، الهند، اليابان. ويجوز بمقتضى أحكام الفقرة ٣ من القرار ٢٢٢/٤٣ باء إعادة تعيين أعضاء اللجنة فوراً.

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام A/60/106.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ١٧ (ز) من جدول الأعمال)

A/59/107	مذكرة من الأمين العام
A/59/PV.50	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٤٠٥/٥٩	المقرر

١١٥ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة

إن مسألة قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة تنظمها عدة قواعد منها المادة ٤ من الميثاق، والمواد من ٥٨ إلى ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، والمواد من ١٣٤ إلى ١٣٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وبمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤ من الميثاق، يتم قبول الأعضاء الجدد بقرار من الجمعية العامة يصدر بناء على توصية من مجلس الأمن. وتقضي المادة ٨٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بأن يكون قبول الأعضاء الجدد بأغلبية الثلثين.

وحتى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، لم تعمم أي وثائق في إطار هذا البند.

وترد في المرفق السادس قائمة بالدول الأعضاء التي يصل عددها الآن إلى ١٩١، مع بيان تاريخ قبول كل منها في عضوية الأمم المتحدة.

١١٦ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٨٢، بناء على طلب قبرص (A/37/245).

وفي كل من الدورات السابعة والثلاثين إلى التاسعة والخمسين، كانت الجمعية العامة تقرر إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٤٥٧/٣٧ و ٤٥٩/٣٨ و ٤٦٥/٣٩ و ٤٧٠/٤٠ و ٤٧٠/٤١ و ٤٧٠/٤٢ و ٤٧٠/٤٣ و ٤٥٧/٣٧ و ٤٥٨/٤٤ و ٤٥٤/٤٥ و ٤٤٤/٤٦ و ٤٦٦/٤٧ و ٤٣٨/٤٨ و ٤٧٤/٤٩ و ٤٥٧/٥٠)

٥٢١/٥٧ و ٤٥٢/٥٦ و ٤٣٣/٥٥ و ٤٢٧/٥٤ و ٤٢٨/٥٣ و ٤٣٣/٥٢ و ٤٣٥/٥١ و ٥١٣/٥٨ و ٥٠٩/٥٩).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٢٥ من جدول الأعمال)

A/59/PV.50	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٥٠٩/٥٩	المقرر

تنشيط أعمال الجمعية العامة^(٢)

١١٧ -

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٩١، وكان رئيس الجمعية في دورتها الخامسة والأربعين قد اقترح في الأصل إدراجه في مشروع جدول أعمال تلك الدورة (انظر المقرر ٤٥/٤٦١).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من السادسة والأربعين إلى الثامنة والأربعين والدورات الثانية والخمسين والثالثة والخمسين والخامسة والخمسين (القرارات ٤٦/٧٧ و ٤٧/٢٣٣ و ٤٨/٢٦٤ و ٥٥/٢٨٥ والمقرران ٥٢/٤٧٩ و ٥٣/٤٩١). وفي الدورة الرابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقرر ٥٤/٤٩١).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة، في جملة أمور، الجمع بين عدد من بنود جدول الأعمال أو النظر فيها كل سنتين أو كل ثلاث سنوات (القرار ٥٥/٢٨٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، عدّلت الجمعية العامة المواد ٣٠ و ٣١ و ٩٩ من نظامها الداخلي المتعلقة بانتخاب رئيس ونواب رئيس الجمعية العامة، وكذلك بانتخاب رؤساء اللجان الرئيسية وأعضاء مكاتبها الآخرين (القرار ٥٦/٥٠٩). وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تنتخب كل أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية قبل الدورة المقبلة بثلاثة أشهر (القرار ٥٨/١٢٦، المرفق، الفرع باء) (انظر البنود ١ و من ٤ إلى ٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، عدّلت الجمعية العامة المادة ١ من النظام الداخلي للجمعية المتعلقة بموعد افتتاح دورتها العادية، وحددت أيضا موعد افتتاح المناقشة العامة ومدّتها (انظر البندين ١ و ٩) (القرار ٥٧/٣٠١).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، اعتمدت الجمعية العامة نصا بشأن تعزيز سلطة الجمعية العامة ودورها وتحسين أساليب عملها (القرار ٥٨/١٢٦، المرفق).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، اعتمدت الجمعية العامة عددا من التدابير الإضافية التي ترمي، ضمن حملة أمور، إلى إعادة تنظيم أعمال الجمعية العامة، وإعادة تنظيم جدول أعمالها، وتحسين ممارسات اللجان الرئيسية وأساليب عملها، وتعزيز دور مكتب الجمعية، وخفض حجم الوثائق المقدمة إلى الجمعية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن جميع جوانب تنفيذ القرارين ١٢٦/٥٨ و ٣١٦/٥٨ وهذا القرار إلى الجمعية في دورتها الستين (القرار ٣١٦/٥٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٣١٦/٥٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٥٥ من جدول الأعمال)

A/58/864	تقرير الأمين العام
92 و A/59/PV.76	الحضران الحرفيان للجلستين العامتين
A/58/L.49/Rev.1 (المنقح شفويا) و A/58/L.66/Rev.1 (المنقح شفويا)	مشروع القرارين
٣١٦/٥٨ و ١٢٦/٥٨	القراران

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٥٢ من جدول الأعمال)

Add.1 و A/59/860	تقرير الأمين العام
A/58/PV.18-20 (مناقشة مشتركة مع البند ٥٤)	المحاضر الحرفية للجلسات العامة

١١٨ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة^(٧)

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٧٩، بناء على طلب الأرجنتين وبنغلاديش وبوتان والجزائر وسري لانكا وغيانا وملديف ونيبال ونيجيريا والهند (A/34/246). وفي تلك الدورة، قررت الجمعية أن تحيل إلى دورتها الخامسة والثلاثين مشروع القرار المقدم في الدورة الرابعة والثلاثين والوثائق ذات الصلة (المقرر ٤٣١/٣٤).

وفي الدورات من الخامسة والثلاثين إلى السادسة والأربعين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في هذا البند (المقررات ٤٥٣/٣٥ و ٤٦٠/٣٦ و ٤٥٠/٣٧ و ٤٥٤/٣٨ و ٤٥٥/٣٩ و ٤٦٠/٤٠ و ٤٦٩/٤١ و ٤٥٩/٤٢ و ٤٥٨/٤٣ و ٤٦٠/٤٤ و ٤٢١/٤٥ و ٤١٨/٤٦).

وفي الدورة السابعة والأربعين، المعقودة عام ١٩٩٢، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تعليقاتها بشأن إمكانية إعادة النظر في عضوية مجلس الأمن (القرار ٤٧/٦٢).

وفي الدورة الثامنة والأربعين، أنشأت الجمعية العامة الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن، وطلبت إلى الفريق العامل أن يقدم إلى الجمعية قبل نهاية تلك الدورة تقريراً عن سير أعماله (القرار ٤٨/٢٦).

وفي الدورات من الثامنة والأربعين إلى الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن يواصل الفريق العامل المفتوح باب العضوية أعماله وأن يقدم إلى الجمعية تقريراً قبل نهاية الدورة التالية (المقررات ٤٨/٤٩ و ٤٩/٤٩ و ٤٨٩/٥٠ و ٤٧٦/٥١ و ٤٩٠/٥٢ و ٤٨٧/٥٣ و ٤٨٨/٥٤ و ٥٠٣/٥٥ و ٤٧٧/٥٦ و ٥٩١/٥٧ و ٥٧٢/٥٨).

وفي الدورة الثالثة والخمسين، ارتأت الجمعية العامة ألا تتخذ أي قرار أو مقرر بشأن مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة إلا بموافقة ما لا يقل عن ثلثي أعضاء الجمعية العامة (القرار ٥٣/٣٠).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، ترأس رئيس الجمعية العامة جان بينغ (غابون) الفريق العامل. وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥، عُينت الممثلة الدائمة لجزر البهاما، بوليت أ. بيثل، نائبا للرئيس، وعُين مجدداً الممثل الدائم للختنشتاين، كريستيان ويناويسر، نائبا لرئيس الفريق العامل.

الوثيقة: تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية: الملحق رقم ٤٧ (A/59/47).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٥٣ من جدول الأعمال)

تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن: الملحق رقم ٤٧ (A/59/47)
المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/59/PV.24-29 (مناقشة مشتركة مع البند ١١)

١١٩ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات

في الدورة الحادية والخمسين، المعقودة في حزيران/يونيه ١٩٩٧، واستجابة لرسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس ١٩٩٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة يخطره فيها بأنه قد بدأ استعراضاً واسع النطاق للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وحدد الأمين العام في رسالته عدداً من التدابير الإدارية والتنظيمية التي اتخذها كخطوة أولى من برنامج إصلاح

واسع النطاق (A/51/829)، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والخمسين بندا إضافيا عنوانه "إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات" (المقرر ٤٠٢/٥١ ب.ء). وفي الدورة الحادية والخمسين، المعقودة في آب/أغسطس ١٩٩٧، قررت الجمعية إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين (المقرر ٤٧٣/٥١).

وفي الدورة الثانية والخمسين اعتمدت الجمعية العامة عددا من التدابير لإصلاح الأمم المتحدة (القرار ١٢/٥٢ ألف). وفي الدورة الثانية والخمسين أيضا، اعتمدت الجمعية ستة مقررات في إطار هذا البند (المقررات ٤٧٧/٥٢ ألف إلى واو).

وفي الدورة الثالثة والخمسين، قررت الجمعية العامة تسمية دورتها الخامسة والخمسين "جمعية الأمم المتحدة للألفية"؛ وأن تعقد، كجزء من جمعية الألفية، مؤتمر قمة للألفية؛ وقررت أيضا أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين بندا فرعيا عنوانه "جمعية الأمم المتحدة للألفية" في إطار هذا البند (القرار ٢٠٢/٥٣). وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية إلى الأمين العام تعزيز مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (القرار ٢٤٢/٥٣).

وفي الدورة الرابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر قمة الألفية في الفترة من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وأن يكون موضوعه "دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين" (القرار ٢٥٤/٥٤)؛ وحددت إجراءات وضع قائمة المتكلمين وتنظيم اجتماعات المائدة المستديرة في مؤتمر القمة (القرار ٢٦١/٥٤) وتنظيم مؤتمر قمة الألفية (القرار ٢٨١/٥٤)؛ وأحالت إلى مؤتمر القمة مشروع إعلان لمؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية للنظر فيه (القرار ٢٨٢/٥٤)؛ وقررت إدراج هذا البند في مشروع جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين (المقرر ٤٨٩/٥٤).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، اعتمدت الجمعية العامة إعلان الألفية (القرار ٢/٥٥) وقررت أن تنظر في هذا البند مرة كل سنتين اعتبارا من الدورة السادسة والخمسين (القرار ٢٨٥/٥٥).

وفي الدورتين السادسة والخمسين والثامنة والخمسين، لم تتخذ الجمعية العامة أي إجراء في إطار هذا البند.

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

١٢٠ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة^(٢)

قررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين المستأنفة، المعقودة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، في معرض نظرها في البند المعنون "تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة"، إنشاء الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بتعزيز منظومة الأمم المتحدة، وأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين بندا عنوانه "تعزيز منظومة الأمم المتحدة" (القرار ٢٥٢/٤٩).

واجتمع الفريق العامل في أثناء الدورتين الخمسين والحادية والخمسين للجمعية العامة. واعتمدت الجمعية توصيات الفريق العامل وقررت أن الفريق العامل أكمل عمله على النحو المسند إليه في القرار ٢٥٢/٤٩ (القرار ٢٤١/٥١).

وفي أعقاب اتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي مقرره ٢٦٧/١٩٩٦، الذي أوصى فيه بأن تبحث الجمعية العامة مسألة مشاركة المنظمات غير الحكومية في جميع مجالات الأمم المتحدة، طلبت الجمعية، في دورتها الثانية والخمسين إلى الأمين العام، إعداد تقرير يقدم إلى الجمعية العامة، للنظر فيه واتخاذ الإجراءات اللازمة، في دورتها الثالثة والخمسين، عن الترتيبات والممارسات المعمول بها في تفاعل المنظمات غير الحكومية مع جميع الأنشطة التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة (المقرر ٤٥٣/٥٢).

وفي الدورات الثالثة والخمسين إلى السابعة والخمسين واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ١٤/٥٥ و ٢٨٥/٥٥ و ٣٠٠/٥٧ و المقررات ٤٥٢/٥٣ و ٤٩٠/٥٤ و ٤٥٥/٥٦ و ٤٧٩/٥٦).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، ضمن جملة أمور، أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية، بالتعاون مع وحدة التفتيش المشتركة، بمهمة تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة بشأن تعزيز أداء وتقييم البرامج ورصدها، لكي تنظر فيها الجمعية في دورتها الستين (القرار ٢٦٩/٥٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٦٩/٥٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٥٩ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:	
المسائل المتصلة بالإعلام (A/58/175) (يتصل أيضا بالبند ٨٦)	
حالة تنفيذ الإجراءات المحددة في تقرير الأمين العام المعنون "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات" (A/58/351)	
استعراض التعاون التقني في الأمم المتحدة (A/58/382)	
جوانب التحسن في عملية التخطيط والميزنة الحالية (A/58/395 و Corr.1)	
مذكرات مقدمة من الأمين العام:	
يجيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن استعراض عملية الميزنة في الأمم المتحدة (A/58/375) (يتصل أيضا بالبند ١٢٩)	
جوانب التحسن في عملية التخطيط والميزنة الحالية (A/58/600)	
يجيل بها تقرير فريق الشخصيات البارزة عن العلاقات بين الأمم المتحدة والمجتمع المدني (A/58/817 و Corr.1)	
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: الملحق رقم ٧ (ألف) (A/58/7/Add.5) و A/58/610	
المحاضر الموجزة	A/C.5/58/SR.13 و 18 و 23 و 24 و 30
تقرير اللجنة الخامسة	A/58/587
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/58/PV.43-46 و 50 و 79
القرار	٢٦٩/٥٨

١٢١ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

في الدورة الثالثة والخمسين، المعقودة في عام ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة تسمية دورتها الخامسة والخمسين "جمعية الأمم المتحدة للألفية"، وقررت أن تعقد كجزء من تلك الجمعية مؤتمر قمة للألفية تابع للأمم المتحدة لعدد محدود من الأيام (القرار ٢٠٢/٥٣) (انظر أيضا البند ١١٩).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، اعتمدت الجمعية العامة إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (القرار ٢/٥٥) وطلبت إلى الأمين العام أن يعد على وجه السرعة "خطة تفصيلية" طويلة الأجل لتنفيذ إعلان الألفية داخل منظومة الأمم المتحدة (القرار ١٦٢/٥٥).

وقد أُدرج البند المعنون "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية" في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، كبنء إضافي، بناء على طلب بولندا والجزائر وسنغافورة وفتويلا وفنلندا وناميبيا (A/55/235).

وفي الدورة السادسة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام المعنون "الدليل التفصيلي لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية" (A/56/326) وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم، استنادا إلى "الدليل التفصيلي" ووفقا للقرار ١٦٢/٥٥، بإعداد تقرير سنوي وتقرير شامل كل خمس سنوات عن التقدم الذي تحرزه منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء في تنفيذ إعلان الألفية (القرار ٩٥/٥٦).

ونظرت الجمعية العامة في البنء في دورتها السابعة والخمسين (القراران ١٤٤/٥٧ و١٤٥/٥٧).

التصدي للتهديدات والتحديات العالمية

في الدورة الثامنة والخمسين، رحبت الجمعية العامة بإنشاء الأمين العام الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير لتقدم توصيات بشأن عناصر العمل الجماعي، وأعربت عن استعدادها لأن تنظر، على سبيل الأولوية، في دورتها التاسعة والخمسين، في توصيات الأمين العام في هذا الشأن (القرار ١٦/٥٨).

وفي نفس الدورة، قررت الجمعية العامة أن تعقد في نيويورك في عام ٢٠٠٥، في بداية دورتها الستين، جلسة عامة رفيعة المستوى للجمعية؛ وقررت أيضا إجراء استعراض شامل للتقدم المحرز في تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية والتقدم المحرز فيما يتعلق بالتنفيذ المتكامل والمنسق لنتائج والتزامات المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، على أساس تقرير شامل يقدمه الأمين العام؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن الطرائق المقترحة لهذا الحدث الرئيسي وشكله وتنظيمه (القرار ٢٩١/٥٨). (انظر أيضا البنء ٤٨ أعلاه).

تعزيز بناء القدرات في مجال الصحة العامة على الصعيد العالمي

في الدورة التاسعة والخمسين، شددت الجمعية العامة على أهمية التعاون الدولي النشط في مكافحة الأمراض المعدية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يدرج ملاحظات بشأن مسألة تعزيز بناء القدرات في مجال الصحة العامة على الصعيد العالمي في تقريره عن متابعة تنفيذ نتائج مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية، الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين (القرار ٢٧/٥٩).

طرائق وشكل وتنظيم الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية العامة في نفس الدورة، قررت الجمعية العامة عقد الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية العامة في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ في نيويورك، بمشاركة رؤساء الدول والحكومات؛ وقررت أيضا عقد الحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية في ٢٧ و ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ في نيويورك؛ وقررت كذلك عقد اجتماع منفصل بشأن تمويل التنمية في إطار الاجتماع العام الرفيع المستوى؛ وطلبت إلى رئيس الجمعية العامة أن ينظم، في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، في نيويورك جلسات استماع غير رسمية لتبادل الرأي مع ممثلي المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص في إطار المساهمة في العملية التحضيرية للاجتماع العام الرفيع المستوى (القرار ١٤٥/٥٩).

وفي الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، رحبت الجمعية العامة بتقديم الأمين العام في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٥ التقرير الشامل المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع" (Add.1-3 و A/59/2005)؛ وحددت طرائق تنظيم الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة (القرار ٢٩١/٥٩).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البندان ٥٠ و ٦٠ من جدول الأعمال)

A/58/L.8/Rev.1	مشروع القرار
A/58/PV.86	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٢٩١/٥٨ و ١٦/٥٨	القرارات

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البندان ٤٥ و ٥٥ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام: تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (A/59/282 و Corr.1) طرائق وشكل وتنظيم الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية العامة (A/59/545) "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع" (A/59/2005 و Add.1-3) تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير (A/59/565 و Corr.1) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/59/613)

مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تحقيق هدف توفير التعليم الابتدائي للجميع الوارد في إعلان الألفية: تحديات جديدة أمام التعاون في ميدان التنمية" (A/59/76)؛ وتعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على التقرير (Add.1/Corr.1 و A/59/76/Add.1)	
رسالة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لجمهورية ترانينا المتحدة وفنلندا لدى الأمم المتحدة، يحيلان بها التقرير المعنون "عولمة عادلة: توفير الفرص للجميع" (A/59/98-E/2004/79)	
المحضر الموجز	A/C.5.59/SR.32
تقرير اللجنة الخامسة	A/59/615 (يتصل أيضا بالبند ١٠٨)
مشاريع القرارات	A/59/L.30 (المنقح شفويا) و Add.1 و A/59/L.38 و Add.1 و A/59/L.53 (المنقح شفويا) و Add.1 و A/59/L.60/Rev.1 (المنقح شفويا)
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/59/PV.58-60 و 73 و 83 و 89 و 90 و 92
القرارات	٢٧/٥٩ و ٥٧/٥٩ و ١٤٥/٥٩ و ٢٩١/٥٩

١٥٥ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

أنشأت الجمعية العامة لجنة العلاقات مع البلد المضيف في دورتها السادسة والعشرين، المعقودة في عام ١٩٧١ (القرار ٢٨١٩ (د - ٢٦)). وتتكون اللجنة حاليا من الدول الأعضاء الـ ١٩ التالية: الاتحاد الروسي، أسبانيا، بلغاريا، الجماهيرية العربية الليبية، السنغال، الصين، العراق، فرنسا، قبرص، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، مالي، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

وفي الدورة التاسعة والخمسين، أقرت الجمعية العامة توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف واستنتاجاتها الواردة في الفقرة ٢٦ من تقريرها؛ وطلبت إلى البلد المضيف أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي تدخل يعرقل سير عمل البعثات؛ ولاحظت أن اللجنة أجرت استعراضا أوليا مفصلا لتنفيذ برنامج وقوف المركبات الدبلوماسية بغية معالجة المشاكل التي واجهتها بعض البعثات الدائمة خلال العام الأول من البرنامج، ومواصلة كفالة تنفيذه بشكل صحيح، وأنها ستبقي المسألة قيد النظر؛ ولاحظت أن بعض تقييدات التنقل التي فرضها البلد المضيف من قبل على موظفي بعض البعثات وموظفي الأمانة العامة المنتمين إلى جنسيات معينة قد رفعت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وطلبت إلى البلد المضيف النظر في رفع بقية تقييدات التنقل، ولاحظت في هذا الصدد مواقف الدول المتأثرة بها

وموقفي الأمين العام والبلد المضيف؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل مشاركته الفعلية في جميع جوانب علاقات الأمم المتحدة مع البلد المضيف (القرار ٤٢/٥٩).

الوثيقة: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف: الملحق رقم ٢٦ (A/60/26).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ١٤٥ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف: الملحق رقم ٢٦ (A/59/26)	
A/C.6/59/SR.26	المحضر الموجز
A/59/511	تقرير اللجنة السادسة
A/59/PV.65	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٤٢/٥٩	القرار

المرفق الأول

رؤساء الجمعية العامة

الدورات العادية	السنة	الاسم	البلد
الأولى	١٩٤٦	السيد بول - هنري سباك	بلجيكا
الثانية	١٩٤٧	السيد أوزوالدو أرانيا	البرازيل
الثالثة	١٩٤٨ ^(أ)	السيد هـ. ف. إيفات	أستراليا
الرابعة	١٩٤٩	السيد كارلوس ب. رومولو	الفلبين
الخامسة	١٩٥٠ ^(أ)	السيد نصر الله انتظام	إيران (جمهورية - الإسلامية)
السادسة	١٩٥١ ^(أ)	السيد لويس باديا نرفو	المكسيك
السابعة	١٩٥٢ ^(أ)	السيد لستر ب. بيرسن	كندا
الثامنة	١٩٥٣ ^(أ)	السيدة فيجايا لاكشمي بانديت	الهند
التاسعة	١٩٥٤	السيد إيلكون. فان كليفنس	هولندا
العاشرة	١٩٥٥	السيد خوسيه ماسا	شيلي
الحادية عشرة	١٩٥٦ ^(أ)	الأمير وان ويتهاياكون	تايلند
الثانية عشرة	١٩٥٧	السيد ليزلي مونرو	نيوزيلندا
الثالثة عشرة	١٩٥٨ ^(أ)	السيد شارل مالك	لبنان
الرابعة عشرة	١٩٥٩	السيد فيكتور أندريس بلاونديه	بيرو
الخامسة عشرة	١٩٦٠ ^(أ)	السيد فريدريك هـ. بولاند	أيرلندا
السادسة عشرة	١٩٦١ ^(أ)	السيد منجي سليم	تونس
السابعة عشرة	١٩٦٢	السيد محمد ظفر الله خان	باكستان
الثامنة عشرة	١٩٦٣	السيد كارلوس سوسا رودريغس	فنزويلا
التاسعة عشرة	١٩٦٤ ^(أ)	السيد ألكس كويسون - ساكي	غانا
العشرون	١٩٦٥	السيد أمينتوري فانفاني	إيطاليا
الحادية والعشرون	١٩٦٦	السيد عبد الرحمن باجواك	أفغانستان
الثانية والعشرون	١٩٦٧ ^(أ)	السيد كورنيليو مانيسكو	رومانيا
الثالثة والعشرون	١٩٦٨	السيد أميليو أريناليس كتالان	غواتيمالا
الرابعة والعشرون	١٩٦٩	الآنسة أنجي إ. بروكس	ليبيريا
الخامسة والعشرون	١٩٧٠	السيد ادفارد هامبرو	النرويج
السادسة والعشرون	١٩٧١	السيد آدم مالك	إندونيسيا
السابعة والعشرون	١٩٧٢	السيد ستانسلاف تربتشنسكي	بولندا
الثامنة والعشرون	١٩٧٣ ^(أ)	السيد ليوبولدو بينينس	أكوادور
التاسعة والعشرون	١٩٧٤ ^(أ)	السيد عبد العزيز بوتفليقه	الجزائر
الثلاثون	١٩٧٥	السيد غاستون تورن	لكسمبرغ
الحادية والثلاثون	١٩٧٦ ^(أ)	السيد هـ. س. أميراسنغ	سري لانكا
الثانية والثلاثون	١٩٧٧	السيد لازار مويوسف	يوغوسلافيا
الثالثة والثلاثون	١٩٧٨ ^(ب)	السيد انداليسيو ليبانو	كولومبيا
الرابعة والثلاثون	١٩٧٩	السيد سالم أحمد سالم	جمهورية تنزانيا المتحدة

(أ) انتهت الدورة خلال العام التالي.

(ب) منذ الدورة الثالثة والثلاثين، والدورة تنتهي خلال العام التالي.

البلد	الاسم	السنة	
جمهورية ألمانيا الاتحادية	السيد روديفر فون فيشمار	١٩٨٠	الخامسة والثلاثون
العراق	السيد عصمت ت. كتاني	١٩٨١	السادسة والثلاثون
هنغاريا	السيد إمري هولاي	١٩٨٢	السابعة والثلاثون
بنما	السيد خورخيه أ. ايويكا	١٩٨٣	الثامنة والثلاثون
زامبيا	السيد بول ج. ف. لوساكا	١٩٨٤	التاسعة والثلاثون
إسبانيا	السيد خايمي دي بينيس	١٩٨٥	الأربعون
بنغلاديش	السيد همايون رشيد جودري	١٩٨٦	الحادية والأربعون
الجمهورية الديمقراطية الألمانية	السيد بيتر فلورين	١٩٨٧	الثانية والأربعون
الأرجنتين	السيد داني كابتو	١٩٨٨	الثالثة والأربعون
نيجيريا	السيد جوزيف نانفين غاربا	١٩٨٩	الرابعة والأربعون
مالطة	السيد غويدو دي ماركو	١٩٩٠	الخامسة والأربعون
المملكة العربية السعودية	السيد سمير الشهابي	١٩٩١	السادسة والأربعون
بلغاريا	السيد ستويان غانيف	١٩٩٢	السابعة والأربعون
غيانا	السيد صموئيل انسانالي	١٩٩٣	الثامنة والأربعون
كوت ديفوار	السيد أمارا إيسي	١٩٩٤	التاسعة والأربعون
البرتغال	السيد ديوغو فريتاس دو أمارال	١٩٩٥	الخمسون
ماليزيا	السيد رزالي إسماعيل	١٩٩٦	الحادية والخمسون
أوكرانيا	السيد هينادي أودوفينكو	١٩٩٧	الثانية والخمسون
أوروغواي	السيد ديديه أوبرتي بادان	١٩٩٨	الثالثة والخمسون
ناميبيا	السيد ثيو - بن غويراب	١٩٩٩	الرابعة والخمسون
فنلندا	السيد هاري هولكري	٢٠٠٠	الخامسة والخمسون
جمهورية كوريا	السيد هان سيونغ - سو	٢٠٠١	السادسة والخمسون
الجمهورية التشيكية	السيد يان كفان	٢٠٠٢	السابعة والخمسون
سانت لوسيا	السيد جوليان هانت	٢٠٠٣	الثامنة والخمسون
غابون	السيد جان بينغ	٢٠٠٤	التاسعة والخمسون
الدورات الاستثنائية			
البرازيل	السيد أوزوالدو أرنانيا	١٩٤٧	الأولى
الأرجنتين	السيد خوسيه أرسى	١٩٤٨	الثانية
أيرلندا	السيد فريديك ه. بولاند	١٩٦١	الثالثة
باكستان	السيد محمد ظفر الله خان	١٩٦٣	الرابعة
أفغانستان	السيد عبد الرحمن باجواك	١٩٦٧	الخامسة
إكوادور	السيد ليو بولدو بنيتس	١٩٧٤	السادسة
الجزائر	السيد عبد العزيز بوتفليقة	١٩٧٥	السابعة
يوغوسلافيا	السيد لازار مويوسف	١٩٧٨	الثامنة
يوغوسلافيا	السيد لازار مويوسف	١٩٧٨	التاسعة
يوغوسلافيا	السيد لازار مويوسف	١٩٧٨	العاشر
جمهورية تنزانيا المتحدة	السيد سالم أحمد سالم	١٩٨٠	الحادية عشرة
العراق	السيد عصمت ت. كتاني	١٩٨٢	الثانية عشرة
إسبانيا	السيد خايمي دي بينيس	١٩٨٦	الثالثة عشرة
بنغلاديش	السيد همايون رشيد تشودري	١٩٨٦	الرابعة عشرة
الجمهورية الديمقراطية الألمانية	السيد بيتر فلورين	١٩٨٨	الخامسة عشرة

البلد	الاسم	السنة	
نيجيريا	السيد جوزيف نانفين غاربا	١٩٨٩	السادسة عشرة
نيجيريا	السيد جوزيف نانفين غاربا	١٩٩٠	السابعة عشرة
نيجيريا	السيد جوزيف نانفين غاربا	١٩٩٠	الثامنة عشرة
ماليزيا	السيد رزالي إسماعيل	١٩٩٧	التاسعة عشرة
أوكرانيا	السيد هينادي أودوفينكو	١٩٩٨	العشرون
أوروغواي	السيد ديديه أوبرتي بادان	١٩٩٩	الحادية والعشرون
ناميبيا	السيد ثيو - بن غويراب	١٩٩٩	الثانية والعشرون
ناميبيا	السيد ثيو - بن غويراب	٢٠٠٠	الثالثة والعشرون
ناميبيا	السيد ثيو - بن غويراب	٢٠٠٠	الرابعة والعشرون
فنلندا	السيد هاري هولكري	٢٠٠١	الخامسة والعشرون
فنلندا	السيد هاري هولكري	٢٠٠١	السادسة والعشرون
جمهورية كوريا	السيد هان سيونغ سو	٢٠٠٢	السابعة والعشرون
غابون	السيد دينيس دانغ رواكا	٢٠٠٥	الثامنة والعشرون
الدورات الاستثنائية الطارئة			
شيلي	السيد روديسندو أورتيجا	١٩٥٦	الأولى
شيلي	السيد روديسندو أورتيجا	١٩٥٦	الثانية
نيوزيلندا	السيد ليزلي مونرو	١٩٥٨	الثالثة
بيرو	السيد فيكتور أندريس بلاونديه	١٩٦٠	الرابعة
أفغانستان	السيد عبد الرحمن باجواك	١٩٦٧	الخامسة
جمهورية تنزانيا المتحدة	السيد سالم أحمد سالم	١٩٨٠	السادسة
جمهورية تنزانيا المتحدة	السيد سالم أحمد سالم	١٩٨٠)	السابعة
العراق	السيد عصمت ت. كتاني	١٩٨٢)	
جمهورية ألمانيا الاتحادية	السيد روديفر فون فيشمار	١٩٨١	الثامنة
العراق	السيد عصمت ت. كتاني	١٩٨٢	التاسعة
ماليزيا	السيد رزالي إسماعيل	١٩٩٧)	العاشر
أوكرانيا	السيد هينادي أودوفينكو	١٩٩٧)	
أوكرانيا	السيد هينادي أودوفينكو	١٩٩٨)	
أوروغواي	السيد ديدير أوبرتي بادان	١٩٩٩)	
فنلندا	السيد هاري هولكري	٢٠٠٠)	
جمهورية كوريا	السيد هان سيونغ - سو	٢٠٠١)	
جمهورية كوريا	السيد هان سيونغ - سو	٢٠٠٢)	
سانت لوسيا	السيد جوليان هانت	٢٠٠٣)	

المرفق الثاني

أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
ألف - اللجنة الأولى			
العشرون	السيد كارولي تشاتورداي (هنغاريا)	السيد ليوبولدو بينيتس (أكوادور)	السيد إسماعيل فهمي (مصر)
الحادية والعشرون	السيد ليوبولدو بينيتس (أكوادور)	السيد إسماعيل فهمي (مصر)	السيد ج. ج. تشيرنوتشتشينكو (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)
الثانية والعشرون	السيد إسماعيل فهمي (مصر)	السيد ج. ج. تشيرنوتشتشينكو (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد س. تورستن و. أورن (السويد)
الثالثة والعشرون	السيد بييرو فينشي (إيطاليا)	السيد رينالدو غاليندو بول (السلفادور)	السيد ماكسيم ليوبولد زولنر (بنن)
الرابعة والعشرون	السيد أغا شاهي (باكستان)	السيد الحاجي س. د. كولو (نيجيريا)	السيد لويد بارنيت (جامايكا)
الخامسة والعشرون	السيد أندريس أغيلار (فترويل)	السيد عبد الرحيم أ. فرح (الصومال)	السيد زدينيك تسرنيك (تشيكوسلوفاكيا)
السادسة والعشرون	السيد ميلكو تربانوف (بلغاريا)	السيد رادها كريشنا رامبول (موريشيوس)	السيد جوفاني ميلبولو (إيطاليا)
السابعة والعشرون	السيد رادها كريشنا رامبول (موريشيوس)	السيد عبد الله ي. بشارة (الكويت)	السيد غوستافو سانتيسو غالفيس (غواتيمالا)
		السيد ايون داتكو (رومانيا)	
الثامنة والعشرون	السيد أوتو بورتش (الدانمرك)	السيد حياة مهدي (باكستان)	السيد ألفارو دي سوتو (بيرو)
		السيد بليز رايتافيكا (مدغشقر)	
التاسعة والعشرون	السيد كارلوس أورتييس دي روساس (الأرجنتين)	السيد برنارد نويغاور (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)	السيد أنطونيو دا كوستا لوبو (البرتغال)
		السيد مير عبد الوهاب صديق (أفغانستان)	

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثلاثون	السيد إدوار غره (لبنان)	السيد باتريس ميكاناغو (بوروندي)	السيد أوراسيو أرتياغا أكوستا (فتزويلا)
الحادية والثلاثون	السيد هنريك ياروجيك (بولندا)	السيد روديجير فون فيشمار (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	السيد كيدار باكتا شريستا (نيبال)
الثانية والثلاثون	السيد فرانك ادموند بوتن (غانا)	السيد أنطونيو دا كوستار لوبو (البرتغال)	السيد فرانسيسكو كوريا (المكسيك)
الثالثة والثلاثون	السيد إيلكا أولافي باستينين (فنلندا)	السيد إيلكا أولافي باستينين (فنلندا)	السيد ميودراغ ميهايلوفيتش (يوغوسلافيا)
الرابعة والثلاثون	السيد ديفدسون ل. هيرن (جزر البهاما)	السيد عوض بوروين (الجمهورية العربية الليبية)	السيد أرنست سوخاريا (النمسا)
الخامسة والثلاثون	السيد نياز أ. نايك (باكستان)	السيد يوري ن. كوتشوبي (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد رونالد ل. كينسميل (سورينام)
السادسة والثلاثون	السيد إغناك غولوب (يوغوسلافيا)	السيد أليخاندر د. يانغو (الفلبين)	السيد أليمايهو ماكونين (أثيوبيا)
السابعة والثلاثون	السيد جيمس فيكتور غيهو (غانا)	السيد خ. س. كاراسالس (الأرجنتين)	السيد لوفسانغين اردنيشولون (منغوليا)
		السيد توم ايريك فرالسن (النرويج)	

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثامنة والثلاثون	السيد توم ايريك فرالسن (النرويج)	السيد الفكي عبد الله الفكي (السودان)	السيد أومبيرتو ي. غوين ألفيس (أوروغواي)
		السيد جورج تينكا (رومانيا)	
التاسعة والثلاثون	السيد سلسو أ. دي سوزا اي سيلفا (البرازيل)	السيد ميلبوس فيفودا (تشيكوسلوفاكيا)	السيد نغاري كيسييلي (تشاد)
		السيد هننغ فيغتر (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	
الأربعون	السيد على الأتاس (إندونيسيا)	السيد كارلوس ليتشوغا ايبا (كوبا)	السيد يانيس سوليوتيس (اليونان)
		السيد باغبيني اديتو نزنغيا (زائير)	
الحادية والأربعون	السيد زيغفريد تسخمان (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)	السيد موريهيسا أووكي (اليابان)	السيد دولاي كورنتين كي (بوركينافاسو)
		السيد دوغلاس جيمز روش (كندا)	
الثانية والأربعون	السيد باغبيني أديتو نزنغيا (زائير)	السيد كارلوس خوسيه غوتيريس (كوستاريكا)	السيد كازيميرز توماشفسكي (بولندا)
		السيد على ماهر نشاشيبي (الأردن)	
الثالثة والأربعون	السيد دوغلاس جيمس روش (كندا)	السيد لوفساندورجين بايارت (منغوليا)	السيد فيرخيليو أ. ريس (الفلبين)
		السيد فكتور ج. باتيوك (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	
الرابعة والأربعون	السيد أدولفو ر. تايلهاردات (فنزويلا)	السيد محمد نبيل فهمي (مصر)	السيد ديميتريس بلاتيس (اليونان)
		السيد حسن مشهدي قهوجي (جمهورية إيران الإسلامية)	
الخامسة والأربعون	السيد جاي براتاب رانا (نيبال)	السيد رونالد س. موريس (أستراليا)	السيد لاتفي مودم لاوسون - بيتوم (توغو)
		السيد سيرجي ف. مارتينوف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
السادسة والأربعون	السيد روبرت مروزيفيتش (بولندا)	السيد سيدري أ. أوردونيز (الفلبين)	السيد بابلو اميليو سادر (أوروغواي)
		السيد أحمد نظيف ألبمان (تركيا)	
السابعة والأربعون	السيد نبيل العربي (مصر)	السيد ياسي باتوكاليو (فنلندا)	السيد جرزي زاليسكي (بولندا)
		السيد داي ون سوه (جمهورية كوريا)	
الثامنة والأربعون	السيد أدولف ريترفون فاغتر (ألمانيا)	السيد بهروز مرادي (جمهورية إيران الإسلامية)	السيد ماكبر كابوري (بوركينافاسو)
		السيد خافيير بونسي (إكوادور)	
التاسعة والأربعون	السيد لويس فالنسيا - رودريغيس (إكوادور)	السيد توماس ستيلتسر (النمسا)	السيد بيترغوسين (جنوب أفريقيا)
		السيد يوشيتومو تاناكا (اليابان)	
الخمسون	السيد لوفسانجين إردنتشولون (منغوليا)	السيد فولفغانغ هوفمان (ألمانيا)	السيد رجب السقيري (الأردن)
		السيد أنطونيو دي إيكاسا (المكسيك)	
الحادية والخمسون	السيد ألياكساندر سيتشو (بيلاروس)	السيد أندلفو خ. غارسيا (كولومبيا)	السيد بارفيه سيرجي أوانغا - أنيانغا (غابون)
		السيد أندريه مرنبيه (بلجيكا)	
الثانية والخمسون	السيد موتوسي د. س. نكغوي (بوتسوانا)	السيد أليخاندر فيردير (الأرجنتين)	السيد ميلوش كوتيريتس (سلوفاكيا)
		السيد سودجندان بارنوهادينينغرات (إندونيسيا)	
الثالثة والخمسون	السيد أندريه مرنبيه (بلجيكا)	السيد أكمارال خ. أريستانبيكوف (كازاخستان)	السيد معتر م. زهران (مصر)
		السيد ريموندو غونساليس (شيلي)	

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
		السيد أليغ لانتسيناك (بيلاروس)	
الرابعة والخمسون	السيد ريمندو غونساليس (شيلي)	السيد طارق على بخيت (السودان)	السيد كارلوس د. سوريتا (الفلبين)
		السيد كستوتس سادواسكس (ليتوانيا)	
		السيد غونتر سيرت (ألمانيا)	
الخامسة والخمسون	السيد أو. ميا ثان (ميانمار)	السيد ألبرتو غواني (أوروغواي)	السيد راتيسلاف غابرييل (سلوفاكيا)
		السيد عبدالقادر مسدوا (الجزائر)	
		السيدة بيترا شيبورو (النمسا)	
السادسة والخمسون	السيد أندري إردوس (هنغاريا)	السيد ميلوس ألكالاي (فنزويلا)	السيد سيلفستر راو (سيراليون)
		السيد ستيفان دي لويكر (بلجيكا)	
		السيد لي كي - تشيون (جمهورية كوريا)	
السابعة والخمسون	السيد ماتيا مولومبا سماكولو (أوغندا)	السيد خوسيه نيكولاس ريباس (كولومبيا)	السيد محمد سامسار (تركيا)
		السيد جمال البدر (قطر)	
		السيد رزفان روسو (رومانيا)	
الثامنة والخمسون	السيد جارمو ساريفا (فنلندا)	السيد انور بن يوسف (تونس)	السيد ميغيل كاربو (إكوادور)
		السيد سوريا تشينداونغسي (تايلند)	
		السيد إيونوت سوسيانو (رومانيا)	

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
التاسعة والخمسون	السيد لويس ألفونسو دي ألبا (المكسيك)	السيدة دزيونيك أغا جانايان (أرمينيا)	السيد محمد علي صالح النجار (اليمن)
		السيد ألون بار (إسرائيل)	
		السيد سيلفستر إكوندايو رو (سيراليون)	
باء - اللجنة السياسية الخاصة^(أ)			
العشرون	السيد كارليه ر. أوغست (هايتي)	السيد حوسيه د. انغليس (الفلبين)	السيد هيرمود لانونغ (الدانمرك)
الحادية والعشرون	السيد ماكس جاكوبسون (فنلندا)	السيد بريفادو ج. خيمينس (الفلبين)	السيد كارلوس ا. غونوي ديمارتشي (الأرجنتين)
الثانية والعشرون	السيد أوميرتو لويس بياميل (هندوراس)	السيد هيرمود لانونغ (الدانمرك)	السيد عبد الله كامل (إندونيسيا)
الثالثة والعشرون	السيد عبد الرحيم أبي فرح (الصومال)	السيد عبد الصمد غوث (أفغانستان)	السيد هيرمود لانونغ (الدانمرك)
الرابعة والعشرون	السيد يوغينوش كولاغا (بولندا)	السيد أليساندرو فاراتشي (إيطاليا)	السيد لاميتش ا. اكونغو (أوغندا)
الخامسة والعشرون	السيد عبد الصمد غوث (أفغانستان)	السيد لويس يرو غامبارديا (أوروغواي)	السيد محمد محجوبي (المغرب)
السادسة والعشرون	السيد كورنيليوس س. كرمين (أيرلندا)	السيد ف. س. سميرنوف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) (جمهورية إيران الإسلامية)	السيد بارفيز مهاجر (جمهورية إيران الإسلامية)
السابعة والعشرون	السيد هادي توري (غينيا)	السيد حوليو سيسار كاراسالس (الأرجنتين)	السيد عمر ارسان أكيل (تركيا)
		السيد وسام الزهاوي (العراق)	
الثامنة والعشرون	السيد كارولي ساركا (هنغاريا)	السيد ك. ب. سنغ (نيبال)	السيد ماسيمو كاستالدو (إيطاليا)
		السيد لاديسلاف سميد (تشيكوسلوفاكيا)	

(أ) وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٧/٢٣٣ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، فإن اللجنة السياسية الخاصة واللجنة الرابعة أصبحتا لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
التاسعة والعشرون	السيد بير لند (السويد)	السيد غيورغي غيليف (بلغاريا)	السيد حسن عبد الجليل (إندونيسيا)
		السيد خوسيه لويس مارتينس (فنزويلا)	
الثلاثون	السيد روبرتو مارتينس أوردونيس (هندوراس)	السيد عبد الرازق حاجي حسين (الصومال)	السيد غينتر ماورسيرغر (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)
		السيد اريك تلمان (النرويج)	
الحادية والثلاثون	السيد مو كي ف. مولابو (ليسوتو)	السيد جون غريغورياديس (اليونان)	السيد بيرسي هايتر (غيانا)
		السيد زكريا السباهي (الجمهورية العربية السورية)	
الثانية والثلاثون	السيد برنهارد نويغباور (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)	السيد دونالد ج. بلاكمان (بربادوس)	الآنسة روث ل. دويسن (أستراليا)
		السيد ك. ب. شاهي (نيبال)	
الثالثة والثلاثون	السيد رودولفو ا. بيسا اسكلانتيه (كوستاريكا)	السيد عبد المجيد على حسن (السودان)	السيد عبد الدائم م. مبارز (اليمن)
		السيد غوستاف أورتر (النمسا)	
الرابعة والثلاثون	السيد محمود الشوفي (الجمهورية العربية السورية)	السيد غوستافو ا. فيغيروا (الأرجنتين)	السيد بول كوتون (نيوزيلندا)
		السيد ونستون ا. تيمان (ليبيريا)	
الخامسة والثلاثون	السيد ليوناردو ماتياس (البرتغال)	السيدة بييمي كيكه (توغو)	السيد هيلي بيلاس (بيرو)
		السيد عبد الدائم م. مبارز (اليمن)	
السادسة والثلاثون	السيد ناتان ايرومبا (أوغندا)	السيدة ايغا نوفوتني (النمسا)	السيد زاهاري رادوكوف (بلغاريا)
		السيد مايكل ا. شريفيس (قبرص)	

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
السابعة والثلاثون	السيد عبد الدايم مبارز (اليمن)	السيدة تركيه ولد داده (موريتانيا)	السيد فاروق لوغوغلو (تركيا)
الثامنة والثلاثون	السيد ارستو رودريغيس مدينا (كولومبيا)	السيد ارستو رودريغيس مدينا (كولومبيا)	السيد ادوارد لنغاني (بوركينافاسو)
التاسعة والثلاثون	السيد ألفا أ. ديالو (غينيا)	السيد حسين بن علي بن عبد اللطيف (عمان)	السيد خورخي ا. تشن كارينتر (المكسيك)
الأربعون	السيد كيبو كورهورين (فنلندا)	السيد ياروسلاف تسييسار (تشيكوسلوفاكيا)	السيد ريموندو غونساليس (شيلي)
الحادية والأربعون	السيد كوام كواسي (توغو)	السيد ريموندو غونساليس (شيلي)	السيد رفيق أحمد خان (بنغلاديش)
الثانية والأربعون	السيد محمد عبد العزيز الكواري (قطر)	السيد محمد علي ارتيمتشيليك (تركيا)	السيد موميليلو ج. هلوفي (سوازيلند)
الثالثة والأربعون	السيد يوغينيوش نوفوريتا (بولندا)	السيد ريموندو غونساليس (شيلي)	السيد جان ميشيل فيرانيمان دي فاترفلت (بلجيكا)
الرابعة والأربعون	السيد غينادي أ. أودووفينكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد أوراسيو نوغيس سويساريتا (باراغواي)	السيد تشو سيو كيوه (ماليزيا)
الخامسة والأربعون	السيد بريزي كارو كويرو- كامونانوير (أوغندا)	السيد تشارلز س. فليمنغ (سانت لوسيا)	السيد أيلاردو بوسو سيرانو (إكوادور)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
		السيد رينالدو أو. أرسيا (الفلبين)	
السادسة والأربعون	السيد نيتيا بيولسونغرام (تايلند)	السيد رولاند شيفر (ألمانيا)	السيد إيهاب فوزي (مصر)
		السيد زيغنيف ماريا فلوسوفيتش (بولندا)	
السابعة والأربعون	السيد حمادي الخويني (تونس)	السيد مويسيس فويتيس - إيبانيس (بوليفيا)	السيد يوري شفتشنيكو (أوكرانيا)
		السيد عبد الله محمد الصايدي (اليمن)	
جيم - لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(أ)			
الثامنة والأربعون	السيد ستانلي كالباجيه (سري لانكا)	السيد غورغي شيربلا (رومانيا)	السيد أنوسون شينفانو (تايلند)
		السيد نغوني فرانسيس سنغوي (زمبابوي)	
التاسعة والأربعون	السيد بوري هوديمان (أوكرانيا)	السيد أيلاردو مورينو - فرنانديس (كوبا)	السيد ديودوني ندياي (غابون)
		السيد أوتولا أوتوك سامانا (بابوا غينيا الجديدة)	
الخمسون	السيد فرانسيس ك. مثورا (كينيا)	السيد نبال هولوهان (أيرلندا)	السيد ألن بريرو - كاسترو (فنزويلا)
		السيد جلال صمدي (جمهورية إيران الإسلامية)	
الحادية والخمسون	السيد ألونكيو كيتيخون (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)	السيدة أناستاسيا كاراينديز (أستراليا)	السيد الوليد دودش (تونس)
		السيدة سونيا ليونسي - كاريل (سانت لوسيا)	
الثانية والخمسون	السيد ماشيفنيكا تويباس مابونانغا (زمبابوي)	السيد رافجا مونجو (منغوليا)	السيدة ريتا رش (فنلندا)
		السيد بيترو دومتريو (رومانيا)	

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثالثة والخمسون	السيد بابلو ماسيدو (المكسيك)	السيد فردن تشاريكتشي (تركيا)	السيد برنارد تانوه - بوتشويه (كوت ديفوار)
		السيد شون هاي جين (جمهورية كوريا)	
		السيد توماش هرياتش (سلوفاكيا)	
الرابعة والخمسون	السيد سوتيريوس زاكيوس (قبرص)	السيد يوري كاجورا (بيلاروس)	السيد غوالبرتو رودريغيس سان مارتين (بوليفيا)
		السيد كارلوس موراليس (إسبانيا)	
		السيد ماثيا مولومبا سماكولو كيوانوكا (أوغندا)	
الخامسة والخمسون	السيد ماثيا مولومبا سيماكولا كيوانوكا (أوغندا)	السيدة بيلينا غريتشيتش بوليتش (كرواتيا)	السيد شينغو مياموتو (اليابان)
		السيد باتريك ألبرت لويس (أنتيغوا وبربودا)	
		السيد جوليان فاسلو (مالطة)	
السادسة والخمسون	السيد حزمي أغام (ماليزيا)	السيدة آنا مايا كوري (فنلندا)	السيد غراهام ميتلاند (جنوب أفريقيا)
		السيدة ألكساندرينا روسو (رومانيا)	
		السيد كريستيان ستريتر (شيلي)	
السابعة والخمسون	السيد غراهام ميتلاند (جنوب أفريقيا)	السيدة ديبرا بريس (كندا)	السيد أندري دروبا (سلوفاكيا)
		السيد منصور عياد شالح العتيبي (الكويت)	
		السيدة مرغريت هيوز فراري (سانت فانسنت وجزر غرينادين)	

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثامنة والخمسون	السيدة إنريكة لويدل (أوروغواي)	السيد آيزيك لامبا (مالاوي)	السيد داميان كول (أيرلندا)
		السيد جاسنا أوغنجانوفاتش (كرواتيا)	
		السيد إبراهيم عساف (لبنان)	
التاسعة والخمسون	السيد تشاو تينت سوي (ميامار)	السيد إدواردو كالدرون (إكوادور)	السيد قيس قبطني (تونس)
		السيد أندريه دروبا (سلوفاكيا)	
		السيد هلفريد كارل (النمسا)	

دال - اللجنة الثانية

العشرون	السيد ب. أ. فورثوم (بلجيكا)	السيد باتريسيو سيلبا (شيلي)	السيد م. أ. راماهوليميهاسو (مدغشقر)
الحادية والعشرون	السيد مريود م. التل (الأردن)	السيد أ. أ. بويكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد جورج رايش (النمسا)
الثانية والعشرون	السيد خورخي ب. فرنانديني (بيرو)	السيد علي عتيقة (الجمهورية العربية الليبية)	السيد إ. س. تشادها (الهند)
الثالثة والعشرون	السيد ريتشارد م. أكوي (غانا)	السيد يان موزيك (تشيكوسلوفاكيا)	السيد كييل ك. كريستيانسن (النرويج)
الرابعة والعشرون	السيد كوستا ب. كارانيكاس (اليونان)	السيد هوشانغ أميرمكري (جمهورية إيران الإسلامية)	السيد محمد ورسمة (الصومال)
الخامسة والعشرون	السيد والتر غيبارا أرسى (بوليفيا)	السيد س. ادوارد بيل (ليبيريا)	السيد لياندر فيرسيليس (الفلبين)
السادسة والعشرون	السيد نارسيسو ج. ريبس (الفلبين)	السيد برناردو دي أسيفيدو (البرازيل)	السيد صالح محمد عثمان (السودان)
السابعة والعشرون	السيد بروس رانكين (كندا)	السيد مخلص م. جبة (مصر)	السيد فاروق فرهانغ (أفغانستان)
		السيد يانوس باتاكي (هنغاريا)	

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثامنة والعشرون	السيد زيودي غابري - سيلاسي (أثيوبيا)	السيد يان أرفيسن (النرويج)	السيد شوسي يامادا (اليابان)
		السيد لويس غونسالس أرياس (باراغواي)	
التاسعة والعشرون	السيد جهاد كرم (العراق)	السيد عز الدين حامد (السودان)	السيد لويس لاسكارو (كولومبيا)
		السيد دانييل ماسونيه (بلجيكا)	
الثلاثون	السيد أولوف ريديك (السويد)	السيد محمد وفيق حسني (مصر)	السيد فضل الكريم (بنغلاديش)
		السيد خايميه بالديس (بوليفيا)	
الحادية والثلاثون	السيد خايميه بالديس (بوليفيا)	السيد ايون غوريتسا (رومانيا)	السيد غيرهارد بفانتسلتر (النمسا)
		السيد موهان براسيد لوهاني (نيبال)	
الثانية والثلاثون	السيد بيتر يانكوفيتش (النمسا)	السيد أنجيل ماريا أوليري لوبيس (الأرجنتين)	السيد إبراهيم سليمان الضراط (الجمهورية العربية الليبية)
		السيد أمية صلاح طوقان (الأردن)	
الثالثة والثلاثون	السيد لويس كاياندا موانغاغوهونغا (أوغندا)	السيد جيريمي ك. ب. كيتزمان (كندا)	السيد ثيوفيلوس ثيوفيلو (قبرص)
		السيد زيغفريد تسخمان (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)	السيد يوربيديس افريناديديس (قبرص)
الرابعة والثلاثون	السيد كوستيو مورغيسكو (رومانيا)	السيد أبو الأحسن (بنغلاديش)	الآنسة باولينا غارسيا دونوسو (إكوادور)
		السيد خوسيه لويس كسيفرا (إسبانيا)	
الخامسة والثلاثون	السيد عبد الهادي الصبيحي (المغرب)	السيد يوكا فالتاساري (فنلندا)	السيدة مورين ستيفنسن - فرنون (جامايكا)
		السيد خوسوي ل. بيا (الفلبين)	

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
السادسة والثلاثون	السيد لياندر أ. بيرسيليس (الفلبين)	السيد غيرين ريغنالدا (هولندا)	السيد أحمد ولد سيد أحمد (موريتانيا)
		السيد انريكه غ. تر أورست (فتويلا)	
السابعة والثلاثون	السيد أ. أ. فافورا (نيجيريا)	السيد قاضي شوكت فريد (باكستان)	السيد ستويان باكالفوف (بلغاريا)
		السيد جورج باباداتوس (اليونان)	
الثامنة والثلاثون	السيد بيتر ديتسه (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)	السيد فيليب ه. غيسون (نيوزيلندا)	السيد بوليكاربو أرسيه روخاس (كولومبيا)
		السيد فارق زيادة (العراق)	
التاسعة والثلاثون	السيد برايس هارلاندا (نيوزيلندا)	السيد انريكه دي لاتوره (الأرجنتين)	السيد أحمد علوي الحداد (اليمن الديمقراطية)
		السيد حبيب كعباشي (تونس)	
الأربعون	السيد عمر يوسف بريدو (السودان)	السيد سومدي د. م. بروتودينغرات (إندونيسيا)	السيد خورخيه لاغو سيلبا (كوبا)
		السيدة إنغا اريكسون (السويد)	
الحادية والأربعون	السيد عبدالله صالح الأشطل (اليمن الديمقراطية)	السيد فين يونك (الدانمرك)	السيد بوريس غودوما (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)
		السيد أوسكار ر. دي روخاس (فتويلا)	
الثانية والأربعون	السيد غنادي أودوفينكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد هنريكوس غاينتانا (هولندا)	السيد سيد م. أراستو (جمهورية إيران الإسلامية)
		السيد س. محمد شعبان (مصر)	
الثالثة والأربعون	السيد أوغو نياخس موغرو (بوليفيا)	السيد خوسيه فرنانديس (الفلبين)	السيد مارتين فالتر (تشيكوسلوفاكيا)
		السيد إلهو. إ. أوتوبو (نيجيريا)	

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الرابعة والأربعون	السيد أحمد غزال (تونس)	السيد بادام - أوتشيرين دوجنتسرين (منغوليا)	السيدة مارتا دوينياس دي ويست (إكوادور)
		السيد ديفيد بيتون (نيوزيلندا)	
الخامسة والأربعون	السيد جورج بابا داتوس (اليونان)	السيد أحمد أمزيان (المغرب)	السيد ريشارد ريزينسكي (بولندا)
		السيد كارلوس خياني (أوروغواي)	
السادسة والأربعون	السيد جون بيرك (أيرلندا)	السيد إيوان باراك (رومانيا)	السيد مارتن راكوتونايفو (مدغشقر)
		السيد بوزورغمير زياران (جمهورية إيران الإسلامية)	
السابعة والأربعون	السيد راميرو بيريس - بايون (أوروغواي)	السيد خوسيه لينو ب. غيريرو (الفلبين)	السيد والتر بالزان (مالطة)
		الآنسة ميمونة ديوب (السنغال)	
الثامنة والأربعون	السيد ريتيه فاليري مونغي (بنن)	السيد لياندر أريانو (المكسيك)	السيدة آيرين فرويدنشوس - ريكل (النمسا)
		السيد ريشارد ريزينسكي (بولندا)	
التاسعة والأربعون	السيد شير أفغان خان (باكستان)	السيد أريان ب. همبرغر (هولندا)	السيد أحمد يوسف محمد (السودان)
		السيد رايكو س. رايتشيف (بلغاريا)	
الخمسون	السيد غوتسيه بيترسكي (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)	السيد كونور ميرفي (أيرلندا)	السيد بشير ف. الزعي (الأردن)
		السيد ماكس شتاتهاغن (نيكاراغوا)	
الحادية والخمسون	السيد أريان هامبورغر (هولندا)	السيد محمد رضا حجي كريم جيري (جمهورية إيران الإسلامية)	السيدة سيليا كريستينا كورادو - كويباس (غواتيمالا)
		السيد خير الدين رامول (الجزائر)	

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثانية والخمسون	السيد أوسكار ر. دي روخاس (فنزويلا)	السيد هانس - بيتر غلاتنسر (النمسا)	السيد راي كوون تشونغ (جمهورية كوريا)
		السيد عادل عبد اللطيف (مصر)	
الثالثة والخمسون	السيد باقر أسدي (إيران)	السيد أوديك أغونا (أوغندا)	السيد أولادزيمير غيروس (بيلاروس)
		السيد براق أوزيغرين (تركيا)	
		السيد ديفيد برنديرغاست (جامايكا)	
الرابعة والخمسون	السيد روبل أولهاي (جيبوتي)	السيد جوفاني براوتسي (إيطاليا)	السيد حسام الدين علاء (الجمهورية العربية السورية)
		السيد داؤل ماتوته (بيرو)	
		السيد ألكساندرو نيكولسكو (رومانيا)	
الخامسة والخمسون	السيد ألكساندرو نيكولسكو (رومانيا)	السيدة آن بارنغتون (أيرلندا)	السيد أحمد أمزيان (المغرب)
		السيد موريسيو إسكانيرو (المكسيك)	
		السيد نافيد حنيف (باكستان)	
السادسة والخمسون	السيد فرانسيسكو سيكساس داكوستا (البرتغال)	السيد غارفيلد بارنويل (غيانا)	السيدة يانا سيمونوفا (الجمهورية التشيكية)
		السيد دارمنسجاه دجومالا (إندونيسيا)	
		السيد مبايو فيلكس (الكاميرون)	

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
السابعة والخمسون	السيد ماركو أنطونيو سواسو فيرنانديس (هندوراس)	السيد برونو فان دير بلويم (بلجيكا)	السيد وليد الحديد (الأردن)
		السيد يان كارا (الجمهورية التشيكية)	
		السيد عبد الله بن ملوك (المغرب)	
الثامنة والخمسون	السيد افتخار أحمد شودري (بنغلاديش)	السيدة أولريكا غرونبرغ - موسيرغ (السويد)	السيد حوسيه ألبرتو بريز غوتيرز (غواتيمالا)
		السيد هنري ستيفن راوبنهايمر (جنوب أفريقيا)	
		السيدة آيرينا زوبتشيقتش (كرواتيا)	
التاسعة والخمسون	السيد ماركو بالاريزو (بيرو)	السيدة إيغا أنزورغ (بولندا)	السيد أزانو تاديس أبريها (إثيوبيا)
		السيد أنطونيو برنارديني (إيطاليا)	
		السيد مجدي رمضان (لبنان)	
هاء - اللجنة الثالثة			
العشرون	السيد فرانسيسكو كوياس كانسينو (المكسيك)	السيدة حليلة امبارك الوردازي (المغرب)	السيد ر. سان جون ماكدونالد (كندا)
الحادية والعشرون	السيدة حليلة امبارك الوردازي (المغرب)	السيد ر. سان جون ماكدونالد (كندا)	السيدة كلارا بونسي دي ليون (كولومبيا)
الثانية والعشرون	السيدة مارا راديتس (يوغوسلافيا)	السيد اريك نيتل (النمسا)	السيد أ. محمد (نيجيريا)
الثالثة والعشرون	السيد اريك نيتل (النمسا)	السيدة تركيه ولد داده (موريتانيا)	السيد يحيى الحمصاني (لبنان)
الرابعة والعشرون	السيدة تركيه ولد داده (موريتانيا)	السيد هيلفي سيبيل (فنلندا)	السيد لوديك هاندل (تشيكوسلوفاكيا)
الخامسة والعشرون	الآنسة ماريا غروزا (رومانيا)	السيدة اميليا س. دي باريش (كوستاريكا)	السيدة ايغا غونافردانا (بلجيكا)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
السادسة والعشرون	السيدة هيلفي سيبيلا (فنلندا)	السيد يحيى المحمصاني (لبنان)	السيد عمرو موسى (مصر)
السابعة والعشرون	السيد كارلوس خيامبرونو (أوروغواي)	السيدة إريكا دايس (اليونان)	السيدة لوفزاندانزنجيين أيدر (منغوليا)
الثامنة والعشرون	السيد يحيى المحمصاني (لبنان)	السيد كوفي سيكياما (غانا)	السيد ايكوت بيرك (تركيا)
التاسعة والعشرون	السيدة أميناتا مريكو (مالي)	السيدة لوس برتراند دي بروملي (هندوراس)	السيد عمرو موسى (مصر)
الثلاثون	السيد لاديسلاف سميد (تشيكوسلوفاكيا)	الآنسة غراسييا دوبرا (أوروغواي)	السيد ديتريتش فون كياف (جمهورية ألمانيا الاتحادية)
الحادية والثلاثون	السيد ديتريتش فون كياف (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	السيد غلام علي سايار (جمهورية إيران الإسلامية)	السيد ابراهيم بدوي (مصر)
الثانية والثلاثون	السيدة لوسيل مير (جامايكا)	السيدة غوين ايتوندي بيرنلي (الكاميرون)	السيد ميغل ألفونسو مارتينيس (كوبا)
الثالثة والثلاثون	السيدة ليتيسيا ر. شاهاني (الفلبين)	السيدة ليتيسيا ر. شاهاني (الفلبين)	السيد فؤاد مبارك على الهنائي (عمان)
الرابعة والثلاثون	السيد سمير أ. صبحي (مصر)	السيد شريف بشير جيغو (السنغال)	السيد انيسيتيس باباستيفانو (اليونان)
		السيد جاينندرا كومار جين (الهند)	السيد نيقولاي ن. كوميساروف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
		السيدة كلاوديا رستريبو دي ريس (كولومبيا)	
الخامسة والثلاثون	السيد ايفان غارفالوف (بلغاريا)	السيدة كارمن سيلبا دي آرانيا (بيرو)	الآنسة أولا جوموكي أولادايو أوبافيمي (نيجيريا)
		السيد يوهان نوردفلت (السويد)	
السادسة والثلاثون	السيد ديكلان أودونوفان (أيرلندا)	السيد ماريو أ. اسكيفيل توبار (كوستاريكا)	السيد ناوهاو فوجي (اليابان)
		السيدة دردانة المصمودي (تونس)	
السابعة والثلاثون	السيد كارلوس كاليرو رودريغس (البرازيل)	السيد ضرار عبد الرازق رزوقي (الكويت)	السيد كارل بورشارد (جمهورية ألمانيا الاتحادية)
		السيد فيلي شليغال (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)	
الثامنة والثلاثون	السيد ساروج تشافانافيراج (تايلند)	السيد رودريك ل. بيل (كندا)	السيدة موسوكورو سانغاري كبا (غينيا)
		السيدة ماريا أ. فلوريس (كوبا)	
التاسعة والثلاثون	السيد علي عبدي مطر (الصومال)	السيدة السا بوتشيسيامي دي كروباي (فنزويلا)	السيد غريغوريش بولوتشنيك (بولندا)
		السيدة روزاليندا ف. تيرونا (الفلبين)	
الأربعون	السيد أندريه زادور (هنغاريا)	السيد ألفونس س. م. هامر (هولندا)	السيد بول ديزيرييه كابوريه (بوركينافاسو)
		السيد عبد الله زاوي محمد (ماليزيا)	
الحادية والأربعون	السيد ألفونس س. م. هامر (هولندا)	الآنسة تاتيانا برونسناكوف (تشيكوسلوفاكيا)	السيد فرانسيس اريك أغيلار اتشت (غواتيمالا)
		السيد جيمس موغومي (أوغندا)	
الثانية والأربعون	السيد خورخي إ. ريتز (بنما)	السيد عثمان م. ع. درار (السودان)	السيدة آني ساتوسو (إندونيسيا)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
		السيد بول إ. لابرغ (كندا)	
الثالثة والأربعون	السيد محمد عبد الله أبو الحسن (الكويت)	السيد كارلوس خاتيفا (أكوادور)	السيد كارلوس كاساخوانا (إسبانيا)
		السيد محمد نعمان جلال (مصر)	
الرابعة والأربعون	السيد بول ديزيرييه كابوريه (بوركينافاسو)	السيدة أ. ميسوري شيرمان بيتر (جزر البهاما)	السيد فيلفريد غروليج (جمهورية ألمانيا الاتحادية)
		السيد ستانيسلاف أوغورتسوف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	
الخامسة والأربعون	السيد خوان سومابيا (شيلي)	السيدة جين س. كومبس (نيوزيلندا)	السيد ماريو ل. دي ليون (الفلبين)
		السيدة شيبو زيندوغا (زمبابوي)	
السادسة والأربعون	السيد محمد حسين الشعالي (الإمارات العربية المتحدة)	السيد روفاتيل أنجيل الفارو - بينيدا (السلفادور)	الآنسة روزماري سيمافومو (أوغندا)
		السيد ألكساندر سلابي (تشيكوسلوفاكيا)	
السابعة والأربعون	السيد فلوريان كرنكل (النمسا)	السيد أندراس ديكاني (هنغاريا)	السيد فيتافاس سريفيهوك (تايلند)
		السيد مومودو ك. جالو (غامبيا)	
الثامنة والأربعون	السيد ادوارد كوكان (سلوفاكيا)	السيدة نورية عبدالله علي الحمامي (اليمن)	السيدة روسا كارمينا ريسينوس دي مالدونادو (غواتيمالا)
		السيد باريند س.أ.ف. فان دير هايدين (هولندا)	
التاسعة والأربعون	السيد كيبا بيراني سيسي (السنغال)	السيد جون د. بيغار (أيرلندا)	السيد نيكولاي ن. لبيشكو (بيلاروس)
		السيد فيتافاس سريفيهوك (تايلند)	

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الخمسون	السيد أوغين تشيرينغ (بوتان)	السيدة جوليا تافاريس دي ألفاريس (الجمهورية الدومينيكية)	السيد أحمد يوسف محمد (السودان)
الحادية والخمسون	السيدة باتريسيا اسبينوسا (المكسيك)	السيد باتريك جون راتا (نيوزيلندا)	السيدة فكتوريا ساندر و (رومانيا)
الثانية والخمسون	السيد أليساندرو بوساكا (إيطاليا)	السيد فسيها اسغيدوم تسيما (أثيوبيا)	السيدة مونيكا مارتينيس (إكوادور)
الثالثة والخمسون	السيد علي حشاني (تونس)	السيد تشوي ميونغ نام (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية)	السيد كريم ويصا (مصر)
الرابعة والخمسون	السيد فلاديمير غالوشكا (الجمهورية التشيكية)	السيد روجر ستيفين بول (نيوزيلندا)	السيد حسن قاسم نجم (لبنان)
الخامسة والخمسون	السيدة إيفون غيتتر - جوزيف (ترينيداد وتوباغو)	السيد لويس كارانسا (غواتيمالا)	السيدة فيكتوريا ساندر و (رومانيا)
		السيدة كريستين غيلان (الدانمرك)	السيد نايف بن بندر السديري (المملكة العربية السعودية)
		السيدة مونيكا مارتينيس (إكوادور)	
		السيدة أمينة مسدوا (الجزائر)	
		السيد مصطفى علائي (جمهورية إيران الإسلامية)	السيدة أنجيلا كورنليوك (بيلاروس)
		السيدة هيزيل دي ويت (ناميبيا)	
		السيدة سارة باترسون (نيوزيلندا)	

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
السادسة والخمسون	السيد فؤاد مبارك الهنائي (عمان)	السيد كارلوس إنريكي غارسيا غونزاليس (السلفادور)	السيد يوراي بريوتن (سلوفاكيا)
		السيدة كارينا مارتسون (السويد)	
		السيد يحيى عودة (مصر)	
السابعة والخمسون	السيد كريستيان فينافيزر (ليختنشتاين)	السيدة لوريتو ليتون (شيلي)	السيدة أوكسانا بويكو (أوكرانيا)
		السيد تورو موريكافا (اليابان)	
		السيدة إلهام إبراهيم محمد أحمد (السودان)	
الثامنة والخمسون	السيد مارتن بيلنغا - ايبوتو (الكاميرون)	السيدة بياتريز لوندونيو (كولومبيا)	السيد عبد الله عيد سلمان السليطي (قطر)
		السيد ميشيل مايرتتر (بلجيكا)	
		السيد يوراي بريوتن (سلوفاكيا)	
التاسعة والخمسون	السيد فاليري كوتشينسكي (أوكرانيا)	السيدة أستانه بانوشري عبد العزيز (ماليزيا)	السيد كارلوس أنريكه غارسيا غونزاليس (السلفادور)
		السيدة راشيل غرو (سويسرا)	
		السيدة مافيس إسي كوسورغبور (غانا)	

واو - اللجنة الرابعة^(أ)

العشرون	السيد مجيب راهنما (جمهورية إيران الإسلامية)	السيد امانويل بروس (توغو)	السيد ك. ناتوار سينغ (الهند)
الحادية والعشرون	السيد فخر الدين محمد (السودان)	السيد ن. ت. د. كاناكارتي (سري لانكا)	السيد محسن س. اصفندياري (جمهورية إيران الإسلامية)
الثانية والعشرون	السيد جورج ج. طعمه (الجمهورية العربية السورية)	السيد إ. أ. بريثويت (غيانا)	السيد بويانتين داشتسيرين (منغوليا)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثالثة والعشرون	السيد ب.ف.ج. سولومون (ترينداد وتوباغو)	السيد بويانتين داشتسيرين (منغوليا)	السيد جيمس إ. ك. اغري - أورليانز (غانا)
الرابعة والعشرون	السيد تيودور أدمبوير (زائير)	السيد لوبين بنتشيف (بلغاريا)	السيد محمد علي عبد الله (اليمن الديمقراطية)
الخامسة والعشرون	السيد فيرنون جونسون موانغا (زامبيا)	السيد أسد ك. صدري (جمهورية إيران الإسلامية)	السيد أوراسيو سيبيا بورخا (أكوادور)
السادسة والعشرون	السيد كيث جونسون (جامايكا)	السيدة بريتنا سكوتسيرغ - أهمان (السويد)	السيد يلما تادييسي (أثيوبيا)
السابعة والعشرون	السيد زدينيك تسرنيك (تشيكوسلوفاكيا)	السيد صلاح أحمد محمد إبراهيم (السودان)	السيدة ايذا فايس (النمسا)
		السيد ليونيل سامويلز (غيانا)	
الثامنة والعشرون	السيد ليوناردو دياس غونسالس (فنزويلا)	السيد هنريكوس أ. ف. هيدفيلر (هولندا)	السيد ايفان ج. غرفالوف (بلغاريا)
		السيدة فاما جو كا بانغورا (سيراليون)	
التاسعة والعشرون	السيد بويانتين داشتسيرين (منغوليا)	السيد محمد صديق (إندونيسيا)	السيد أرنالديو ه. س. أراوخو (غينيا - بيساو)
		السيد ستانيسلاف سويلا (تشيكوسلوفاكيا)	
الثلاثون	السيدة فاما جو كا - بانغورا (سيراليون)	السيد عامر صالح عريم (العراق)	السيد روي كاراتين سانتوس (البرتغال)
		السيد برنال بارغاس سابوريو (كوستاريكا)	
الحادية والثلاثون	السيد توم اريك فرالسن (النرويج)	السيد ادي غازديك (هنغاريا)	السيد عبد المجيد منغل (أفغانستان)
		السيد رايوند تشيكايا (غابون)	
الثانية والثلاثون	السيد موفق العلاف (الجمهورية العربية السورية)	السيد خالد ق. آل سعيد (عمان)	السيد غورسيل دميروك (تركيا)
		السيد مامبويلا - موسونغايبى نكومبه (زائير)	

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثالثة والثلاثون	السيد ليونيد أ. دولغوتشيتس (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد توماس س. بويبا (بنين)	السيد دانييل دي لا بدراخا (المكسيك)
		السيد مير عبد الوهاب صديق (أفغانستان)	
الرابعة والثلاثون	السيد توماس س. بويبا (بنين)	السيد ويسبر لويس (إندونيسيا)	السيد رون س. موريس (أستراليا)
		السيد لويس ألبرتو باريللا كيروس (كوستاريكا)	
الخامسة والثلاثون	السيد نويل غ. سينكلير (غيانا)	السيد ماخولا نكاو ليروتولي (ليسوتو)	السيد أريوداي لال (فيجي)
		السيد فرانتيسيك بتزكا (تشيكوسلوفاكيا)	
السادسة والثلاثون	السيد جاسم يوسف جمال (قطر)	السيد اسلمو ولد سيدي أحمد فال (موريتانيا)	السيد إبراهيم ع. الدباشي (الجمهورية العربية الليبية)
		السيد غيرهارد شروتر (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)	
السابعة والثلاثون	السيد راؤول روا كوري (كوبا)	السيد عصام صادق رمضان (مصر)	السيد فيكتور غ. غارسيا (الفلبين)
		السيد يوكا فالنتساري (فنلندا)	
الثامنة والثلاثون	السيد علي التريكي (الجمهورية العربية الليبية)	السيد خايمي إرميدا كاستيلو (نيكاراغوا)	السيد رودولف يوسفوف (بلغاريا)
		السيد رالف كاريبا (بابوا غينيا الجديدة)	
التاسعة والثلاثون	السيد ريناغي ريناغي لوهيا (بابوا غينيا الجديدة)	السيد محمد كامل عمرو (مصر)	السيد ديمتريو إنفانتي (شيلي)
		السيد ييري بولز (تشيكوسلوفاكيا)	
الأربعون	السيد خافيير تشامورو مورا (نيكاراغوا)	السيد بوبا ديالو (مالي)	السيد ستيفانو ستيفانيني (إيطاليا)
		السيد فلاديمير ف. سكوفنكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الحادية والأربعون	السيد جيمس فيكتور غيبهو (غانا)	السيد أحمد فاروق عرنوس (الجمهورية العربية السورية)	السيد نهاد أكيول (تركيا)
		السيدة مارغريت أ. كنغ روسو (ترينيداد وتوباغو)	
الثانية والأربعون	السيد كونستانتين موشوتاس (قبرص)	السيد جواكيم رفاتيل برانكو (سان تومي وبرينسيبي)	السيد ألبارو كارنيبالي بيغاس (فتزويلا)
		السيد ألكسندر فاسيليف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	
الثالثة والأربعون	السيد جوناثان س. بيترز (سانت فنسنت وجزر غرينادين)	السيد سفيري ج. بيرغ يوهانسن (النرويج)	السيد إيمانويل دوما (الكونغو)
		السيد دينيس دانغ ريوكا (غابون)	
الرابعة والأربعون	السيد روبرت ف. فان ليروب (فانواتو)	السيد أ. م. انتوني كيف (بربادوس)	السيد محمد سعيد الكندي (الإمارات العربية المتحدة)
		السيد غوردون ه. بريستول (نيجيريا)	
الخامسة والأربعون	السيد مارتن أدوكي (الكونغو)	السيد محمد سعيد الكندي (الإمارات العربية المتحدة)	السيد جيمس ل. كيمير (نيوزيلندا)
		السيد خوسيه إ. كوستا- فراغاتشان (فتزويلا)	
السادسة والأربعون	السيد تشارلز س. فلمنج (سانت لوسيا)	السيد بوتا حاك بيلي (توغو)	السيد جيمس ل. كيمير (نيوزيلندا)
		السيد خالد محمد الباكر (قطر)	
السابعة والأربعون	السيد غيرمو أ. ميلينديس باراونا (السلفادور)	السيد جيمس ل. كيمير (نيوزيلندا)	السيد خالد محمد الباكر (قطر)
		السيد أولي موامبولو كوتو (جمهورية تزانبا المتحدة)	
زاي - اللجنة الخامسة			
العشرون	السيد نجيب بوزيري (تونس)	السيد بيدرو أولارتيه (كولومبيا)	السيد فلاديمير بروسا (تشيكوسلوفاكيا)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الحادية والعشرون	السيد وهاب أسير وغلو (تركيا)	السيد بوغوميل تودوروف (بلغاريا)	السيد دافيد سيلفيرا دا موتا (البرازيل)
الثانية والعشرون	السيد هاري موريس (ليبيريا)	السيد محسن س. أصفندياري (جمهورية إيران الإسلامية)	السيد ب. ج. لينش (نيوزيلندا)
الثالثة والعشرون	السيد ج. ج. تشيرنوشتشينكو (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد و. ج. م. أوليفيه (كندا)	السيد ساتياغو ميير بيكون (المكسيك)
			السيد بول أندريه بوليو (كندا)
الرابعة والعشرون	السيد دافيد سيلفيرا دا موتا (البرازيل)	السيد قنديل أ. قنديل (السودان)	السيد غريغور فوشناغ (النمسا)
الخامسة والعشرون	السيد ماكس ويرشوف (كندا)	السيد يوزيف تاردوس (هنغاريا)	السيد محمد م. البرادعي (مصر)
السادسة والعشرون	السيد أولو سانو (نيجيريا)	السيد غريغور فوشناغ (النمسا)	السيد بابورام رامبيسون (ترينيداد وتوباغو)
السابعة والعشرون	السيد موتو أوغيسو (اليابان)	السيد جوزيف ك. كليلاند (غانا)	السيد أوليغ ن. باشيكيفيتش (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)
		الآنسة فرناندا فورتشينيانو (إيطاليا)	
الثامنة والعشرون	السيد س. س. م. مسيلي (جمهورية ترازيا المتحدة)	السيد سيمون أربوليدا (كولومبيا)	السيد ارنستو س. غريديو (الفلبين)
		السيد مرتضى طليعة (جمهورية إيران الإسلامية)	
التاسعة والعشرون	السيد كوستا ب. كارانيكاس (اليونان)	السيد كميل ديب غوميس (الجمهورية الدومينيكية)	السيد محمود م. عثمان (مصر)
		السيد ارنستو س. غريديو (الفلبين)	
الثلاثون	السيد كريستوفر ر. توماس (ترينيداد وتوباغو)	السيد يسوشي آكاشي (اليابان)	السيد أحمد أبو الغيط (مصر)
		السيد يوري م. ماتسيكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	
الحادية والثلاثون	السيد علي السني المنتصر (الجماهيرية العربية الليبية)	السيد أنور كمال (باكستان)	السيد بريان ناسون (أيرلندا)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
		السيد أتيليو نوربرتو مولتيني (الأرجنتين)	
الثانية والثلاثون	السيد مرتضى طليعة (جمهورية إيران الإسلامية)	السيد أو سوالدو غامبوا (فنزويلا)	السيد بيوتر غريغوريفيتش بلياييف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)
		السيد رودولف شميت (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	
الثالثة والثلاثون	السيد كلاروس كوبينا سكيبي (غانا)	السيد أورلاندو مارفيل (بربادوس)	السيد حمزة محمد حمزة (الجمهورية العربية السورية)
		الآنسة دوريس موك (النمسا)	
الرابعة والثلاثون	السيد أندريه كسافيه بيرسون (بلجيكا)	السيد أندريجي أبراشيفسكي (بولندا)	السيد علي بن سعيد خميس (الجزائر)
		السيد انريكه بوخ فلوريس (المكسيك)	
الخامسة والثلاثون	السيد انريكه بوخ فلوريس (المكسيك)	السيد حامد أ. الحضيري (الجمهورية العربية الليبية)	السيد كارل ك. بيدرسن (كندا)
		السيد أناتولي غولوفكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	
السادسة والثلاثون	السيد عبد الرحمن عبد الله (السودان)	السيد سومادي بروتودينغرات (إندونيسيا)	السيد ماريو مارتوريل (بيرو)
		السيد مايكل غودفري (نيوزيلندا)	
السابعة والثلاثون	السيد أندريجي أبراشيفسكي (بولندا)	السيد سوميهيرو كوياما (اليابان)	السيد محمد الصفتي (مصر)
		السيد ارنست بيسلي مايكوك (بربادوس)	
الثامنة والثلاثون	السيد سوميهيرو كوياما (اليابان)	السيد هنريك أمينوس (السويد)	السيد ايبن فونتينه أورتيس (كوبا)
		السيد تومو مونتي (الكامبيون)	

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
التاسعة والثلاثون	السيد ارنست بيسلي مايكوك (بربادوس)	السيد ميخائيل بوشيف (بلغاريا)	السيد علي أشرف مجتهد (جمهورية إيران الإسلامية)
		السيد أوتو ديتس (النمسا)	
الأربعون	السيد تومو مونتي (الكاميرون)	السيد هانس إريك كاستوفت (الدانمرك)	السيد فالك ملتكه (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)
		السيد عدنان أ. يونس (العراق)	
الحادية والأربعون	السيد ايبن فوتينه أوريس (كوبا)	السيد جون هادوين (كندا)	السيد سويرابتو هيريجانتو (إندونيسيا)
		السيد ثارسيس نتاكييرورا (بوروندي)	
الثانية والأربعون	السيد هنريك أمينوس (السويد)	السيد ديريك مري (ترينيداد وتوباغو)	السيد فيليكس أبولي - بي - كواسي (كوت ديفوار)
		السيد راج سينغ (فيجي)	
الثالثة والأربعون	السيد مايكل جورج أوكيو (كينيا)	السيد سيد مجتبا أراستو (جمهورية إيران الإسلامية)	السيدة فلور دي رودريغيس (فنزويلا)
		السيد تجاكو ت. فان دين هوت (هولندا)	
الرابعة والأربعون	السيد أحمد فتحي المصري (الجمهورية العربية السورية)	السيد أدو فاهر (كندا)	السيد ايتان نينوف (بلغاريا)
		السيد كواكو دواه دانكوا (غانا)	
الخامسة والأربعون	السيد ي. بيسلي مايكوك (بربادوس)	السيدة أرميلي موستونن (فنلندا)	السيد شامل ناصر (مصر)
		السيد سرجي ف. كوليك (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	
السادسة والأربعون	السيد علي السني المنتصر (الجمهورية العربية الليبية)	السيدة نورما غويكوتشيا استينوس (كوبا)	السيد محمود باريماني (جمهورية إيران الإسلامية)
		السيد كيس و. سبانز (هولندا)	

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
السابعة والأربعون	السيد ماريان - جورج دينو (رومانيا)	السيدة ماريا روتهايزر (النمسا)	السيد خورخيه أوسيا (الأرجنتين)
		السيد الحسن زهيد (المغرب)	
الثامنة والأربعون	السيد رباح حديد (الجزائر)	السيدة ريجينا ايمرسون (البرتغال)	السيد محبوب كبير (بنغلاديش)
		السيد خورخيه أوسيا (الأرجنتين)	
التاسعة والأربعون	السيد أدريان تيرلينك (بلجيكا)	السيد محمود باريماني (جمهورية إيران الإسلامية)	السيد العربي جاكنته (الجزائر)
		السيدة مارتا بينيا (المكسيك)	
الخمسون	السيد اريتش بيلتشييس آسر (نيكاراغوا)	السيد موفسيس أبيليان (أرمينيا)	السيد بيتر مادينس (بلجيكا)
		السيد عمار العماري (تونس)	
الحادية والخمسون	السيد نغوي فرانسيس سينغوي (زمبابوي)	السيد سيد رفيق العلوم (بنغلاديش)	السيد إيهور هوميني (أوكرانيا)
		السيد كلاوس - ديتر شتاين (ألمانيا)	
الثانية والخمسون	السيد أنوار الكريم تشودري (بنغلاديش)	السيدة ناساريت أ. إنسيرا (كوستاريكا)	السيد جمال مكتفي (الجزائر)
		السيدة إريكا - إيريني دايس (اليونان)	
الثالثة والخمسون	السيد موفسيس أبيليان (أرمينيا)	السيد مانلان أنوهو (كوت ديفوار)	السيد تمام سليمان (الجمهورية العربية السورية)
		السيد مايلز أرميتج (أستراليا)	
		السيدة شارون برينن - هايлок (جزر البهاما)	
الرابعة والخمسون	السيدة بني ونسلي (أستراليا)	السيدة جوديت ماري كاردوسي (بنما)	السيد يان يارمتشوك (بولندا)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
		السيد أحمد ح. درويش (مصر)	
		السيد أمجد حسين ب. سيال (باكستان)	
الخامسة والخمسون	السيد غيرد روستال (غواتيمالا)	السيدة ياسمينكا دينيتش (كرواتيا)	السيد إدواردو راموس (البرتغال)
		السيد كولين كيلاييل (بوتسوانا)	
		السيد بارك هاي - يون (جمهورية كوريا)	
السادسة والخمسون	السيد نانا إفاه إبنتنغ (غانا)	السيد دورغا بهاتاري (نيبال)	السيد سنتياغو ويتز (أوروغواي)
		السيد أوليكسي إيفاشتشينكو (أوكرانيا)	
		السيد جون أور (كندا)	
السابعة والخمسون	السيد موراري راج شارما (نيبال)	السيد غيرمو كيندال (الأرجنتين)	السيد هايلى سيلاسي غيتاتشيو (أثيوبيا)
		السيد ميشيل تيليمان (بلجيكا)	
		السيد بوغدان دراغوليسكو (رومانيا)	
الثامنة والخمسون	السيد هانيك كمونيسك (الجمهورية التشيكية)	السيد عبد المالك بوحده (الجزائر)	السيد فؤاد راجح (المملكة العربية السعودية)
		السيد رونالد إلكويزين (هولندا)	
		السيد أسدروبال بوليدو ليون (فنزويلا)	
التاسعة والخمسون	السيد دون ماكيه (نيوزيلندا)	السيد محمد نجيب إيلجي (الجمهورية العربية السورية)	السيدة دنيسا هوتانوففا (سلوفاكيا)
		السيدة كارين لوك (جنوب أفريقيا)	
		السيدة كارلا غابرييلا سامايوا - ريكاري (غواتيمالا)	

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
حاء - اللجنة السادسة			
العشرون	السيد عبد الله العريان (مصر)	السيد كونستانتين فليتان (رومانيا)	السيد غونسالو ألسيبار (إكوادور)
الحادية والعشرون	السيد فراتيسلاف بيخوتا (تشيكوسلوفاكيا)	السيد أرماندو مولينا (فنزويلا)	السيد غايتانو أراجنجيو رويتس (إيطاليا)
الثانية والعشرون	السيد ادفارد هامبرو (النرويج)	السيد ملوكي مويندوا (كينيا)	السيد سيرخيو غونسالس غاليس (المكسيك)
الثالثة والعشرون	السيد ك. كريشنا راو (الهند)	السيد أوغو خوان غويي (الأرجنتين)	السيد غيورغي سيكارين (رومانيا)
الرابعة والعشرون	السيد غونسالو ألسيبار (إكوادور)	السيد بول ب. إنغو (الكاميرون)	السيد بيت هين ج. م. هويين (هولندا)
الخامسة والعشرون	السيد بول ب. إنغو (الكاميرون)	السيد بيت هين ج. م. هويين (هولندا)	السيد هيساشي أودا (اليابان)
السادسة والعشرون	السيد زينون روسيديس (قبرص)	السيد ديوك إزموند بولارد (غيانا)	السيد ألفونس كلافكوفسكي (بولندا)
السابعة والعشرون	السيد اريك سوي (بلجيكا)	السيد أندرياس ج. جاكوفيديس (قبرص)	السيد ب. أ. شيتابيه (نيجيريا)
		السيد رودريغو بيلاسكو أربوليدا (كولومبيا)	
الثامنة والعشرون	السيد سيرخيو غونسالس غاليس (المكسيك)	السيد ميلان ساهوفيتس (يوغوسلافيا)	السيد جوزيف ماندي - نجابو (جمهورية أفريقيا الوسطى)
		السيد ب. أ. شيتابيه (نيجيريا)	السيد سيمون ن. بوزانغا (جمهورية أفريقيا الوسطى)
التاسعة والعشرون	السيد ميلان ساهوفيتس (يوغوسلافيا)	السيد بنغت برومس (فنلندا)	السيد جوزيف أ. ساندرز (غيانا)
		السيد عبد الكريم قنه (تونس)	
الثلاثون	السيد فرانك كسفير نجينغا (كينيا)	السيد فيكتور مانويل غودي فيغريدو (باراغواي)	السيد آيك براكلو (جمهورية ألمانيا الاتحادية)
		السيد ألفونس كلافكوفسكي (بولندا)	

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الحادية والثلاثون	السيد استليتو ب. مندوسا (الفلبين)	السيد انريكه غابيريا (كولومبيا)	السيد فالنتين ف. بويلوف (بلغاريا)
		السيد زينون روسيدس (قبرص)	
الثانية والثلاثون	السيد انريكه غابيريا (كولومبيا)	السيد فالنتين ف. بويلوف (بلغاريا)	السيد عون شوكت الخصاونة (الأردن)
		السيد تابو ماكيكا (ليسوتو)	
الثالثة والثلاثون	السيد لويجي فيراري - برافو (إيطاليا)	السيد داوود باواند (جمهورية إيران الإسلامية)	السيد إبراهيم عبد العزيز عمر (الجمهورية العربية الليبية)
		السيد ألكساندرو بوليتينيانو (رومانيا)	
الرابعة والثلاثون	السيد براتشا قونا - كاسم (تايلند)	السيد إيمانويل ت. اسكيا غيريرو (الجمهورية الدومينيكية)	السيد يارغالسيخاني انخاسيخان (منغوليا)
		السيد كلاوس أ. د. أ. تسهنتنر (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	
الخامسة والثلاثون	السيد عبد الغني كوروما (سيراليون)	السيد فيليب كيرش (كندا)	السيد فولفغانغ هامبه (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)
		الآنسة مارتا أوليبيروس (الأرجنتين)	
السادسة والثلاثون	السيد خوان خوسيه كاييه إي كاييه (بيرو)	السيد محمد البنهاوي (مصر)	السيد أنطونيو فينيال (إسبانيا)
		السيد جارغالسيخاني انخاسيخان (منغوليا)	
السابعة والثلاثون	السيد فيليب كيرش (كندا)	السيد أيون دياكونو (رومانيا)	الآنسة سلوى جبريل بربري (السودان)
		السيد بيتر د. مينارد (جزر البهاما)	
الثامنة والثلاثون	السيد إلياس قسطلبي (تونس)	السيد إيلاديو كنينغ فيكتوريا (الجمهورية الدومينيكية)	السيد سعود محمد زيدان (المملكة العربية السعودية)
التاسعة والثلاثون	السيد غونتر غورنر (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)	السيد رجب عبد العزيز الزروق (الجمهورية العربية الليبية)	السيد محمد غونيه (تركيا)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
		السيد موريتاكا هاياشي (اليابان)	
الأربعون	السيد رياض القيسي (العراق)	السيد روبرتو ايريرا كاسيرس (هندوراس)	السيد موليفي فولو (ليسوتو)
		السيد بيرند موتسيلبورغ (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	
الحادية والأربعون	السيد لوريل ب. فرانسيس (جامايكا)	السيد خوسيه لويس خسوس (الرأس الأخضر)	السيد خوسيه ماريا كاستروبيخو (إسبانيا)
		السيد ايوان فويتسو (رومانيا)	
الثانية والأربعون	السيد رجب ع. الزروق (الجمهورية العربية الليبية)	السيد فاتسلاف ميكولكا (تشيكوسلوفاكيا)	السيد كينيث ماكتري (ترينيداد وتوباغو)
		السيد كلاوس أ. شاريوت (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	
الثالثة والأربعون	السيد أشول دنج (السودان)	السيد حميد محمد علي (اليمن الديمقراطية)	السيد كارلوس بيلاسكو منديولا (بيرو)
		السيد ايوان فويتسو (رومانيا)	
الرابعة والأربعون	السيد هيلموت تيرك (النمسا)	السيد ارنتو مارتينيس غوندر (الأرجنتين)	السيد غيوم بامبو - تشيفوندا (غابون)
		السيد فاتسلاف ميكولكا (تشيكوسلوفاكيا)	
الخامسة والأربعون	السيد فاتسلاف ميكولكا (تشيكوسلوفاكيا)	السيد يان ياب فان دي فلده (هولندا)	السيد سعيد ميرزاي - ينغجة (جمهورية إيران الإسلامية)
		السيد لوكابو خابوجي نزاخي (زائير)	
السادسة والأربعون	السيد يدرو كوميساريو أفونسو (موزامبيق)	السيد ريتشارد تيتو (كندا)	السيد أليوشا نيدلشيف (بلغاريا)
		السيد خوزيه ساندوفال (إكوادور)	
السابعة والأربعون	السيد م. جواد ظريف (جمهورية إيران الإسلامية)	السيد بيترتومكا (تشيكوسلوفاكيا)	السيد وائل أحمد كمال أبو المجد (مصر)

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
		السيدة ماريا دل لوخان فلوريس (أوروغواي)	
الثامنة والأربعون	السيدة ماريا ديل لوخان فلوريس (أوروغواي)	السيد على ثاني السويدي (الإمارات العربية المتحدة)	السيد أولكسندر ف. موتسيك (أوكرانيا)
		السيد ماثيو نيوهاوس (أستراليا)	
التاسعة والأربعون	السيد جورج أ. لامبتي (غانا)	السيد سوريش تشاندراتشانورفيدي (الهند)	السيدة سيليبيا أ. فرنانديس دي غورمندي (الأرجنتين)
		السيد ماريك مادي (بولندا)	
الخمسون	السيد تيغه ليمان (الدانمرك)	السيد عبد الوهاب بلوقي (المغرب)	السيد وليد عبيدات (الأردن)
		السيد غيرمو كاموشو (إكوادور)	
الحادية والخمسون	السيد رامون اسكوبار - سالوم (فتزويلا)	السيد ديميترو مازيلو (رومانيا)	السيدة بسكالين بوم (الكاميرون)
		السيدة فليسيبي وونغ (نيوزيلندا)	
الثانية والخمسون	السيد بيتر تومكا (سلوفاكيا)	السيد رولف فليرتس (ألمانيا)	السيد غسان عبيد (الجمهورية العربية السورية)
		السيد غريغ ف. دانييل (جنوب أفريقيا)	
الثالثة والخمسون	السيد جارغالسيخاني الخاسيخان (منغوليا)	السيدة سو كورو فلوريس (المكسيك)	السيد راتيس بولوسكاس (ليتوانيا)
		السيد فاكيزو موتشوتشوكو (ليسوتو)	
		السيد هندريكوس فيرفي (هولندا)	
الرابعة والخمسون	السيد فاكيسو موتشوتشوكو (ليسوتو)	السيد أندريس فرانكو (كولومبيا)	السيد يوشكو كليسوفتش (كرواتيا)
		السيدة فكتوريا هلوم (نيوزيلندا)	
		السيد هيروشي كاوامورا (اليابان)	

الدورة	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الخامسة والخمسون	السيد ماورو بوليتي (إيطاليا)	السيد كينجيكا اكيددي (نيجيريا)	السيد دراهوسلاف شتيفانيك (سلوفاكيا)
		السيد صلاح سحيمات (الأردن)	
		السيد مارسيلو فاسكوييس (إكوادور)	
السادسة والخمسون	السيد بيير ليلونغ (هايتي)	السيد صديق محمد عبد الله (السودان)	السيد محمود النعمان (المملكة العربية السعودية)
		السيد سولت هتسي (هنغاريا)	
		السيد ألكساندر مارشيك (النمسا)	
السابعة والخمسون	السيد أرياد براندليير (هنغاريا)	السيد شويتشي أكاماتسو (اليابان)	السيد كريم مدرك (المغرب)
		السيد أوغستو كابريرا (بيرو)	
		السيد فالنتين تسلفيغر (سويسرا)	
الثامنة والخمسون	السيد لاورو بايا (الفلبين)	السيد تال بيكر (إسرائيل)	السيد ميتود سبيسك (سلوفاكيا)
		السيد آليو إبراهيم كانو (سيراليون)	
		السيدة غيل آن راموتار (ترينيداد وتوباغو)	
التاسعة والخمسون	السيد محمد بنونه (المغرب)	السيد رام بابو داكل (نيبال)	السيدة أنا سوتانييمي (فنلندا)
		السيد كارلوس فرناندو دياز بانياغوا (كوستاريكا)	
		السيد كسابا سيمون (هنغاريا)	

المرفق الثالث

نواب رئيس الجمعية العامة
(حُذف من الجدول أعضاء مجلس الأمن الدائمون)

الدورات																				الدول الأعضاء								
٢٧	٢٦	٢٥	٢٤	٢٣	٢٢	٢١	٢٠	*١٩	١٨	١٧	١٦	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨		٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	
x																x												أثيوبيا
																												أذربيجان
					x					x																		الأردن
			x																									أرمينيا
						x										x												إسبانيا
					x					x					x									x				أستراليا
																				x								إسرائيل
		x			x										x													إكوادور
																												أفغانستان
																												ألبانيا
																												ألمانيا
																												الإمارات العربية المتحدة
																												أنغيوا وبرودا
																												أندورا
			x												x													إنдонيسيا
																												أنغولا
																												أوروغواي
																												أوزبكستان
					x																							أوغندا
		x																										أوكرانيا
					x																							إيران (جمهورية - الإسلامية)
																												أيرلندا
x					x					x																		إيسلندا
																												إيطاليا
																												بابوا غينيا الجديدة
x								x								x												باراغواي
													x		x													باكستان
																												البحرين
			x												x													البرازيل
																												بربادوس
					x																							البرتغال
																												بروني دار السلام
		x																										بلجيكا
																												بلغاريا
																												بليز
																												بنغلاديش
			x																									بنما
																												بنين
																												بوتان
																												بوتسوانا
																												بوركينافاسو
x																												بوروندي

الدورات																				الدول الأعضاء								
٢٧	٢٦	٢٥	٢٤	٢٣	٢٢	٢١	٢٠	*١٩	١٨	١٧	١٦	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨		٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	
							x																		x			بولندا
						x																						بوليفيا
x				x																								بيرو
						x																						بيلاروس
																												تايلند
																												تركمانستان
										x				x														تركيا
						x																						ترينيداد وتوباغو
	x																											تشاد
											x				x													تشيكوسلوفاكيا
					x																							توغو
																x												تونس
	x																											جامايكا
																												الجزائر
																												جزر البهاما
																												جزر القمر
					x							x																الجمهورية العربية الليبية
							x																					جمهورية أفريقيا الوسطى
					x																							جمهورية تنزانيا المتحدة
					x																							الجمهورية الدومينيكية
										x																		الجمهورية العربية السورية
																												جمهورية كوريا
																												جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
						x																						جمهورية الكونغو الديمقراطية
					x		x																					جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
																												جمهورية مولدوفا
														x													x	جنوب افريقيا
																												جورجيا
																												جيبوتي
			x																									الدانمرك
																												الرأس الأخضر
						x																						رواندا
											x				x													رومانيا
x																												زامبيا
																												زيمبابوي
																												سان تومي وبرينسيبي
																												سان مارينو
																												سانت فنسنت وجزر غرينادين
																												سانت لوسيا
																	x											سري لانكا
											x							x										السلفادور
																												سلوفينيا
																												سنغافورة
		x				x																						السنغال
																												سوازيلند
x						x							x															السودان
																												سورينام
																												السويد
x								x																				سيراليون

الدورات																											الدول الأعضاء		
٢٧	٢٦	٢٥	٢٤	٢٣	٢٢	٢١	٢٠	*١٩	١٨	١٧	١٦	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١			
																												سيشيل	
			x			x																						شيلي	
			x																		x							صربيا والجبل الأسود ^١	
										x																		الصومال	
																												طاجيكستان	
	x					x																x						العراق	
																												عمان	
						x																						غابون	
																												غامبيا	
			x									x																غانا	
																												غرينادا	
								x																				غواتيمالا	
				x																								غيانا	
				x																								غينيا	
																												غينيا الاستوائية	
																												غينيا - بيساو	
																												فانواتو	
	x				x						x			x														الفلبين	
x													x									x						فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	
																												فيجي	
																												فييت نام	
							x			x		x																قبرص	
																													قطر
																													قزغيزستان
																													كازاخستان
											x																		الكاميرون
																													كمبوديا
																													كندا
																													كوبا
																													كوت ديفوار
																													كوستاريكا
x							x																						كولومبيا
																													الكونغو
																													الكويت
																													كينيا
																													لاتفيا
																													لبنان
																													لختنشتاين
																													لكسمبرغ
																													ليبيريا
																													ليتوانيا
																													ليسوتو
																													مالطة
																													مالي
																													ماليزيا
																													مدغشقر
																													مصر
																													المغرب
																													المكسيك

الدورات																				الدول الأعضاء												
٢٧	٢٦	٢٥	٢٤	٢٣	٢٢	٢١	٢٠	*١٩	١٨	١٧	١٦	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨		٧	٦	٥	٤	٣	٢	١					
			x																									ملاوي				
																												المملكة العربية السعودية				
			x																									ملديف				
						x																						منغوليا				
																												موريتانيا				
	x																											موريشيوس				
																												موزامبيق				
																													موناكو			
													x						x									ميانمار				
																													ناميبيا			
																													النرويج			
						x																							النمسا			
	x				x										x														نيبال			
												x																		النيجر		
			x																											نيجيريا		
						x																								نيكاراغوا		
																														نيوزيلندا		
												x																		هايتي		
																															الهند	
																															هندوراس	
	x					x																									هنغاريا	
												x			x																هولندا	
	x												x																		اليابان	
	x																														اليمن	
	x						x					x																				اليونان

* لم تنتخب الجمعية العامة أي نواب للرئيس.

(أ) تغير إسم دولة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى "صربيا والجبل الأسود" في شباط/فبراير ٢٠٠٣ بناء على طلب حكومتها (A/56/728-S/2003/170).

الدول الأعضاء	الدورات																																	
	٥٩	٥٨	٥٧	٥٦	٥٥	٥٤	٥٣	٥٢	٥١	٥٠	٤٩	٤٨	٤٧	٤٦	٤٥	٤٤	٤٣	٤٢	٤١	٤٠	٣٩	٣٨	٣٧	٣٦	٣٥	٣٤	٣٣	٣٢	٣١	٣٠	٢٩	٢٨		
أثيوبيا			x	x			x																			x								
أذربيجان	x																																	
الأردن							x				x																							
أرمينيا											x																							
إسبانيا																												x					x	
أستراليا	x												x											x						x				
إسرائيل																																		
إكوادور			x										x				x									x			x					
أفغانستان													x																					
ألمانيا										x																					x		x	
الإمارات العربية المتحدة									x						x																		x	
أنغيوا وبربودا	x															x																		
أندورا								x																										
إندونيسيا			x												x									x										
أنغولا									x																									
أوروغواي											x																							
أوزبكستان	x				x																													
أوغندا							x																	x									x	
أوكرانيا														x											x									
إيران (جمهورية - الإسلامية)	x	x				x										x																		
أيرلندا								x					x																					
إيسلندا						x																												
إيطاليا														x																				
بابوا غينيا الجديدة																x									x									
باراغواي				x					x										x															
باكستان									x			x									x		x		x									
البحرين			x															x															x	
البرازيل															x					x														
بربادوس			x																														x	
البرتغال			x																															
برون دار السلام								x									x																	
بلجيكا	x								x	x																								
بلغاريا																																		x
بليز														x	x																			
بنغلاديش	x																																x	
بنما																																		
بنين																																		
بوتان																																		
بوتسوانا																																		
بوركينافاسو	x																																	
بوروندي																																		

الدول الأعضاء	الدورات																																				
	٥٩	٥٨	٥٧	٥٦	٥٥	٥٤	٥٣	٥٢	٥١	٥٠	٤٩	٤٨	٤٧	٤٦	٤٥	٤٤	٤٣	٤٢	٤١	٤٠	٣٩	٣٨	٣٧	٣٦	٣٥	٣٤	٣٣	٣٢	٣١	٣٠	٢٩	٢٨					
بولندا																																					
بوليفيا																																					
بيرو																																					
بيلاروس																																					
تايلند																																					
تركمانيستان																																					
تركيا																																					
ترينيداد وتوباغو																																					
تشاد																																					
تشيكوسلوفاكيا																																					
توغو																																					
تونس																																					
جامايكا																																					
الجزائر																																					
جزر البهاما																																					
جزر القمر																																					
الجمهورية العربية الليبية																																					
جمهورية أفريقيا الوسطى																																					
جمهورية تنزانيا المتحدة																																					
الجمهورية الدومينيكية																																					
الجمهورية العربية السورية																																					
جمهورية كوريا																																					
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية																																					
جمهورية الكونغو الديمقراطية																																					
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية																																					
جمهورية مولدوفا																																					
جنوب افريقيا																																					
جورجيا																																					
جيبوتي																																					
الدانمرك																																					
الرأس الأخضر																																					
رواندا																																					
رومانيا																																					
زامبيا																																					
زيمبابوي																																					
سان تومي وبرنسيبي																																					
سان مارينو																																					
سانت فنسنت وجزر غرينادين																																					
سانت لوسيا																																					
سري لانكا																																					
السلفادور																																					
سلوفينيا																																					
سنغافورة																																					
السنغال																																					
سوازيلند																																					
السودان																																					
سورينام																																					
السويد																																					
سيراليون																																					

الدول الأعضاء	الدورات																																					
	٥٩	٥٨	٥٧	٥٦	٥٥	٥٤	٥٣	٥٢	٥١	٥٠	٤٩	٤٨	٤٧	٤٦	٤٥	٤٤	٤٣	٤٢	٤١	٤٠	٣٩	٣٨	٣٧	٣٦	٣٥	٣٤	٣٣	٣٢	٣١	٣٠	٢٩	٢٨						
سيشيل					x																		x															
شيلي																																						
صربيا والجبل الأسود ^(١)															x		x																					
الصومال																			x							x												
طاجيكستان		x			x																																	
العراق																x																						
عمان													x							x																		
غابون					x														x																			
غامبيا				x												x																						
غانا	x								x																										x			
غرينادا					x																																	
غواتيمالا					x																																	
غيانا																																						
غينيا					x																															x		
غينيا الاستوائية	x																																					
غينيا - بيساو																																						
فانواتو																																						
الفلبين																																						
فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)																																						
فيجي																																						
فييت نام																																						
قبرص																																						
قطر																																						
قيرغيزستان																																						
كازاخستان	x																																					
الكامرون																																						
كمبوديا																																						
كندا																																						
كوبا																																						
كوت ديفوار																																						
كوستاريكا																																						
كولومبيا																																						
الكونغو																																						
الكويت																																						
كينيا																																						
لاتفيا																																						
لبنان																																						
لجنشنتاين																																						
لكسمبرغ																																						
ليبيريا																																						
ليتوانيا																																						
ليسوتو																																						
مالطة																																						
مالي																																						
ماليزيا																																						
مدغشقر																																						
مصر																																						
المغرب																																						
المكسيك																																						

الدول الأعضاء	الدورات																																		
	٥٩	٥٨	٥٧	٥٦	٥٥	٥٤	٥٣	٥٢	٥١	٥٠	٤٩	٤٨	٤٧	٤٦	٤٥	٤٤	٤٣	٤٢	٤١	٤٠	٣٩	٣٨	٣٧	٣٦	٣٥	٣٤	٣٣	٣٢	٣١	٣٠	٢٩	٢٨			
ملاوي		x								x														x											
ملاييف				x																															
المملكة العربية السعودية				x																															
منغوليا								x									x							x					x						
موريتانيا				x					x	x							x																x		
موريشيوس									x	x				x										x											
موزامبيق				x										x					x											x					
موناكو					x																														
ميانمار	x					x							x																						
ناميبيا									x	x																									
التروبيج														x															x						
النمسا			x							x													x								x				
نيبال				x												x						x									x				
النيجر									x															x											
نيجيريا					x																														
نيكاراغوا	x			x		x				x		x					x						x						x						
نيوزيلندا																																		x	
هايتي	x			x																			x								x			x	
الهند										x	x																								
هندوراس	x								x					x	x																			x	
هنغاريا																								x											
هولندا	x									x								x																x	
اليابان	x																																		
اليمن	x			x		x		x	x										x	x					x										
اليونان				x																					x										

المرفق الرابع

أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين

السنوات																			الدول الأعضاء									
٧٢	٧١	٧٠	٦٩	٦٨	٦٧	٦٦	٦٥	٦٤	٦٣	٦٢	٦١	٦٠	٥٩	٥٨	٥٧	٥٦	٥٥	٥٤		٥٣	٥٢	٥١	٥٠	٤٩	٤٨	٤٧	٤٦	
				x	x																							إثيوبيا
x	x				x	x							x	x											x	x		الأرجنتين
						x	x																					الأردن
		x	x																									إسبانيا
															x	x										x	x	أستراليا
											x	x																أكوادور
																												ألمانيا
																												الإمارات العربية المتحدة
																												أنغولا
							x	x																				إندونيسيا
							x																					أوروغواي
							x																					أوغندا
																									x	x		أوكرانيا
																	x	x										إيران (جمهورية - الإسلامية)
											x																	أيرلندا
x	x											x	x															إيطاليا
				x	x																							باراغواي
				x	x																x	x						باكستان
																												البحرين
					x	x			x	x							x	x			x	x				x	x	البرازيل
																												البرتغال
x	x															x	x								x	x		بلجيكا
						x	x																					بلغاريا
																												بنغلاديش
x														x	x													بنما
																												بنن
																												بوتسوانا
																												بوركينافاسو
		x	x																									بوروندي
		x	x										x													x	x	بولندا
							x	x																				بوليفيا
																	x	x										بيرو
																												بيلاروس
																												تايلند
											x							x	x			x	x					تركيا
																												ترينيداد وتوباغو
																												توغو
													x	x														تونس
																												جامايكا
				x	x																							الجزائر
																												الجمهورية العربية الليبية
																												الجمهورية التشيكية
																												جمهورية ترانانبا المتحدة
		x	x																							x	x	الجمهورية العربية السورية
																												جمهورية كوريا

السنوات																				الدول الأعضاء										
٧٢	٧١	٧٠	٦٩	٦٨	٦٧	٦٦	٦٥	٦٤	٦٣	٦٢	٦١	٦٠	٥٩	٥٨	٥٧	٥٦	٥٥	٥٤	٥٣		٥٢	٥١	٥٠	٤٩	٤٨	٤٧	٤٦			
																												x	المكسيك	
																														موريتانيا
																														موريشيوس
																														ناميبيا
								x	x														x	x						التروبيج
																														التمسا
		x	x																											نيبال
						x	x																							النيجر
																														نيجيريا
	x	x																												نيكاراغوا
							x										x	x												نيوزيلندا
																														هندوراس
x				x	x																		x	x						الهند
			x	x																										هنغاريا
						x	x															x	x						x	هولندا
x	x				x	x							x	x																اليابان
																														اليمن
																						x	x							اليونان

الدول الأعضاء	السنوات																																					
	٠٥	٠٤	٠٣	٠٢	٠١	٠٠	٩٩	٩٨	٩٧	٩٦	٩٥	٩٤	٩٣	٩٢	٩١	٩٠	٨٩	٨٨	٨٧	٨٦	٨٥	٨٤	٨٣	٨٢	٨١	٨٠	٧٩	٧٨	٧٧	٧٦	٧٥	٧٤	٧٣					
إثيوبيا																x	x																					
الأرجنتين	x					x	x				x	x						x	x																			
الأردن																								x	x													
إسبانيا		x	x									x	x												x	x												
أستراليا																					x	x												x	x			
أكوادور														x	x																							
ألمانيا		x	x							x	x							x	x							x	x											
الإمارات العربية المتحدة																				x	x																	
أنغولا		x	x																																			
إندونيسيا										x	x																								x	x		
أوروغواي																																						
أوغندا																										x	x											
أوكرانيا					x	x																	x	x														
إيران (جمهورية - الإسلامية)																																						
أيرلندا				x	x																				x	x												
إيطاليا										x	x							x	x																x	x		
باراغواي																																						
باكستان		x	x									x	x											x	x													
البحرين							x																															
البرازيل	x	x					x					x	x					x	x																			
البرتغال								x	x																			x	x									
بلجيكا														x	x																							
بلغاريا			x	x																x	x																	
بنغلاديش					x	x																						x	x									
بنما																										x	x									x		
بنن	x	x																																				
بوتسوانا										x	x																											
بوركينا فاسو																																						
بوروندي																																						
بولندا									x	x																x	x											
بوليفيا																																						
بيرو																																					x	x
بيلاروس																																					x	x
تايلند																																						
تركيا																																						
ترينيداد وتوباغو																																						
توغو																																						
تونس						x	x																															
جامايكا						x	x																															
الجزائر	x	x																																				
الجمهورية العربية الليبية																																						
الجمهورية التشيكية																																						
جمهورية ترازيا المتحدة	x																																					
الجمهورية العربية السورية				x	x																																	
جمهورية كوريا																																						

الدول الأعضاء	السنوات																																			
	٠٥	٠٤	٠٣	٠٢	٠١	٠٠	٩٩	٩٨	٩٧	٩٦	٩٥	٩٤	٩٣	٩٢	٩١	٩٠	٨٩	٨٨	٨٧	٨٦	٨٥	٨٤	٨٣	٨٢	٨١	٨٠	٧٩	٧٨	٧٧	٧٦	٧٥	٧٤	٧٣			
المكسيك			x	x																						x	x									
موريتانيا																																	x	x		
موريشيوس				x	x																												x	x		
ناميبيا						x	x																													
الترونج				x	x																						x	x								
النمسا													x	x																				x	x	
نيبال																		x	x																	
التيجر																										x	x									
نيجيريا												x	x																x	x						
نيكاراغوا																																				
نيوزيلندا												x	x																							
هندوراس												x	x																							
الهند														x	x																				x	
هنغاريا													x	x																						
هولندا						x	x																													
اليابان	x							x	x																										x	x
اليمن	x															x	x																			
اليونان	x																																			

المرفق الخامس

أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي

السنوات																				الدول الأعضاء										
٧٣	٧٢	٧١	٧٠	٦٩	٦٨	٦٧	٦٦	٦٥	٦٤	٦٣	٦٢	٦١	٦٠	٥٩	٥٨	٥٧	٥٦	٥٥	٥٤		٥٣	٥٢	٥١	٥٠	٤٩	٤٨	٤٧	٤٦		
x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	الاتحاد الروسي	
											x	x	x																	أثيوبيا
																														أذربيجان
			x	x	x			x	x	x						x	x	x	x	x	x	x								الارجنتين
											x	x	x																	الأردن
																														أرمينيا
x												x	x	x																إسبانيا
									x	x	x								x	x	x			x	x	x				أستراليا
												x	x	x																افغانستان
							x	x	x									x	x	x										إكوادور
																														ألبانيا
																														ألمانيا
																														الإمارات العربية المتحدة
																														أندورا
			x	x	x											x	x	x												إندونيسيا
																														انغولا
			x	x	x						x	x	x										x	x	x					أوروغواي
x																														أوغندا
																													x	أوكرانيا
							x	x	x														x	x	x					إيران (جمهورية - الإسلامية)
				x	x	x																								أيرلندا
																														إيسلندا
	x	x	x								x	x	x																	إيطاليا
																														بابوا غينيا الجديدة
																														باراغواي
			x	x	x		x	x	x						x	x	x	x	x	x		x	x	x						باكستان
																														البحرين
x	x	x	x								x	x	x			x	x	x							x	x	x			البرازيل
																														بربادوس
																														البرتغال
				x	x	x																	x	x	x	x	x	x		بلجيكا
			x	x	x								x	x	x															بلغاريا
																														بنين
																														بنما
							x	x	x																					بنغلاديش
																														بنما
																														بنين
																														بوتان
																														بوتسوانا
				x	x	x																								بور كينا فاسو
x	x																													بوروندي
x	x											x	x	x	x	x						x	x	x	x	x	x			بولندا
x	x																													بوليفيا
			x	x	x																									بيرو
																														بيلاروس
																														تايلند

السنوات																				الدول الأعضاء									
٧٣	٧٢	٧١	٧٠	٦٩	٦٨	٦٧	٦٦	٦٥	٦٤	٦٣	٦٢	٦١	٦٠	٥٩	٥٨	٥٧	٥٦	٥٥	٥٤	٥٣	٥٢	٥١	٥٠	٤٩	٤٨	٤٧	٤٦		
	x	x	x									x	x	x											x	x	x		
x	x	x																											
			x	x	x	x	x	x	x	x	x							x	x	x		x	x	x			x	x	
		x																											
x	x																												
x													x	x	x	x	x	x									x	x	x
x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	
x	x		x	x	x			x	x	x	x	x	x	x	x														
	x	x	x				x	x	x						x	x	x											x	

الدول الأعضاء	٠٥	٠٤	٠٣	٠٢	٠١	٠٠	٩٩	٩٨	٩٧	٩٦	٩٥	٩٤	٩٣	٩٢	٩١	٩٠	٨٩	٨٨	٨٧	٨٦	٨٥	٨٤	٨٣	٨٢	٨١	٨٠	٧٩	٧٨	٧٧	٧٦	٧٥	٧٤			
الاتحاد الروسي	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x		
أثيوبيا			x	x	x							x	x	x										x	x	x				x	x	x	x		
أذربيجان	x	x	x																																
الارجنتين			x	x	x			x	x	x			x	x	x						x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x		
الأردن								x	x	x					x	x	x								x	x	x				x	x	x		
أرمينيا	x	x																																	
إسبانيا	x			x			x	x	x					x	x	x				x	x	x				x	x	x					x	x	
أستراليا		x	x	x					x	x	x	x	x	x					x	x	x				x	x	x					x	x	x	
افغانستان																												x	x	x					
إكوادور	x	x	x											x	x	x						x	x	x		x	x	x				x	x	x	
ألبانيا	x																																		
ألمانيا	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x
الإمارات العربية المتحدة	x	x																									x	x	x						
أندورا			x	x	x																														
إندونيسيا	x	x			x	x	x			x	x	x			x	x	x				x	x	x			x	x	x					x	x	
انغولا				x	x	x							x	x	x																				
أوروغواي																		x	x	x															
أوغندا			x	x	x				x	x	x										x	x	x									x	x	x	x
أوكرانيا		x	x	x							x	x	x		x	x	x											x	x	x					
إيران (جمهورية - الإسلامية)			x	x	x									x	x	x	x	x	x									x	x	x	x	x	x	x	x
أيرلندا	x	x	x							x	x	x														x	x	x							
أيسلندا	x						x	x	x												x	x	x												
إيطاليا	x	x	x	x	x	x	x	x				x	x	x	x	x	x	x	x	x					x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x
بابوا غينيا الجديدة																					x	x	x												
باراغواي										x	x	x																							
باكستان	x		x	x	x	x	x			x	x	x			x	x	x									x	x	x					x	x	x
البحرين				x	x	x								x	x	x																			
البرازيل	x		x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x											x	x	x	x	x	x	x	x
بربادوس																																			
البرتغال			x		x	x				x	x	x																							
بلجيكا	x	x				x	x	x																											
بلغاريا					x	x	x																												
بنين	x	x																																	
بنما	x	x																																	
بنغلاديش	x	x																																	
بنما	x	x																																	
بنين	x	x	x	x	x																														
بوتان		x	x	x																															
بوتسوانا																																			
بور كينا فاسو				x	x	x																													
بوروندي		x	x	x																															
بولندا	x	x				x	x	x	x	x	x	x	x	x																					
بوليفيا					x	x	x																												
بيرو			x	x	x																														
بيلاروس						x	x	x	x	x	x	x	x	x																					
تايلند	x																																		

الدول الأعضاء	٠٥	٠٤	٠٣	٠٢	٠١	٠٠	٩٩	٩٨	٩٧	٦٩	٩٥	٩٤	٩٣	٩٢	٩١	٩٠	٨٩	٨٨	٨٧	٨٦	٨٥	٨٤	٨٣	٨٢	٨١	٨٠	٧٩	٧٨	٧٧	٧٦	٧٥	٧٤							
تركيا	x	x					x	x	x				x	x	x				x	x	x					x	x	x				x	x						
ترينيداد وتوباغو													x	x	x	x	x	x									x	x	x				x	x					
تشاد	x																																						
توغو								x	x	x			x	x	x																								
تونس	x	x						x	x	x					x	x	x					x	x	x															
جامايكا	x	x	x						x	x	x			x	x	x		x	x	x							x	x	x	x	x	x	x	x					
الجزائر					x	x	x	x						x	x	x						x	x	x		x	x	x	x	x	x	x	x	x					
جزر البهاما											x	x	x		x	x	x							x	x	x													
جزر القمر						x	x	x																															
الجمهورية العربية الليبية	x	x	x	x							x	x	x			x	x	x						x	x	x													
جمهورية أفريقيا الوسطى								x	x	x																	x	x	x										
الجمهورية التشيكية					x	x	x	x	x	x																													
جمهورية ترازيا المتحدة	x	x								x	x	x															x	x	x										
الجمهورية الدومينيكية																											x	x	x										
الجمهورية العربية السورية					x	x	x						x	x	x			x	x	x								x	x	x									
جمهورية كوريا	x	x	x	x	x		x	x	x		x	x	x																										
جمهورية الكونغو الديمقراطية	x				x	x	x				x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x		x	x	x				x	x	x	x	x				
جنوب أفريقيا	x		x	x	x				x	x	x																												
جورجيا			x	x	x																																		
جيبوتي							x	x	x										x	x	x	x	x	x															
الدانمرك	x				x	x	x				x	x	x				x	x	x																	x	x	x	
الرأس الأخضر							x	x	x																														
رواندا					x	x	x							x	x	x	x	x	x	x	x	x	x					x	x	x									
رومانيا			x	x	x			x	x	x	x	x	x	x	x	x			x	x	x	x	x	x	x		x	x	x							x	x	x	
زامبيا							x	x	x						x	x	x										x	x	x										
زيمبابوي		x		x						x	x	x								x	x	x																	
سانت لوسيا						x	x	x																															
سري لانكا							x	x	x		x	x	x				x	x	x	x	x	x																	
السلفادور		x	x	x			x	x	x																														
السنتغال	x	x	x							x	x	x								x	x	x					x	x	x									x	x
سوازيلند												x	x	x																									
السودان				x	x	x			x	x	x																												
سورينام				x	x	x																																	
السويد		x	x	x				x	x	x																													
سيراليون						x	x	x																															
شيلي		x	x	x			x	x	x	x	x	x	x	x	x												x	x	x										
صربيا والجبل الأسود ^(١)																																							
الصومال																																							
الصين ^(ب)	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	
العراق																																							
عمان						x	x	x																															
غابون								x	x	x	x	x	x																										
غامبيا							x	x	x																														
غانا		x	x	x						x	x	x																											

الدول الأعضاء	٠٥	٠٤	٠٣	٠٢	٠١	٠٠	٩٩	٩٨	٩٧	٩٦	٩٥	٩٤	٩٣	٩٢	٩١	٩٠	٨٩	٨٨	٨٧	٨٦	٨٥	٨٤	٨٣	٨٢	٨١	٨٠	٧٩	٧٨	٧٧	٧٦	٧٥	٧٤					
غواتيمالا			X	X	X																												X	X			
غيانا	X							X	X	X																											
غينيا	X												X	X	X	X	X	X	X	X	X	X												X	X		
غينيا - بيساو					X	X	X																														
فرنسا	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	
الفلين		X						X	X	X	X	X	X	X				X	X	X							X	X	X								
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)					X	X	X			X	X	X				X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X		
فنلندا			X	X				X	X	X				X	X	X					X	X	X				X	X	X						X		
فيجي				X	X	X																	X	X	X									X	X		
فييت نام						X	X	X																	X	X	X										
قبرص																									X	X	X										
قطر			X	X																		X	X	X													
الكاميرون		X		X	X	X								X	X	X							X	X	X	X	X	X	X								
كرواتيا				X	X	X																															
كندا	X	X			X	X	X	X	X	X		X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X					X	X	X	X	X	X	
كوبا	X	X	X	X	X	X	X	X	X		X	X	X			X	X	X											X	X	X						
كوت ديفوار								X	X	X																							X	X	X		
كوستاريكا	X			X	X	X			X	X	X										X	X	X														
كولومبيا	X	X			X	X	X	X	X	X	X	X	X	X		X	X	X	X	X	X	X	X	X	X		X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	
الكونغو	X	X	X					X	X	X												X	X	X									X	X	X		
الكويت											X	X	X																								
كينيا	X	X	X											X	X	X							X	X	X				X	X	X	X	X	X	X		
لاتفيا							X	X	X																												
لبنان							X	X	X													X	X	X													
لكسمبرغ								X	X	X												X	X	X													
ليبيريا															X	X	X						X	X	X						X	X	X				
ليسوتو					X	X	X								X	X	X										X	X	X								
مالطة				X	X																						X	X	X								
مالي																							X	X	X										X	X	
ماليزيا	X	X	X					X	X	X		X	X	X								X	X	X					X	X	X						
مدغشقر											X	X	X																								
مصر			X	X	X				X	X	X							X	X	X												X	X	X			
المغرب					X	X	X					X	X	X							X	X	X			X	X	X									
المكسيك	X			X	X	X	X	X			X	X	X	X	X	X						X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X
ملاوي																									X	X	X										
المملكة العربية السعودية	X	X	X		X	X	X									X	X	X				X	X	X													
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X
منغوليا																																			X	X	
موريتانيا																												X	X	X							
موريشيوس	X	X			X	X	X																														
موزامبيق	X	X	X				X	X	X									X	X	X																	
ناميبيا	X	X																																			
النرويج					X	X					X	X	X				X	X	X				X	X	X					X	X	X					
النمسا	X			X	X	X						X	X	X								X	X	X					X	X	X						
نيبال			X	X	X																			X	X	X											
النيجر														X	X	X																					
نيجيريا	X	X	X	X	X						X	X	X							X	X	X		X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	
نيكاراغوا	X	X	X					X	X	X				X	X	X							X	X	X												

الدول الأعضاء	٠٥	٠٤	٠٣	٠٢	٠١	٠٠	٩٩	٩٨	٩٧	٩٦	٩٥	٩٤	٩٣	٩٢	٩١	٩٠	٨٩	٨٨	٨٧	٨٦	٨٥	٨٤	٨٣	٨٢	٨١	٨٠	٧٩	٧٨	٧٧	٧٦	٧٥	٧٤		
نيوزيلندا						x	x	x							x	x	x					x	x	x				x	x	x				
هايتي																				x	x	x												
الهند	x	x	x	x		x	x	x	x	x	x	x	x	x		x	x	x	x	x	x		x	x	x	x	x	x					x	
هندوراس					x	x	x																											
هنغاريا		x	x	x																							x	x	x					
هولندا			x	x	x				x	x	x				x	x	x				x	x	x					x	x	x		x	x	
الولايات المتحدة الأمريكية	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	
اليابان	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	
اليمن																																x	x	x
اليونان			x			x				'	'	'			'	'	'					'	x	x				x	x	x				

المرفق السادس

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

الدول الأعضاء	تاريخ الانضمام	الدول الأعضاء	تاريخ الانضمام
الاتحاد الروسي	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥	البرتغال	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥
أثيوبيا	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥	بروني دار السلام	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤
أذربيجان	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	بلجيكا	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٥
الأرجنتين	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥	بلغاريا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥
الأردن	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥	بليز	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
أرمينيا	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	بنغلاديش	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤
إريتريا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣	بنما	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥
إسبانيا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥	بنن	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠
أستراليا	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥	بوتان	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧١
إستونيا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	بوتسوانا	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦
إسرائيل	١١ أيار/مايو ١٩٤٩	بور كينا فاسو	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠
أفغانستان	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٦	بوروندي	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢
إكوادور	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٥	البوسنة والهرسك	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢
ألبانيا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥	بولندا	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
ألمانيا	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣	بوليفيا	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥
الإمارات العربية المتحدة	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	بيرو	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
أنتيغوا وبربودا	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	بيلاروس	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
أندورا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	تايلند	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦
إندونيسيا	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٠	تركمانيستان	٢ آذار/مارس ١٩٩٢
أنغولا	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦	تركيا	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
أوروغواي	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٥	ترينيداد وتوباغو	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢
أوزبكستان	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	تشاد	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠
أوغندا	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٢	توغو	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠
أوكرانيا	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥	توفالو	٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥	تونس	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٦
أيرلندا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥	تونغا	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
آيسلندا	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٦	تيمور - ليشتي	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
إيطاليا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥	جامايكا	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢
بابوا غينيا الجديدة	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥	الجزائر	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٢
باراغواي	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥	جزر البهاما	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣
باكستان	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٤٧	جزر سليمان	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨
بالاو	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	جزر القمر	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥
البحرين	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	جزر مارشال	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
البرازيل	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥	الجمهورية العربية الليبية	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥
بربادوس	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦	جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠

الدول الأعضاء	تاريخ الانضمام	الدول الأعضاء	تاريخ الانضمام
الجمهورية التشيكية	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	سيشيل	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦
جمهورية ترانينا المتحدة	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١	شيلي	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
الجمهورية الدومينيكية	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥	صربيا والجبل الأسود ^(ب)	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
الجمهورية العربية السورية	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥	الصومال	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠
جمهورية كوريا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	الصين	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	طاجيكستان	٢ آذار/مارس ١٩٩٢
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠	العراق	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٥
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥	عمان	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ^(١)	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	غابون	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠
جمهورية مولدوفا	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	غامبيا	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٥
جنوب أفريقيا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥	غانا	٨ آذار/مارس ١٩٥٧
جورجيا	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	غرينادا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤
جيبوتي	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧	غواتيمالا	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥
الداغمرك	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥	غيانا	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦
دومينيكا	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	غينيا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨
الرأس الأخضر	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥	غينيا الاستوائية	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨
رواندا	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢	غينيا - بيساو	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤
رومانيا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥	فانواتو	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
زامبيا	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤	فرنسا	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
زيمبابوي	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٠	الفلبين	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
ساموا	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦	فترويل (جمهورية-البوليفارية)	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥
سان تومي وبرينسيبي	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥	فنلندا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥
سان مارينو	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	فيجي	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠
سانت فنسنت وجزر غرينادين	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠	فييت نام	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧
سان كيتس ونيفيس	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	قبرص	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠
سانت لوسيا	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩	قطر	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧١
سري لانكا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥	قيرغيزستان	٢ آذار/مارس ١٩٩٢
السلفادور	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥	كازاخستان	٢ آذار/مارس ١٩٩٢
سلوفاكيا	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	الكاميرون	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠
سلوفينيا	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢	كرواتيا	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢
سنغافورة	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٥	كمبوديا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥
السنغال	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠	كندا	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥
سوازيلند	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨	كوبا	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
السودان	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٦	كوت ديفوار	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠
سورينام	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥	كوستاريكا	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥
السويد	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٦	كولومبيا	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥
سويسرا	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	الكونغو	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠
سيراليون	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦١	الكويت	١٤ أيار/مايو ١٩٦٣

الدول الأعضاء	تاريخ الانضمام	الدول الأعضاء	تاريخ الانضمام
كيريبياس	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	موزامبيق	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥
كينيا	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣	موناكو	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣
لاتفيا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	مياغمار	١٩ نيسان/أبريل ١٩٤٨
لبنان	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
ليختنشتاين	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	ناميبيا	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠
لكسمبرغ	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥	ناورو	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
ليبيريا	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥	النرويج	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥
ليتوانيا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	النمسا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥
ليسوتو	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦	نيبال	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥
مالطة	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤	النيجر	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠
مالي	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠	نيجيريا	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٠
ماليزيا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٧	نيكاراغوا	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
مدغشقر	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠	نيوزيلندا	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
مصر	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥	هايتي	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
المغرب	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٦	الهند	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
المكسيك	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥	هندوراس	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٥
ملاوي	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤	هنغاريا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥
ملديف	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٥	هولندا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٥
المملكة العربية السعودية	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥	اليابان	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٦
منغوليا	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١	اليمن	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٤٧
موريتانيا	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١	اليونان	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
موريشيوس	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٨		

(أ) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٩٨ المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ "قبول الدولة التي يرد طلبها في الوثيقة A/47/876-S/25147 عضوا في الأمم المتحدة، ويشار إلى هذه الدولة مؤقتا، لجميع الأغراض داخل الأمم المتحدة، باسم جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة"، وذلك إلى حين تسوية الخلاف الذي نشأ بشأن اسم الدولة" (القرار ٢٢٥/٤٧).

(ب) تغير اسم دولة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى "صربيا والجبل الأسود" في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣ بناء على طلب حكومتها (A/56/728-S/2003/170).